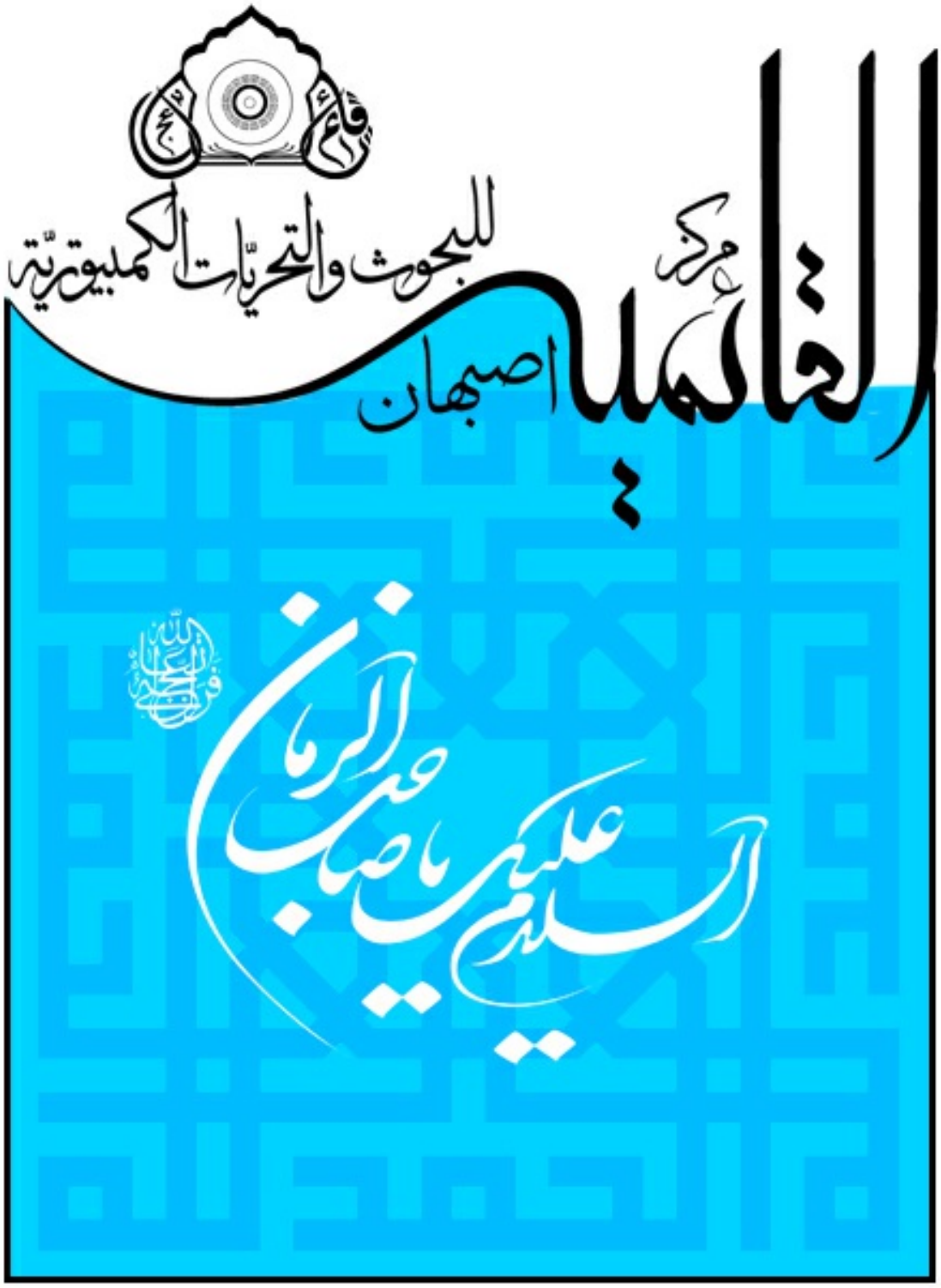

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الحج

٤٦

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۴۶ ----- ۹
اشاره ----- ۹
اشاره ----- ۹
کتاب الحج ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
فصل فی أحکام منی بعد العود من مکه ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
مسأله ۱ الکفاره لمن لم یبت بمنی ----- ۲۱
مسأله ۲ وجوب الرمی فی الیوم الثالث ----- ۳۰
مسأله ۳ لو رمی أقل من العدد ----- ۳۸
مسأله ۴ لو نسی رمی جمره أو الجمار ----- ۴۲
مسأله ۵ لو نسی رمی الجمار ----- ۴۶
مسأله ۶ الرمی عن ذی العذر ----- ۴۹
مسأله ۷ استحباب إقامه الإنسان بمنی أیام التشریق ----- ۵۳
مسأله ۸ تخییر الحاج بین النفور من منی ----- ۵۸
مسأله ۹ هل المراد باتقاء النساء وطیهن ----- ۶۳
مسأله ۱۰ لو اضطر إلی الخروج قبل الزوال ----- ۶۷
مسأله ۱۱ مستحبات مسجد الخیف ----- ۷۲
فصل فی توابع مرتبطه بمکه المکرمه ----- ۷۷
مسأله ۱ من أجرم والتجأ إلی الحرم ----- ۷۷
مسأله ۲ باب علی دور مکه ----- ۸۰
مسأله ۳ لقطه الحرم ----- ۸۵
مسأله ۴ وجوب زیاره الرسول (صلی الله علیه وآله) وعدمه ----- ۸۹

مسأله ۵ استحباب العود إلی مکه ---- ۹۱
مسأله ۶ الاستلقاء فی وادی محصب ---- ۹۵
مسأله ۷ استحباب دخول الکعبه ---- ۹۸
مسأله ۸ التطوع بالطواف عن الأرحام ---- ۱۰۸
اشاره ---- ۱۰۸
المدفن ونحو ---- ۱۲۰
المساجد والمزارات ---- ۱۲۳
مسأله ۹ یستحب النزول بالمعرس ---- ۱۴۷
مسأله ۱۰ تحدید حرم المدینه ---- ۱۵۰
فصل فی العمره ---- ۱۵۷
اشاره ---- ۱۵۷
مسأله ۱ عمره التمتع ---- ۱۵۸
مسأله ۲ لو ترک التقصیر جهلا ---- ۱۶۵
مسأله ۳ لیس فی عمره التمتع طواف النساء ---- ۱۶۹
مسأله ۴ العمره المفرده فی أشهر الحج ---- ۱۷۳
فصل فی حج الإفراد والقران ---- ۱۷۹
اشاره ---- ۱۷۹
مسائل خمس ---- ۱۸۲
مسأله ۱ جواز العدول فی الاضطرار ---- ۲۰۰
مسأله ۲ کیفیه حج القران والإفراد ---- ۲۰۵
مسأله ۳ تخییر القارن فی عقد إحرامه ---- ۲۰۷
مسأله ۴ تقویم الطواف للقارن والمفرد ---- ۲۱۲
فصل فی الصد والحصر ---- ۲۲۱
مسأله ۱ المراد من المصدود ---- ۲۲۱
مسأله ۲ وجوب إتمام الحج والعمره ---- ۲۲۵
مسأله ۳ توقف التحلل علی ذبح الهدی ---- ۲۲۷

مسأله ۴ محل ذبح هدی الصد ---- ۲۳۱
مسأله ۵ لزوم الزمان والمکان للذبح ---- ۲۳۳
مسأله ۶ نیه التحلل عند ذبح الهدی ---- ۲۳۴
مسأله ۷ هل یتوقف التحلل علی التقصیر ---- ۲۳۵
مسأله ۸ عدم الترتیب بین الذبح والحلق ---- ۲۴۰
مسأله ۹ سقوط الحج والعمره عن المصدود ---- ۲۴۱
مسأله ۱۰ الوجوب أولا وثانیا ---- ۲۴۲
مسأله ۱۱ لا صد لو کان له مسلک آخر ---- ۲۴۳
مسأله ۱۲ لا تعدد فی الهدی ---- ۲۴۶
مسأله ۱۳ لو ساق هدیا ثم صد ---- ۲۴۷
مسأله ۱۴ لو لم یکن مع المصدود والمحصور هدی ---- ۲۵۱
مسأله ۱۵ جمله من اقسام الصد ---- ۲۵۵
مسأله ۱۶ جواز ابقاء المصدود علی إحرامه ---- ۲۷۰
مسأله ۱۷ المراد من البدنه أو النحر ---- ۲۷۱
مسأله ۱۸ إذا حبس بدین أو مظلمه ---- ۲۷۲
مسأله ۱۹ إذا صبر المصدود حتی فات الحج ---- ۲۷۵
مسأله ۲۰ الإحلال بالصد مع رجاء زوال العذر ---- ۲۷۹
مسأله ۲۱ لو أفسد حجه وصد ---- ۲۸۱
مسأله ۲۲ لو لم یندفع العدو إلّا بالقتال ---- ۲۸۴
مسأله ۲۳ لو لم یندفع العدو إلّا بالمال ---- ۲۸۶
المطلب الثانی فی المحصور ---- ۲۸۷
مسأله ۱ هل یبعث المحصور هدیه ---- ۲۸۷
مسأله ۲ لو لم یتمکن من رفع الحصر ---- ۲۹۶
مسأله ۳ المحصور مخیر بین الذبح والإرسال ---- ۲۹۷
مسأله ۴ لو بلغ الهدی محله ---- ۲۹۹
مسأله ۵ الاحلال من کل شیء إلّا النساء ---- ۳۰۰

فروع ---- ۳۰۸
مسأله ۶ هل يجب الإمساک بعد البعث ---- ۳۱۲
مسأله ۷ لو بعث هديه ثم ا زل العارض ---- ۳۱۷
مسأله ۸ إذا أحصر القارن فتحلل ---- ۳۲۴
مسأله ۹ المحصور قبل بلوغ الهدی محله ---- ۳۲۶
مسأله ۱۰ العلم بالحصر وعدمه ---- ۳۲۸
مسأله ۱۱ لو ساق هديا ---- ۳۲۹
مسأله ۱۲ لو لم يتمكن المحصور من الهدی ---- ۳۳۰
مسأله ۱۳ عدم تحقق الحصر بالمرض ---- ۳۳۱
مسأله ۱۴ عدم جواز البقاء علی الإحرام للمحصور ---- ۳۳۳
مسأله ۱۵ الهدی للمحصور ثلاثه ---- ۳۳۴
مسأله ۱۶ عدم جواز الصبر للمحصور ---- ۳۳۵
فصل ---- ۳۳۷
مسأله ۱ يستحب بعث الإنسان هديه ---- ۳۳۷
مسأله ۲ هل تجب الكفاره بفعل المحرمات ---- ۳۴۱
مسأله ۳ تحريم محرمات الإحرام ---- ۳۴۲
مسأله ۴ فی المقام حكمان ---- ۳۴۳
مسأله ۵ فروع بعث الهدی من الآفاق ---- ۳۴۴
مسأله ۶ فروع بعث الآفاقی الهدی ---- ۳۵۰
المحتويات ---- ۳۵۳
تعريف مركز ---- ۳۶۱

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۴۶

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الحج

الجزء العاشر

دار العلوم

بيروت لبنان

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ ه‍ـ ـ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:۴

کتاب الحج

اشاره

کتاب الحج

الجزء العاشر

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی أحکام منی بعد العود من مکه

اشاره

فصل

(فی أحکام منی)

فی أحکام منی بعد العود من مکه، إذا فعل الطواف والسعی فی الثلاثه الأیام.

أما إذا أخر أعمال مکه _ کما تقدم الکلام فی جواز تأخیرها _ فلیست أعمال منی بعد العود.

وکیف کان، فالواجب علی الحاج أن یبیت بمنی لیلتی الحادی عشر والثانی عشر مطلقاً، والثالث عشر فی بعض الأحیان، کما یأتی الکلام فیه، بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسمیه علیه((۱)) کما فی الجواهر، وفی المستند إجماعاً محققاً ومنقولاً فی المنتهی والتذکره والمفاتیح وشرحه وغیرها((۲)).

لکن عن تبیان الشیخ القول باستحباب المبیت، وعن الطبرسی استحباب جمیع مناسک منی السابقه واللاحقه، وکذا ظاهر بعض آخر، حیث جعل المبیت من السنه، أو حصر واجبات الحج فی غیره، أو حکم بأنه إذا طاف للنساء تمت مناسک الحج، وقد رمی هذه الأقوال بالشذوذ تاره، وبعدم دلاله کلامهم علی الاستحباب الاصطلاحی أخری.

۱- الجواهر: ج ۲۰ فی القول فی الأحکام... السطر ۴

۲- المستند: ج ۲ ص ۲۷۷ فی أفعال الحج السطر ۲۸

وكيف كان، فقول المشهور هو المتعين، ويدل عليه صريحاً أو تلازماً متواتر الروايات، مثل صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا تبت ليالى التشريق إلّا بمنى، فإن بت بغيرها فعليك دم، وإن خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلّا وأنت بمنى، إلّا أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها»، قال: وسألته عن رجل زار عشياً فلم يزل فى طوافه ودعائه وفى السعى بين الصفا والمروه حتى يطلع الفجر، قال: «ليس عليه شىء كان فى طاعه الله»((١)).

وفى صحيحه أخرى: «إذا فرغت من طوافك للحج وطوافك للنساء فلا تبيت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلك فى نسككَ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت فى غير منى»((٢)).

وصحيحه العيص، عن الزياره من منى؟ قال (عليه السلام): «إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس أن ينفجر الصبح وهو بمكه»((٣)).

وروايه جعفر بن ناجيه: «إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلّا وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها».

وفى روايه النهايه: «وأذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يبيت بمكه ليالى

١- الكافى: ج۴ ص۵١۴ باب من بات عن منى فى لياليها ح١

٢- الوسائل: ج١٠ ص٢٠۶ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح١

٣- الوسائل: ج١٠ ص٢٠۶ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح۴

منى من أجل سقايه الحاج».

وعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام)، «إنه نهى أن يبيت أحد من الحجيج ليالى منى إلّا بمنى»((۱)).

وعن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «إذا زرت البيت فارجع إلى منى، ولا تبيت أيام التشريق إلّا بمنى، ومن تعمد المبيت عن ليالى منى فعليه لكل ليله دم، وإن جهل أو نسى فلا شيء عليه، ويستغفر الله»((۲)).

والرضوى (عليه السلام): «لا تبت بمكه ويلزمك دم»((۳)).

والدعائم قال: «روينا عن أهل البيت (عليهم السلام)، إلى أن قال: «ويزور البيت كل يوم إن شاء، ويطوف تطوعاً ما بدا له، ويرجع من يومه إلى منى يبيت بها إلى أن ينفر»((۴)).

إلى غيرها من الروايات.

ثم الظاهر كما صرح به المحكى عن الدروس، وفى الجواهر وغيرهما، وجوب النيه فى المبيت، لأنه عباده، فإن مجموع أعمال الحج عباده، كما هو المتبادر من الأوامر الصادره بحقه، بالإضافه إلى القاعده العامه وهو أصاله التعبديه، كما قربناها فى بعض مباحث الكتاب، والنيه هنا كما فى سائر العبادات من لزوم القربه والخلوص، وعدم لزوم التميز والتعيين.

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۳۱ فى ذكر ما يفعله الحاج أيام منى السطر ۹

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۳۱ فى ذكر ما يفعله الحاج أيام منى السطر ح۱۰

۳- فقه الرضا: ص۲۹ السطر ۱۲

۴- الدعائم: ج۱ ص۳۳۱ فى ذكر ما يفعله الحاج أيام منى السطر ۱۸

نعم، الظاهر أنه لو بات بلا نيه لم تلزمه الكفاره، لأن المنصرف من أدله الكفاره أنها لعدم البقاء أصلا، لا لبقاء فاقد الشرط، وهذا هو المحكى عن المسالك، واستظهره المستند والجواهر.

كما أن الظاهر أنه لا كفاره على المضطر والناسى والجاهل والمشتبه، كما لو اضطر أن يبيت بغير منى، أو نسى الحكم أو جهله، أو زعم أن غيرها من منى فبات فيه، وذلك للأدله العامه، مثل رفع الاضطرار والنسيان والجهل وقاعده أنه لا كفاره فى النسيان فى باب الحج إلّا فى الصيد، كما تقدم فى باب محرمات الإحرام، وقاعده «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه». وروايه الصادق (عليه السلام) المتقدمه، إلى غيرها، فقول المستند والجواهر بالكفاره فى الكل لإطلاق النصوص والفتاوى وردهما الشهيد القائل بعدم الكفاره فى الجاهل ممنوع.

ثم إنه فى هذه الليالى الواجب عليه البيتوته فيها فى منى، فإن بات فى غيرها كان عليه فى كل ليله شاه، كما عن المشهور، بل عن صريح الخلاف والغنيه وغيرها، وظاهر المنتهى وغيره الإجماع عليه، إلاّ أن المقنعه والهدايه والمراسم وجمل العلم والعمل والكافى أطلقوا وجوب الفديه لمن بات بغيرها، مما يحتمل إرادتهم أن للكل شاه واحده.

ولا يخفى أن من يقول بأن لكل ليله شاه، لا بد وأن يريد بثلاث شياه ما إذا كان الواجب عليه مبيت ليله الثالث أيضاً، وإلا فلا وجه للشاه الثالثه.

وكيف كان، فالظاهر وجوب شاه لكل ليله، لا مطلق الدم، ولو كانت بقره أو بدنه، ولا للكل شاه واحده، وذلك للتصريح بالشاه لكل ليله فى بعض النصوص، مما يوجب تقييد مطلقات الدم، وتقييد مطلقات إنّ لترك المبيت شاه.

ففى صحيح صفوان، عن الصادق أو الكاظم (عليهما السلام)، سألنى بعضهم عن

رجل بات ليله من ليالى منى بمكه، فقلت: لا أدرى، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها، قال: «عليه دم شاه إذا بات»، فقلت: إن كان حبسه شأن الذى كان فيه من طوافه وسعيه لم تكن النوم ولا لذه، أعليه شىء مثل ما على هذا، قال: «ليس هذا مثل هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلّا وهو فى منى»((۱)).

وقد تقدم صحيحه ابن عمار وعلى وغيرهما فى وجوب الدم، كما أن خبر جعفر والدعائم دلا على وجوب الثلاث فى الثلاث، فقد سأله جعفر بن ناجيه، عمن بات ليالى منى بمكه، فقال: «عليه ثلاثه من الغنم يذبحها»((۲)).

وخبر على، عن أبى إبراهيم (عليه السلام)، سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا وبالمروه ثم رجع فغلبته عيناه فى الطريق فنام حتى أصبح، قال: «عليه شاه»((۳)).

نعم، فى بعض الروايات أنه لا شىء على من بات بغيرها، ولو لا الشهره المحققه والإجماعات المنقوله أمكن حمل ما دل على الشاه على الاستحباب جمعاً، أما بعد ذلك فاللازم حمل ما دل على العدم على بعض المحامل.

ففى صحيح العيص بن القاسم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته ليله من ليالى منى، قال: «ليس عليه شىء وقد أساء»((۴)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۰۷ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى ح۵

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۰۷ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى ح۶

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۰۸ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى ح ۱۰

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۰۷ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى ح۷

وصحيح سعيد بن يسار، قلت للصادق (عليه السلام): فاتت ليله المبيت بمنى فى شغل، قال: «لا بأس»((۱)).

وعن أحد احتمالات قول الإسكافى والعمانى وأتباعهما ذلك.

لكن المشهور أجابوا عنهما بالحمل على الجاهل أو الليله الثالثه، أو بعد انتصاف الليل، أو الاشتغال بالطاعه، أو الحمل على التقيه لأنه مذهب أبى حنيفه، أو غير ذلك.

والكل لا يكفى فيه لو لا الشهره المحققه على موافقه روايات الكفاره.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۰۸ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى ح۱۲

مسأله ۱ الكفاره لمن لم يبت بمنى

(مسأله ۱): لا بأس بالمبيت فى غير منى فى موارد:

(الأول): من نام فى الطريق بعد خروجه من مكه أو أصبح دون منى، كما عن الشيخ وأبى على، وظاهر الرياض، وعن المدارك الميل إليه.

وذلك لبعض النصوص التى لا تعارضها غيرها، مثل صحيح هشام، عن الصادق (عليه السلام): «إذا زار الحاج من منى فخرج من مكه فجاوز بيوت مكه فنام ثم أصبح قبل أن يأتى منى فلا شىء عليه»((۱)).

وصحيح محمد بن إسماعيل، عن أبى الحسن (عليه السلام)، فى الرجل يزر فينام دون منى، فقال (عليه السلام): «إذا جاوز عقبه المدنيين فلا بأس أن ينام»((۲)).

وخبر أبى البخترى المروى عن قرب الإسناد، عن الصادق (عليه السلام)، فى رجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح، قال: «لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود»((۳)).

وروايه جميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من زار فنام فى الطريق فإن بات بمكه فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شىء، وإن أصبح دون منى»((۴)).

وهذه الروايات لا وجه لرفع اليد عنها إلا شهره عدم العمل بها _ كما نسب إلى المشهور ذلك _ لكن شهرتهم غير ضاره بعد أن رأيناهم أشكلوا على هذه الروايات

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۰۹ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى ح ۱۷

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۰۹ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى ح ۱۵

۳- قرب الإسناد: ص ۶۵ السطر ۱۴

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۰۹ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى ح ۱۶

بإشكالات اجتهاديه غير وارده، فإن إعراض المشهور يسقط إذا لم يعرف وجه الإعراض، وإذا عرف وعلمنا عدم صحه ذلك الوجه فلا يكون إعراضاً، بل يكون حينئذ من قبيل الإجماع المحتمل الاستناد.

أما روايه على، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) المتقدمه، فلا بد من حملها على الاستحباب جمعاً.

(الثانى): أن يبيت بمكه مشتغلاً بالعباده على المشهور كما فى الجواهر((١))، وفى المستند عليه عامه المتأخرين.

خلافاً لما عن ابن إدريس، فإنه أوجب الدم بذلك، وكأنه لفهم أن ما يأتى من الروايات يسقط الإثم لا الدم، وفيه ما لا يخفى.

وكيف كان، فالمشهور هو الأقرب، ويدل عليه صحيحه معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلك فى نسككَ»((٢)).

وصحيحه الآخر المتقدم، وفيه: «ليس عليه شىء، كان فى طاعه الله عز وجل»((٣)).

وفى صحيحته الثالثه مثله.

ثم إن مقتضى التعليل أنه كلما كان خارج منى مشتغلاً بالعباده لم يكن به بأس، ولا بُعد فى ذلك، فإن الكون فى منى عباده، فإذا كان فى خارجها مشغولاً بها كان كما لو كان فى منى، مثلا زار صديقاً له مستحب زيارته شرعاً، أو وصل

١- الجواهر ج ٢٠ ص٨ فى جواز الخروج من منى... السطر ۵

٢- الوسائل: ج ١٠ ص٢٠۶ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح ١

٣- الوسائل: ج ١٠ ص٢٠٨ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح ٩

رحمه، أو اشتغل بالعلم، أو ذهب إلى مدينه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالطائره مثلاً، إلى غير ذلك، لكن لم أجد من ذكره.

نعم فى المستند: إن مقتضى التعليل بكونه فى طاعه الله عموم الحكم لكل عباده واجبه أو مندوبه((١))، انتهى. وإن كان الاحتياط اختصاص ذلك بما إذا كان بمكه كذلك.

ثم إن ظاهر العباده فى المقام منصرف من مثل الكسب، وإن ورد أن «الكاسب حبيب الله»، وأن «الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله»، وإن لم يكن فى ذلك بعد إذا قصد القربه، وأولى من ذلك بالجواز إذا كان واجباً عليه لقوت نفسه وعياله، أو إعاله من تجب إدارته من فقير لا يملك ما يقيت نفسه، أو تأسيس مشروع واجب، أو هدايه، أو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وإن كان المحتمل لزوم مراعاه أهم الأمرين، لقاعده الأهم والمهم فى باب تعارض الواجبين.

والظاهر أن المراد بالنصوص الاستيعاب العرفى، فإنه إذا قيل إن فلاناً مشغول بالعباده كل ليله، لا يفهم منه إلّا ذلك، ولذا لا ينافيه الأكل والشرب والتخلى والنوم فى الجمله وما أشبه من هذه الأمور.

وعليه فالقول بالاستيعاب إلّا استثناء الضرورى من الأكل والشرب فقط، أو اشتراط أن يقصد بأكله وشربه التقوّى على العباده وما أشبه ذلك، كله لا وجه له.

أما احتمال الدروس أن المقدار الواجب من العباده ما كان يجب عليه بمنى، وهو أن يتجاوز نصف الليل، ففيه إنه خلاف ظاهر النص والفتوى.

ولا بأس بأن يبقى فى مكه أو خارجها بعض الليل ثم يأتى إلى منى، كما صرح به غير واحد، بل فى

١- المستند: ج٢ ص٢٧٩ فى أفعال الحج السطر ٣

الجواهر: قد يستفاد من صحيح صفوان كراهيه عدم العود إليها إلى الصبح، لقوله (عليه السلام): «وما أحب أن ينشق الفجر له إلّا وهو بمنى»((١)).

وقول أحدهما (عليه السلام) فى صحيح ابن مسلم: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى»((٢)).

ونحوه صحيح جميل، عن الصادق (عليه السلام) ((٣)).

وفى صحيح العيص: «فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنى»((٤)).

بل قد يؤمى هذه النصوص إلى إدراك المبيت بمنى بذلك، فلا تجب الشاه إلّا بالمبيت تمام الليل فى غيرها((٥))، انتهى. وما استفاده لا بأس به.

(الثالث): إذا لم يكن فى منى مكان للبيتوته، وكذا إذا كان له عذر يمنعه من المبيت فى منى من خوف عدو أو وجود مرض مسر هناك أو ما أشبه ذلك، على نفسه أو عرضه أو ماله، أو كتمريض المريض، وكذا إذا كان جاهلًا بالحكم أو بالموضوع بأن ليس هنا منى فظنها منى، والناسى والغافل، ومن غلبه المرض فلم يشعر، أو النوم أو نحو ذلك، فإنه لا شىء عليه فى المبيت بغير منى، من إثم أو كفاره، وذلك لإطلاق أدله رفع الجهل والنسيان والإكراه والاضطرار والضرر والحرج والعسر، وخصوص قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه». وما تقدم فى باب الكفارات من أنه لا كفاره على الناسى إلّا فى الصيد.

وقد حكى عن الخلاف والمنتهى الإجماع على الجواز إذا كان هناك

١- الوسائل: ج ١٠ ص٢٠٧ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح٥
٢- الوسائل: ج ١٠ ص٢٠٦ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح٣
٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢١٠ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح١٩
٤- الوسائل: ج ١٠ ص٢٠٦ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح٤
٥- الجواهر: ج ٢٠ ص٨ فى جواز الخروج من منى... السطر ١٨

مانع عام أو خاص يمنع من المبيت فى منى كنفر الحجيج وغيره، وعن الغنيه سقوط الفداء أيضاً.

ومنه يعلم النظر لما فى المستند من زوال الإثم دون الفداء، مستنداً إلى إطلاق روايات ثبوت الدم بترك المبيت.

ثم إنهم عدّوا من ذوى الأعذار الرعاه وأهل سقايه الحاج، وعن الخلاف والتذكره والمنتهى نفى الخلاف عنه، أما الرعاه فلعذرهم، فيشملهم دليل الحرج والضرر وما أشبه، وأما أهل السقايه فلأنهم فى طاعه الله، فيشملهم التعليل المتقدم.

ولخصوص ما رواه العلل، عن مالك بن أعين، عن أبى جعفر (عليه السلام): «إن العباس استأذن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبيت بمكه ليالى منى، فأذن له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من أجل سقايه الحاج»((1))، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أن ما حكى عن مالك وأبى حنيفه، من قصر الرخصه بأولاد عباس لا وجه له.

كما أن ما عن التحرير والدروس من التفصيل فى الرعاه، بأن لهم ترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى، فإن غربت وجب عليهم المبيت، بخلاف السقاه، لاختصاص شغل الرعاه بالنهار بخلاف السقاه، غير ظاهر الوجه، وإن استحسنه المحكى عن كاشف اللثام، ولذا ردهم الجواهر بأن المدار على ارتفاع العذر وعدمه، وإلا فلو فرض احتياج الرعاه إلى الرعى ليلاً كان لهم ذلك، وإن غربت الشمس لهم بمنى، قال: ومن هنا ألحقنا جميع ذوى الأعذار بهم((2)).

۱- العلل: ج۲ ص۴۵۱ باب ۲۰۷ العله التى من أجلها أذن الرسول ... ح۱

۲- الجواهر: ج۲۰ ص۱۳ فى لزوم الكفاره لو ترك المبيت بمنى السطر ۲

(الرابع): أن يخرج من منى بعد نصف الليل، بلا خلاف ولا إشكال فى الجمله.

ثم إنهم قد اختلفوا، فمنهم من أطلق، ومنهم من شرط أن لا يدخل مكه إلّا بعد طلوع الفجر، وقد حكى هذا القول عن النهايه والمبسوط والوسيله والسرائر والجامع، لكن عن الدروس أنه لم يعرف لهذا الشرط مأخذ معتد به.

ويدل على الإطلاق الذى هو أقرب، صحيح العيص: «إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكه»((۱)).

كما يدل عليه صحيحا ابن عمار المتقدمان، وخبر جعفر بن ناجيه: «إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلّا وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها»((۲)).

وخبر عبد الغفار الجازى، عن الصادق (عليه السلام): «فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شىء»((۳)).

أما القول الثانى: ففى الجواهر قيل لعلهم استندوا إلى ما مر من الأخبار الناطقه بأن الخارج من مكه ليلًا إلى منى يجوز له النوم فى الطريق إذا جاز بيوت مكه، لدلالتها على أن الطريق فى حكم منى، فيجوز أن يريدوا الفضل لما مر من أن الأفضل الكون إلى الفجر((۴))، وفيه ما لا يخفى.

نعم، الظاهر أنه لا فرق فى حصول الامتثال بأى من نصفى الليل، كما اختاره المستند تبعاً للحلى وبعض المتأخرين، ومال إليه الجواهر، فعليه

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۰۶ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى ح۴

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۱۰ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى ح ۲۰

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۰۹ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى ح۱۴

۴- الجواهر: ج ۱۰ ص ۱۰ فى استحباب البيتوته بمنى السطر ۱

أن يكون فى منى إما من الغروب إلى نصف الليل، وإما من نصف الليل إلى الفجر.

ويدل على ذلك صحيحه عمار وصحيحه العيص وروايه جعفر، فإنها دلت على كفايه النصف الثانى.

أما شهره الفتوى بلزوم النصف الأول فقط، فغير ضاره بعد كونها مستنده إلى الاستظهار، فقد قال فى الجواهر: إن أقصى ما يستفاد من النصوص ترتب الدم على مبيت الليالى المذكوره فى غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره، كما اعترف به بعض واستحسنه آخر((1))، انتهى.

وكيف كان، فالواجب هو أن يكون فى منى أحد نصفى الليل.

والاختلاف فى أن الليل من الغروب أو المغرب غير مهم فى المقام، بعد التسامح فى هذا المقدار من الفرق فى ما نحن فيه، لما عرفت من عدم لزوم الاستيعاب بالدقه.

والظاهر أنه لا يكفى فيه المسمى، كما هو ظاهر المشهور، ونص عليه غير واحد.

وإذا خالف ولم يقدر على الشاه سقطت، ويحتمل الرجوع إلى بدلها، كما فى الكفارات.

ومصرف الشاه ومحل ذبحها كما فى سائر الكفارات.

وإذا لم ينم بعذر أو بغير عذر لم يكن قضاء، للأصل بعد عدم الدليل، ومطلق دليل القضاء لا يشمل المقام، للانصراف وغيره.

ثم إنه لا يجب أن يكون فى حال يقظه فى ليله المبيت لعدم الدليل، فلو كان نائماً أو سكراناً ولو من أول الوقت إلى آخره كفى فى المبيت إذا سبقت منه النيه، كما أنه لو كان مشتغلاً بالمعصيه طول الوقت لم تضر بمبيته.

١- الجواهر: ج ٢٠ ص ١٠ فى استحباب البيتوته بمنى ... السطر ١٦

نعم إذا كان بقاؤه هناك حراماً لضرر شديد فى البقاء لم يكن له مبيت، إذ يمتنع اجتماع الأمر والنهى.

ثم إن ظاهر النص والفتوى أن المعيار فى آخر المبيت الفجر لا طلوع الشمس، كما أن المعيار فى أول المبيت المغرب لا الغروب، أما المعيار فى وسط الليل فالظاهر أنه بين المغرب والفجر، وإن كان الأحوط اعتبار النصف، وكذلك إذا أراد البقاء من نصف الليل، واعتبار النصف إلى طلوع الشمس إذا كان بقاؤه من أول الليل.

نعم ظاهر روايه أبى بصير الآتيه أن النفر لا يكون إلا بعد طلوع الشمس، واللازم حمله على الاستحباب بقرينه الروايات السابقه.

ثم إن الواجب على الحاج المبيت بمنى ليلتين، إلّا إذا بقى فى منى فى الثانى عشر إلى الليل، أو كان لم يتق فى إحرامه الصيد أو النساء، وسيأتى الكلام فى الثانى.

أما الأول: فلا إشكال فيه، بل لا خلاف كما فى الجواهر((١))، وعن التذكره الإجماع عليه((٢))، وفى المستند إجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً((٣))، ويدل عليه جمله من الروايات:

كصحيحه ابن عمار: «إذا نفرت فى النفر الأول، فإن شئت أن تقيم بمكه وتبيت بها فلا بأس بذلك»، وقال (عليه السلام): «إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى، وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح»((٤)).

١- الجواهر: ج ٢٠ ص ١٤ السطر ٣

٢- التذكره: ج ١ ص ٣٩٢ السطر ٢٤

٣- المستند: ج ٢ ص ٢٨٤ السطر ١٨

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٢٤ الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح ٢

وروایه أبی بصیر، عن الرجل ینفر فی النفر الأول، قال: «له أن ینفر ما بینه وأن یصفر الشمس، فإن هو لم ینفر حتی یکون عند غروبها فلا ینفر ولیبت بمنی حتی إذا أصبح وطلعت الشمس فلینفر متی شاء»((۱)).

وصحیحه الحلبی: «فمن تعجل فی یومین فلا ینفر حتی تزول الشمس، فإن أدرکه المساء بات ولم ینفر»((۲)).

ثم إنه لو رحل فغربت قبل الخروج من حدود منی فهل یلزم المقام، لأنه غربت الشمس وهو فی منی، أم لا، لأنه یعد راحلاً، ولخبر علی، عن أحدهما (علیهما السلام)، فی رجل بعث ثقله یوم النفر الأول وأقام هو إلی الآخر: «إنه ممن تعجل فی یومین»((۳)).

احتمالان وقولان، إلاّ أن الأقرب الأول، وعده راحلاً غیر تام فی مثل المقام الذی یکون المیزان فیه غروب الشمس، کما أن الروایه لا دلاله فیها علی هذا القول کما لا یخفی.

ثم إنه إن خرج قبل الغروب وعاد بعد الغروب لقضاء حاجه لم یجب علیه البقاء، لأنه قد ارتحل قبل الغروب، ولا دلیل علی عود الحکم بعوده بعد الغروب.

نعم إن عاد قبل الغروب وبقی إلی أن غربت کان اللازم علیه البقاء، لأن المیزان فی وجوب البقاء غروب الشمس علی الإنسان فی منی وقد حصل.

وإذا بقی إلی الغروب ثم خرج تجب علیه الفدیه، لما تقدم من وجوب ثلاث شیاه لمن تخلف فیما إذا کان الواجب علیه بقاء الثالث.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۲۴ الباب ۱۰ من أبواب العود إلی منی ح۴

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۲۴ الباب ۱۰ من أبواب العود إلی منی ح۱

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۲۳ الباب ۹ من أبواب العود إلی منی ح۱۲

مسأله ۲ وجوب الرمی فی الیوم الثالث

(مسأله ۲): لا إشکال ولا خلاف علی الظاهر أنه یجب الرمی فی یومی الحادی عشر والثانی عشر إذا بقی فی منی، وذلک بأن یرمی الجمار الثلاث کل جمره بسبع حصیات.

لکن عن التبیان والجمل والعقود والتهذیبین والإسکافی وابن البراج عده من السنه، نعم حمل المنتهی والتحریر کلام الشیخ علی ما ثبت وجوبه من غیر الکتاب، فإن السنه قد تطلق علی ما سن مطلقاً، وقد تستعمل فی قبال فرض الله الثابت فی الکتاب، وقد تستعمل فی مقابل الواجب.

وکیف کان، فإن قیل بالاستحباب فلا ریب فی ضعفه((۱))، کما فی المستند، ولذا قال فی محکی السرائر: لا خلاف بین أصحابنا فی کونه واجباً، ولا أظن أحداً من المسلمین یخالف فیه((۲))، وأن الاخبار به متواتره، وعن التذکره لا نعلم فیه مخالفاً((۳))، وفی الجواهر بلا خلاف محقق أجده فیه، کما اعترف به بعضهم((۴))، وعن المفاتیح الإجماع علیه((۵)).

فعن حسن ابن أذینه: «الحج الأکبر الوقوف بعرفه ورمی الجمار»((۶)).

وفی خبر عبد الله: «من ترک رمی الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعلیه الحج من قابل»((۷)).

والظاهر أنه مبالغه، وإلا فقد تواتر الروایات التی تقدمت فی مواضع التحلیل

۱- المستند: ج۲ ص۲۸۰ السطر ۱۴

۲- السرائر: ص۱۴۳ س۹

۳- التذکره: ج۱ ص۳۷۶ فی رمی الجمار وکیفیته السطر ۲۹

۴- الجواهر: ج۲۰ ص۱۵ السطر ۱۸

۵- مفاتیح الشرائع: ص۳۷۸ مفتاح ۴۲۲ فی وجوب الترتیب فی رمی الجمار الثلاث

۶- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۳ الباب ۴ من أبواب العود إلی منی ح۱

۷- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۴ الباب ۴ من أبواب العود إلی منی ح۵

حليه النساء بطواف النساء، ولذا نسبه محكى الذخيره إلى الشذوذ، واعترف بأنه مبالغه.

إلى غيرهما من الروايات الآتيه الداله على الوجوب، كالأخبار الداله على ترتيبه أو قضائه، أو غير ذلك مما سيأتى.

ثم إنه يجب الرمى أيضاً فى اليوم الثالث سواء بقى اختياراً أو لأنه لم يتق الصيد والنساء، كما صرح به غير واحد، بل عن كشف اللثام لعله لا خلاف فيه.

ويدل عليه التأسى، وإطلاق بعض النصوص.

وخصوص روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «ومن أخر النفر إلى اليوم الثالث، فله أن ينفر من أول النهار إلى آخره متى شاء بعد أن يصلى الفجر ويرمى الجمار»((١)).

وصحيحه معاويه، التى رواها الصدوق (رحمه الله)، عن الصادق (عليه السلام): «وإن تأخرت إلى أيام التشريق، وهو يوم النفر الأخير فلا شىء عليك أى ساعه نفرت ورميت، قبل الزوال أو بعده»((٢)).

وكذا رواها الشيخ.

ثم إنه يجب فى المقام زياده على ما تضمنه الرمى يوم العيد من الشرائط والآداب الترتيب، فيبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمره العقبه، وفى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه صريحاً وظاهراً مستفيض((٣)).

وفى المستند نسب الترتيب إلى الإجماع الذى حكاه عن الخلاف والغنيه والتذكره والمنتهى والمدارك والمفاتيح وشرحه، ثم قال: بل الإجماع فيه محقق((۴)).

١- الدعائم: ج١ ص٣٣٢ فى ذكر النفر من منى السطر ١٠

٢- من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٨٨ الباب ١٩۴ فى النفر الأول والأخير ح١

٣- الجواهر: ج٢٠ ص١۶ السطر ١۴

۴- المستند: ج٢ ص٢٨٠ فى وجوب كل جمر... السطر ٢٠

ویدل علی الترتیب ما رواه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ارم فی کل یوم عند زوال الشمس، وقل کما قلت حین رمیت جمره العقبه، فابدأ بالجمره الأولی فارمها عن یسارها فی بطن المسیل، وقل کما قلت یوم النحر، ثم قم عن یسار الطریق فاستقبل القبله، واحمد الله وأثن علیه وصلّ علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) ثم تقدم أیضاً، ثم افعل ذلک عند الثانیه واصنع کما صنعت بالأولی، وتقف وتدعو الله کما دعوت، ثم تمضی إلی الثالثه وعلیک السکینه والوقار فارم ولا تبرح تقف عندها»((۱)).

وفی قرب الإسناد، عن أبی البختری، عن الصادق (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام): «إن الجمار إنما رمیت لأن جبرئیل حین أدی إبراهیم (علیه السلام) المشاعر برز له إبلیس، فأمره جبرئیل أن یرمیه، فرماه بسبع حصیات أخر، فدخل عند الجمره تحت الأرض (الأولی ظ) فأمسک ثم برز له عند الثانیه فرماه بسبع حصیات أخر فدخل تحت الأرض فی موضع الثانیه، ثم إنه برز له فی موضع الثالثه فرماه بسبع حصیات، فدخل فی موضعها»((۲)).

هذا مضافاً إلی التأسی وغیره.

ثم إنه لو رماها منکوسه عالماً عامداً أعاد علی ما یحصل الترتیب، بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه الإجماعات، وذلک لقاعده الامتثال.

ولصحیحه معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل نسی الجمار یوم النحر فبدأ بجمره العقبه ثم الوسطی ثم الأولی، قال (علیه السلام): «یؤخر ما رمی، ویرمی الجمره الوسطی ثم جمره العقبه»((۳))، کذا رواه فی الجواهر.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۷۸ الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح۱، وأورد ذیله فی باب ۱۰ ح۲

۲- قرب الإسناد: ص۶۸ السطر ۱۸

۳- الجواهر: ج ۲۰ ص۱۷ السطر ۹

وفی صحیحه الآخر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، قلت له: الرجل یرمی الجمار منکوسه، قال: «یعیدها علی الوسطی وجمره العقبه»((۱)).

وحسنه مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل نسی رمی الجمار یوم الثانی فبدأ بجمره العقبه ثم الوسطی ثم الأولی: «یؤخر ما رمی بما رمی، فیرمی الوسطی ثم العقبه»((۲)).

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل رمی الجمار منکوسه، قال: «یعید علی الوسطی وجمره العقبه»((۳)).

وما رواه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، قال: قلت: الرجل ینکس فی رمی الجمار فیبدأ بجمره العقبه ثم الوسطی ثم العظمی، قال: «یعود فیرمی الوسطی ثم یرمی جمره العقبه، وإن کان من الغد»((۴)).

ومما تقدم یعلم أن أی خلاف للترتیب یوجب الإعاده بما یحصل معه الترتیب.

ثم إن وقت رمی الجمار للمختار من طلوع الشمس إلی غروبها، کما هو المشهور علی ما ذکره الجواهر((۵))، وبلا خلاف یعرف وأنه ظاهر الإجماع کما فی المستند((۶))، لکن الظاهر أن فی المسأله خلافاً، لظهور عباره جمله من الفقهاء

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۱۵ الباب ۵ من أبواب العود إلی منی ح ۱
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۱۵ الباب ۵ من أبواب العود إلی منی ح ۲
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۱۶ الباب ۵ من أبواب العود إلی منی ح ۳
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۱۶ الباب ۵ من أبواب العود إلی منی ح ۴
۵- الجواهر: ج ۲۰ ص۱۷ السطر ۱۵
۶- المستند: ج ۲ ص۲۸۱ فی أن وقت رمی الجمار ... السطر ۶

فی خلاف ذلک، فالمحکی عن الوسیله والإشاره ووالد الصدوق أنهم جعلوا المبدأ طلوع الفجر.

نعم لا إشکال فی قوه الشهره، خصوصاً فی قبال اللیل، وإن کان تقدم فی رمی جمره العقبه عدم استبعاد الرمی فی اللیل، لروایه علی بن عطیه: أفضنا من المزدلفه بلیل أنا وهشام بن عبد الملک الکوفی، وکان هشام خائفاً فانتهینا إلی جمره العقبه طلوع الفجر، فقال هشام: أی شیء أحدثنا فی حجتنا، فنحن کذلک إذ لقینا أبو الحسن موسی (علیه السلام) وقد رمی الجمار وانصرف، فطابت نفس هشام((۱))، لأن رمیه (علیه السلام) کان بعد طلوع الفجر.

وکیف کان، فیدل علی المشهور ما دل علی جواز رمی المعذور بلیل کما سیأتی، وجمله من الأخبار الأخر.

کصحیحه منصور بن حازم، وأبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «رمی الجمار من طلوع الشمس إلی غروبها»((۲)).

وصحیح جمیل، عنه (علیه السلام) أیضاً فی حدیث، قلت له: متی یکون رمی الجمار، فقال: «من ارتفاع النهار إلی غروب الشمس»((۳)).

وصحیح زراره، وحسنته، عن أبی جعفر(علیه السلام)، إنه قال للحکم ابن عیینه: «ما حد رمی الجمار» فقال: عند الزوال، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «یا حکم، أرأیت لو أنهما کانا اثنین فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علینا متاعنا حتی أرجع کان

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۸۰ الباب ۱۴ من أبواب رمی جمره العقبه ح۳

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۷۹ الباب ۱۳ من أبواب رمی جمره العقبه ح۶

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۷۸ الباب ۱۳ من أبواب رمی جمره العقبه ح۱

يفوته الرمى، هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»((۱)).

وصحيح صفوان: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»((۲))، إلى غيرها.

ثم إنه حكى عن الإصباح والغنيه والجواهر والخلاف وغيرهم أن وقته بعد الزوال.

واستدل الأخير لذلك بالإجماع والاحتياط، وصحيح معاويه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ارم فى كل يوم عند زوال الشمس»((۳)).

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الإجماع مقطوع العدم، ولذا قال المختلف: إنه شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا حتى أن نفس الشيخ خالفه أيضاً، والاحتياط لا محل له، والصحيحه محموله على الفضل جمعاً بين الأدله.

ثم لا يبعد أنه كلما قرب إلى الزوال كان أفضل، لفتوى جماعه من الفقهاء به، وهو كاف فى الاستحباب للتسامح، بالإضافه إلى ما يحكى عن الرضوى (عليه السلام) قال: «وأفضل ذلك ما قرب من الزوال»((۴)).

أما فضله عند الزوال فمستند إلى الصحيحه المتقدمه، أما ما عن القواعد من امتداد الفضل من الزوال إلى الغروب، فلعله أراد بذلك الأفضل فالأفضل.

ويجوز لذى العذر الرمى ليلاً كما إذا كان خائفاً، أى نوع من الخوف كان، أو كان مريضاً، وكذا الراعى والعبد والحاطب والمدين، بلا خلاف فى الأربعه الأولى، كما فى الجواهر، وبلا خلاف ظاهر فى الجميع كما فى المستند، بل عن بعض الاتفاق عليه.

ففى صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن يرمى الخائف

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۷۹ الباب ۱۳ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۵

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۷۹ الباب ۱۳ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۴

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۷۸ الباب ۱۲ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۱

۴- المستدرک: ج ۲ ص ۱۷۲ الباب ۱۲ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۲

بالليل، ويضحى ويفيض بالليل»((۱)).

وموثق سماعه، عنه (عليه السلام): «رخص للعبد والخائف والراعى فى الرمى ليلاً»((۲)).

وفى صحيحه زراره، ومحمد بن مسلم، عنه (عليه السلام): «فى الخائف لا بأس أن يرمى الجمار بالليل، ويفيض بالليل»((۳)).

وفى روايه أبى بصير، سأله (عليه السلام)، عن الذى ينبغى له أن يرمى بليل من هو، قال: «الحاطب، والمملوك الذى لا يملك من أمره شيئاً، والخائف، والمدين، والمريض الذى لا يستطيع أن يرمى يحمل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمى وإلاّ فارم عنه وهو حاضر»((۴)).

وفى خبره الثانى: «رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرعاه الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا»((۵)).

وقد تقدم فى بحث رمى جمره العقبه استثناء النساء والصبيان كذلك، والظاهر بقرينه الحكم والموضوع أن المراد بالمذكورين من كان يصعب عليه ولو نوعاً الرمى بالنهار، لا ـ ما إذا كان رميه بالنهار مثل رميه بالليل كلاهما بدون صعوبه، أو كلاهما مع صعوبه.

كما أن الظاهر أنه إذا رمى ليلاً فزال العذر نهاراً لم يكن عليه الإعاده، لقاعده إسقاط الامتثال للأمر.

ويلحق بالمذكورين كل من كان عليه الرمى نهاراً عسراً، أو حرجاً، أو ضرراً، لأدلتها، وللمناط فى المذكورين

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۸۰ الباب ۱۴ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۱

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۸۰ الباب ۱۴ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۲

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۸۱ الباب ۱۴ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۷

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۸۱ الباب ۱۴ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۶

۵- الوسائل: ج ۱۰ ص ۸۱ الباب ۱۴ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۶

وينبغى أن لا يحرم على السيد منع عبده من الرمى نهاراً، لإطلاق الدليل.

أما المدين فإن كان بحق وكان بإمكانه أن يؤدى دينه، ولكنه لا يؤدى عصياناً، فيشكل أن يكون مشمولاً لهذه الأدله، إذ الظاهر منها ما كان مضى شرعاً، وإلا فالشارع لا يغير حكمه مبنياً على معصيه عاص ليسهل عليه.

وهل الحكم كذلك فى الخائف عن حق، كما إذا كان مطلوباً من قبل السلطه الشرعيه، لحبس أو غرامه أو حد أو قصاص مثلا، احتمالان، إطلاق الخائف يقتضى العموم، والانصراف المذكور فى المدين يقتضى عدمه.

ثم إنه حيث علق الحكم على الخائف، فالمراد فعليه الخوف، وإن ظهر بعد ذلك أنه ليس عليه خوف.

والظاهر أن الحكم فى رمى الليل رخصه لا عزيمه، إلاّ إذا كانت المحاذير المذكوره إلى حد حرمه الظهور نهاراً، فالظاهر أن الظهور حرام حينئذ، لا أن رميه يكون حراماً، إلاّ إذا كان بقاؤه رامياً يوجب المحذور فيكون من مسأله اجتماع الأمر والنهى.

ثم إن الأحوط الرمى لكل يوم فى ليلته المتقدمه، للانصراف، وإن كان ذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الفرق بين المتقدمه والمتأخره، لإطلاق النص.

نعم إذا لم يقدر على اليوم المتقدم رمى فى الليله بعده بلا إشكال.

ولو كان المعذور ولياً، جاز أن يرمى عن مولاه أيضاً، إذا لم يقدر من الاستنابه عنه فى وقت الاختيار، وإلا كان مقتضى القاعده الاستنابه.

مسأله ۳ لو رمی أقل من العدد

(مسأله ۳): یحصل الترتیب بین الجمار الثلاث إذا رمی أربع حصیات ثم رمی الثانیه، وهکذا الثالثه، أما لو کان لم یرم أو رمی السابقه دون أربع فاللازم الإعاده بما یحصل معه الترتیب، بلا خلاف فیه کما عن الریاض، وفی الجواهر إلّا من ظاهر المحکی عن علی بن بابویه، وکذا ادعی عدم الخلاف المستند، بل عن الخلاف والمبسوط والتذکره والمنتهی الإجماع علیه.

ویدل علیه صحیحه معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل رمی الأولی بأربع والأخیرتین بسبع سبع، قال (علیه السلام): «یعود فیرمی الأولی بثلاث، وقد فرغ، وإن کان رمی الأولی بثلاث ورمی الأخیرتین بسبع سبع فلیعد فلیرمهن جمیعاً بسبع سبع، وإن کان رمی الوسطی بثلاث ثم رمی الأخری فلیرم الوسطی بسبع، فإن کان رمی الوسطی أربع، رجع فرمی بثلاث»((۱)).

والصحیح الآخر، عنه (علیه السلام)، فی رجل رمی الأولی بثلاث، والثانیه بسبع، والثالثه بسبع، قال: «یعید فیرمیهن جمیعاً بسبع سبع»، قلت: فإن رمی الأولی بأربع، والثانیه بثلاث، والثالثه بسبع، قال: «یرمی الجمره الأولی بثلاث، والثانیه بسبع، ویرمی جمره العقبه بسبع»، قلت: فإن رمی الجمره الأولی بأربع، والثانیه بأربع، والثالثه بسبع، قال: «یعید فیرمی الأولی بثلاث والثانیه بثلاث، ولا یعید بثالثه»((۲)).

وخبر علی بن أسباط، قال أبو الحسن (علیه السلام): «إذا رمی الجمار أقل من أربع لم یجزه، أعاد علیها وعلی ما بعدها وإن قد أتم ما بعدها، وإذا رمی منها

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۱۶ الباب ۶ من أبواب العود إلی منی ح ۱

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۱۷ الباب ۶ من أبواب العود إلی منی ح ۲

شيئاً أربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه»((۱)).

وحسن الحلبى، على ما رواه المدارك، وإن كان الجواهر قال: إن أخير الروايه من كلام الشيخ((۲))، وإن المدارك ذكرها كأنها من الروايه اشتباهاً.

عن أبى عبد الله (عليه السلام): رجل رمى الجمار منكوسه، قال: «يعيد على الوسطى وجمره العقبه، فإن كان قد رمى الجمره الأولى أقل من أربع حصيات وأتم الأخيرتين فليعد على الثلاث جمرات، وإن كان قد رمى من الأولى أربعاً فليتم ذلك ولا يعيد على الأخيرتين، وكذلك إن كان قد رمى من الثانيه ثلاثاً فليعد عليها وعلى الثالثه، وإن كان قد رماها بأربع ورمى الثالثه بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثه»((۳)).

والرضوى (عليه السلام): «وإن جهلت ورميت إلى الأولى بسبع وإلى الثانيه بواحده وأعد الثالثه، ومتى لم تجز النصف فأعد الرمى من أوله، ومتى ما جزت النصف فابن على ذلك، وإن رميت إلى الجمره الأوله دون النصف فعليك أن تعيد الرمى إليها وإلى بعدها من أوله»((۴)).

أما المحكى عن ابن بابويه فلم يوجد به دليل، ولعل دليله فوات الموالاه، لكنه لا يقاوم الأدله المذكوره المعتضده بالإجماعات المتواتره.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف فى أن كفايه أربع حصيات فى حصول الترتيب هو حكم الناسى، لكن عن الحدائق أن الحكم كذلك فى الجاهل وفى الناسى، منسوباً

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۱۷ الباب ۶ من أبواب العود إلى منى ح۳

۲- الجواهر: ج ۲۰ ص۲۲ السطر ۴

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۱۶ الباب ۶ من أبواب العود إلى منى ح۳، وذيله فى المدارك: ص۵۰۶ السطر ۳۸

۴- فقه الرضا: ص۲۹ السطر ۵

إلى الأصحاب، بل عن المبسوط والخلاف والتحرير والجامع والسرائر والتلخيص واللمعه وظاهر الشرائع والنافع كون حكم العامد أيضاً كذلك، وإن كان جماعه قيدوه بالناسى فقط.

والظاهر أن إطلاق الأدله المتقدمه يشمل حتى المضطر ونحوه، ودعوى انصراف النص إلى الناسى أو والجاهل غير مسموعه، كما أن ما فى الجواهر من عدم شمول النص للعامد لندرته، ولحمل فعل المسلم على الصحه، ولإطلاق ما دل على وجوب الترتيب المقتضى لفساد السابق غير تام، لأن المطلق يشمل الفرد النادر إذا لم يكن انصراف، ولا وجه للانصراف فى المقام، ولذا قال المستند: إن منع شمول الإطلاق للعامد أو تبادر غيره إلى الذهن ضعيف، أما حمل فعل المسلم ففيه إنه لا مجال له أمام الإطلاق، كما أن إطلاق النص فى المقام حاكم على إطلاق وجوب الترتيب.

نعم لا شك فى أن الأحوط فى العامد الإعاده.

أما الجاهل فلا، خصوصاً بعد قاعده: «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه».

ثم إنه لو لم يقدر إلاّ على رمى أقل من أربع، لا ينبغى الإشكال فى لزوم المقدور، لقاعده الميسور، وللتعليل فى رمى إبراهيم (عليه السلام).

ولو دار أمره بين أن يرمى الست التى عنده مثلاً على جمره واحده، أو على الثلاث بأن يرمى كل واحده بحصاتين، لا يبعد الثانى، لأنه أقرب الميسورين عرفاً، وإذا كان هناك ميسوران أحدهما أقرب، قدم على الآخر لاستفادته من نفس دليل الميسور.

ثم الظاهر أنه لا يشترط الموالاه الضيق بين رمى الحصيات، لإطلاق الأدله، فلو رمى حصاه ثم شرب الماء ثم رمى الثانيه لم يضر، ولو شك فى الإطلاق، فالأصل عدم الاشتراط، وكذا إذا استراح مقداراً أو منعه الزحام من الرمى تباعاً أو ما أشبه.

نعم مع الفصل الكثير الخارج من منصرف الأدله يحتاج إلى إعاده ما بدأ.

أما الموالاه بين رمى الجمرات الثلاث، فلا دليل عليها إطلاقاً، فيصح أن يرمى أحدها صباحاً، والأخرى ظهراً، والثالثه عصراً، وعلى هذا لو رمى الأولى مثلا بثلاث، ثم رمى الثانيه ولم يكن أوجب ذلك انهدام الموالاه بالنسبه إلى حصيات الأولى صح أن يكمل الأولى، ولا حاجه إلى إعادتها من رأس، ولذا كان المحكى عن القواعد والتحرير والمنتهى والتذكره والسرائر إكمال السابقه دون إعاده رميها من رأس، خلافاً للمستند حيث أفتى بوجوب الإعاده، وتبعه الجواهر، بل قال: إن ظاهر ما سمعته من الإعاده فى بعض النصوص أو صريحه كصريح معظم الفتاوى وجوب الاستيناف بالإتيان بدون الأربع، فلا يكفى إكمالها مع إعاده ما بعدها فى الأولى أو الثانيه((1)).

والنص لا صراحه فيه كما لا يخفى، وأصاله عدم بطلان ما رمى تكفى فى عدم الاحتياج إلى الإعاده بمقدار ما رمى.

نعم لو فاتت الموالاه بالمعنى الذى ذكرناه كان عليه الإعاده، وإن لم يرم الثانيه أو الثالثه.

وكيف كان، فالأحوط مختار الجواهر والمستند.

نعم إذا كان الناقص الثالثه أكملها واكتفى بها إذا لم تفت الموالاه، سواء رماها أربع أو دون الأربع، بل ربما يقال: إنه لا خلاف فيه إلّا من ابن بابويه المتقدم كلامه، وقد عرفت أنه لا دليل له.

ولو شك فى أنه أكمل السبع أم لا، كان الأصل العدم. نعم لو قامت أماره على أحد الطرفين لم يكن مجال للأصل، والله العالم.

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص۲۳ السطر ۱۲

مسأله ۴ لو نسی رمی جمره أو الجمار

(مسأله ۴): لو نسی رمی جمره أو الجمار، قضاه وجوباً، بلا إشکال ولا خلاف، وفی المستند إجماعاً((۱))، وفی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه((۲)).

ویدل علیه: صحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قلت له: الرجل ینکس فی رمی الجمار فیبدأ بجمره العقبه ثم الوسطی ثم العظمی، قال: یعود فیرمی الوسطی، ثم جمره العقبه، وإن کان من الغد»((۳)).

ومثلها غیرها.

واللازم مراعاه الترتیب بین السابقه واللاحقه، فیقدم القضاء علی الأداء، وفی الجواهر أنه لا خلاف أجده فیه((۴))، وعن المدارک أنه مقطوع فی کلام الأصحاب((۵))، وعن الخلاف الإجماع علیه((۶)).

ویدل علیه صحیحه ابن سنان: فی رجل أفاض من جمع حتی انتهی إلی منی، فعرض له عارض فلم یرم الجمره حتی غابت الشمس، قال (علیه السلام): «یرمی إذا أصبح مرتین، أحدهما بکره وهی للأمس، والأخری عند زوال الشمس»((۷)).

وعن الشیخ روایته، عنه (علیه السلام) أیضاً، إلّا أنه قال: «یرمی إذا أصبح مرتین، مره لما فاته، والأخری للیوم الذی یصبح فیه، ولیفرق بینهما، یکون إحداهما بکره وهی للأمس، والأخری عند زوال الشمس»((۸)).

۱- المستند: ج۲ ص۲۸۲ فی وجوب الرجوع إلی منی... السطر ۱۶

۲- الجواهر: ج۲۰ ص۲۴ السطر ۵

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۶ الباب ۵ من أبواب العود إلی منی ح۴

۴- الجواهر: ج۲۰ ص۲۴ السطر ۱۳

۵- المدارک: ص۲۰۶ السطر ۳۵

۶- الخلاف: ص۲۶۶ ح۱ المسأله ۱۷۸۶

۷- الوسائل: ج۱۰ ص۸۱ الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه ح۲

۸- الوسائل: ج۱۰ ص۸۱ الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه ح۱

والظاهر أن الفصل المذكور غير لازم، ولا يسرى استحبابه إلى القول باستحباب الترتيب أيضاً، لعدم الملازمه بعد كون الأصل الوجوب، بل عن بعضهم عدم الخلاف فى ذلك.

نعم الظاهر أنه يأتى بالرمى المربوط بالأمس بعد طلوع الشمس، فلا يقدمه على طلوع الشمس، فإن الظاهر أن الرمى قبل طلوع الشمس لذوى الأعذار، وهذا ليس منهم.

ومنه يعلم عدم صحه الرمى ليلاً قضاءً، إلّا لذى العذر، كما تقدم الكلام فيه.

ولو رمى جمره اليوم لبقاء نسيانه، ثم تذكر رمى القضاء، ولا حاجه إلى إعاده القضاء، لقاعده الإسقاط لدى الامتثال، والنص والفتوى دلا على الترتيب عند تذكر القضاء عند إراده رمى الحاضره.

ولو جهل حكم الترتيب، فقدم الأداء على القضاء، فالظاهر أنه لا يلزم إعاده القضاء، لقاعده: «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله»، ولما ورد: من أن أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قدّموا وأخّروا، فكان يقول (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا حرج لا حرج»((1)).

ولو ترك الرمى فى السابق اضطراراً أو جهلاً أو عمداً، فالظاهر أن الحكم كذلك، لإطلاق بعض الأدله والمناط.

وحيث إن الرمى ليس بركن، لا يوجب تركه العمدى فى وقته بطلان الحج، كما تقدم الكلام فى ذلك.

ولو تذكر ترك الرمى فى الأمس والوقت إلى الغروب قليل بحيث لا يسع رمى اليوم والأمس، قدم اليوم، لأن صاحبه الوقت أحق، وأخر قضاء الأمس إلى الغد، ولا يصح قضاؤه ليلا بناءً على ما تقدم من لزوم كونه نهاراً.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۴۰ الباب ۳۹ من أبواب الذبح ح۶

نعم إن لم يقض حتى آخر اليوم الثالث لعذر أو نحوه، وكان لا يمكنه البقاء إلى النهار، رمى بالليل، لقاعده الميسور.

ثم إنك قد عرفت استحباب رمى القضاء غدوه، ورمى الأداء عند الزوال.

ولو فاته جمره وجهل أنها الأولى أو الثانيه، أو أنها الأولى أو الثالثه، أو أنها الثانيه أو الثالثه، رماهما مع تقديم السابق، ويلزم ملاحظه الترتيب بمعنى أنه لو جهل أنها الأولى أو الثالثه يلزم تقديم الأولى على الثالثه بإضافه رمى الثانيه بينهما، لأن الفائت لو كان الأولى لم يكف رميه لها أولاً.

ولو جهل أنها أى الثلاثه رماها مرتباً لتحصيل الترتيب.

ولو فاته حصاه أو أكثر من أحدها ولم يعلم تلك الجمره، رمى كلها للعلم الإجمالى.

ولخصوص صحيحه ابن عمار: فى رجل أخذ إحدى وعشرين حصاه ترمى بها فزادت واحده فلم يدر من أيتهن نقصت، قال (عليه السلام): «فليرجع فليرم كل واحده بحصاه»، وإن سقطت من رجل حصاه فلم يدر أيتهن هى، قال: «يأخذ من تحت قدميه حصاه ويرمى بها»((1)).

أقول: لابد وأن تكون تلك الحصاه بكراً كما تقدم.

ولو فاته دون الأربع من جمره واحده، وجهل تعينها، لزم أن يرمى الثلاث بالقدر الفائت، ولا يلزم الترتيب فى المقام، لأن الفائت واحده، ولو لم يكن عنده إلّا بقدر الفائت فقط تخير فى رمى أيها شاء بما عنده من الحصيات، فإنه فيه احتمال الموافقه، ويحتمل لزوم التوزيع، كما إذا علم أنه فاته ثلاث عن إحديها، فإنه يحتمل وجوب رميها بواحده من الجمرات، ويحتمل وجوب رمى

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۱۷ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى ح ۱

كل واحده بواحده، فإنه يشبه (قاعده العدل والإنصاف) التى ذكروها فى باب الودعى وغيره.

ولو فاته من كل جمره دون الأربع وجب الترتيب، لتعدد الفائت.

ولو فاته ثلاث مثلاً وشك فى أنها من واحده، أو من ثنتين، أو من ثلاث، رمى كلا من الجمرات بثلاث حصيات، مراعاه للعلم الإجمالى.

ولو فاته يومان فهل اللازم تقديم ما للأول على ما للثانى، قولان: من إجماع الخلاف وتقديم السبب والاحتياط وصحيحه ابن سنان، ومن أصاله عدم لزوم تقديم قضاء السابق على قضاء اللاحق.

والإجماع فيه نظر، وتقديم السبب لا يلازم تقديم المسبب، والاحتياط حسن غير لازم، والصحيحه لا دلاله فيها، والأقرب الثانى، وإن كان القول الأول أحوط.

ولو لم يعلم أن الفائت ليومه الأول أو الثانى، لم يلزم نيه ذلك، بل لا يلزم نيه أن الذى يرميه الآن هل هو فى يومه الأول أو الثانى، لأصاله عدم لزوم مثل هذه النيه، بل لو ظن أنه الثانى فظهر الأول لم تضره نيه كونه اليوم الثانى، والله العالم.

مسأله ۵ لو نسی رمی الجمار

(مسأله ۵): لو نسی رمی الجمار حتی دخل مکه، رجع ورمی، أما مع بقاء أیام التشریق فبلا خلاف ولا إشکال، وذلک لأدله وجوب الرمی، فإن إطلاقها شامل لما إذا خرج أو لم یخرج.

بالإضافه إلی صحیحه ابن عمار، عن الصادق (علیه السلام)، قلت: رجل نسی أن یرمی الجمار حتی أتی مکه، قال: «یرجع فیفصل بین کل رمتین بساعه»، قلت: فاته ذلک وخرج، قال (علیه السلام): «لیس علیه شیء»((۱)).

وصحیحته الثانیه، عنه (علیه السلام)، سألته ما تقول فی امرأه جهلت أن ترمی الجمار حتی نفرت إلی مکه، قال (علیه السلام): «فلترجع فلترم بالجمار کما کانت ترمی، والرجل کذلک»((۲)).

وصحیحته الثالثه، عنه (علیه السلام)، قلت له: رجل نسی الجمار، قال: «یرجع فیرمی»، قلت: فإنه نسیها حتی أتی مکه، قال: «یرجع فیرمی متفرقاً، یفصل بین کل رمیتین بساعه»، قلت: فإن نسی أو جهل حتی فاته وخرج، قال: «لیس علیه أن یعید»((۳)).

ثم الأقرب أنه لا یشترط أن یکون ذلک فی أیام التشریق، لإطلاق الروایه، ولما دل علی أن الحج أشهر معلومات، وقد سبق جواز الحلق والذبح فی سائر أیام ذی الحجه، ولما دل علی أنه إن لم یرم فی النهار رماها فی اللیل، الشامل لللیله الرابعه عشره.

ولا یقاوم ذلک کله خبر عمر بن یزید، عن أبی عبد الله

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۱۳ الباب ۳ من أبواب العود إلی منی ح۲

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۱۲ الباب ۳ من أبواب العود إلی منی ح۱

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۱۳ الباب ۳ من أبواب العود إلی منی ح۳

(علیه السلام): «من أغفل رمی الجمار أو بعضها حتی تمضی أیام التشریق فعلیه أن یرمیها من قابل، فإن لم یحج رمی عنه ولیه، فإن لم یکن له ولی استعان برجل من المسلمین یرمی عنه، وأنه لا یکون رمی الجمار إلّا أیام التشریق»((۱)).

لضعف السند، واشتمالها علی ما لا یقول به أحد، مما یوجب حملها علی ما لا ینافی الصحاح السابقه.

وقد اختار جماعه، منهم المحقق والعلامه فی بعض کتبهما، وصاحبا المدارک والذخیره، استحباب القضاء إن مضت أیام التشریق، أو خرج من مکه، أو لم یمکنه الرجوع فی هذا العام، فإنه یأتی فی العام القابل إن حج بنفسه، وإلا یستنیب من یرمی عنه.

خلافاً للمحکی عن الشیخ والعلامه والشهیدین فی بعض کتبهم والحلی وابن زهره، فقالوا بالوجوب، ومستندهم روایه عمر.

أما الأولون فقد جعلوا روایه عمر للاستحباب، حیث قد عرفت أنها لا تقاوم ما تقدم، وعلی ما ذکرناه فإن أمکنه الرجوع ولو بعد أیام التشریق طول ذی الحجه رمی بنفسه وجوباً، وإن لم یمکنه الرجوع فالأحوط الاستنابه، وإن کان الاحتیاط غیر قوی لدلیل المیسور، وللمناط فی مختلف أبواب الحج، حیث یستنیب من لا یمکنه العمل بنفسه، ولروایه عمر.

وإن لم یمکنه الاستنابه وحج فی القابل أتی به احتیاطاً، وإلا استناب، ویستحب أن یکون نائبه ولیه للروایه، فإن لم یمکن ولیه فإنسان آخر، والمراد بالولی أحد أقاربه أو زوج المرأه.

ثم الظاهر أنه إذا لم یفعله فی العام المقبل اختیاراً، أو اضطراراً، کان علیه أن یفعله فی العام بعده للمناط، وإن کان الأمر علی سبیل الاحتیاط فی الاحتیاط، لاحتمال انقطاع الحکم بذهاب العام، والأصل البراءه، والحکم الذی ذکرناه

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۱۳ الباب ۳ من أبواب العود إلی منی ح۴

لعدم رمی الجمره أعم من عدم رمی الکل أو البعض، بکل الحصیات أو بعضها، لإطلاق الأدله ومناطها، ولذا کان المحکی عن کاشف اللثام أنه قال: إن فاته دون أربع حصیات حتی مضت أیام التشریق فلا شیء علیه، وإن أتی به فی القابل کان أحوط((۱)).

وکیف کان، فالظاهر أنه إن ترک عمداً أو غیر عمد لا تکون علیه کفاره، ولا بطلان الحج، ولا حرمه بعض المحرمات، للأصل وإطلاقات الأدله.

أما روایه عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من ترک رمی الجمار متعمداً لم تحل له النساء، وعلیه الحج من قابل»((۲)). فقد عرفت سابقاً أنها محموله علی التهویل، لا أنه حکم حقیقی، إذ نصوص الأدله الصحیحه والإجماع علی خلافها، فإن حلیه النساء تکون قبل رمی الجمرات.

وظاهره رمی الجمرات أیام التشریق، فلا یقال إن المراد کل الجمرات حتی یوم العید، وحیث إن أعمال مکه بعد أعمال منی، فإذا لم یأت بجمره العقبه لم تصح أعمال مکه، فلا تحل له النساء، فإنه تکلف، مع أنه فی نفسه أیضاً موضع مناقشه، لما تقدم فی أعمال منی من أن التوقف علی الحلق لا علی کلها، إلی غیرها مما تقدم الکلام فیها، بل فی المستند إن الروایه شاذه جداً.

ثم إنه لا فرق فی الأحکام المذکوره بین الناسی والعامد والجاهل والمضطر، کما صرح بالإطلاق المدارک والمستند وغیرهما، وإن کان جریان الحکم فی العامد لیس بوضوح جریانه فی غیره.

۱- کشف اللثام: ج۱ ص۳۷۹ فی حکم من فاته الرمی ... السطر ۲۷

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۴ الباب ۴ من أبواب العود إلی منی ح۵

مسأله ۶ الرمی عن ذی العذر

(مسأله ۶): یرمی عن المعذور کالخائف والمریض والمضطر والطفل والمجنون إذا عرض له الجنون هناک، إلی غیرهم من ذوی الأعـذار، بلاـ إشـکال ولاـ خلاـف، بل ظاهرهم الإجماع علی کل معـذور، وإن کان بعض تصـریحاتهم بالإجماع أو بالفتوی فی جمله ممن ذکروا.

ویـدل علی ذلـک متواتر الروایـات، کصـحیحه ابن عمار، وابن الحجاج، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قال: «الکسـیر والمبطون یرمی عنهما، والصبیان یرمی عنهم»((۱)).

وموثق إسـحاق بن عمـار، سـألت أبـا إبراهیم (علیه السـلام) عن المریض یرمی عنه الجمـار، قال: «نعم یحمل إلی الجمره ویرمی عنه»((۲)).

وخبره الآخر، أنه سأل أبا الحسن موسـی (علیه السلام)، عن المریض یرمی عنه الجمار، قال: «نعم یحمل إلی الجمره ویرمی عنه»، قلت: فإنه لا یطیق ذلک، قال: «یترک فی منزله ویرمی عنه»((۳)).

وقد تقدم جمله من الروایات الداله علی ذلک فی الطواف عن المریض، إلی غیرها من الروایات.

والظاهر أن من یرمی عنه إما لکونه معذوراً شـرعاً، کالذی علیه عسـر وحرج وکالمجنون، أو عقلاً کالذی لا یقدر کالمغمی علیه والصبی الذی لا یعقل.

أمـا الصـبی الـذی یعقـل فالظـاهر لزوم تعلیمه حـتی یرمی هـو بنفسه، لأصـاله عـدم النیـابه مع الإمکـان، والظـاهر أن ولی الصـبی والمجنون یجب علیهما الرمی عنهما، أما غیرهما فهل یجب علی من یتولی شأنه أن یرمی عنه، لظاهر

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۸۳ الباب ۱۷ من أبواب العود إلی منی ح ۱ و۳

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۸۳ الباب ۱۷ من أبواب العود إلی منی ح۴

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۸۳ الباب ۱۷ من أبواب العود إلی منی ح۲

هـذه الأخبـار، أو لاـ يجب للأصـل، احتمالان، والأقرب الثانى، وإن كان الأحوط الأول، بل فى المسـتند إن عـدم الوجوب ظاهر الأصحاب((١))، إلّا أن إطلاقه المسأله بدون إخراج مثل ولى الطفل والمجنون لا وجه له.

ولو رمى عنه بنيـابه أو تبرع أو ولاـيه، ثم كمل المنوب عنه، بأن صـح المريض، أو عقل المجنون، أو أفاق المغمى عليه وهكـذا، فالظـاهر كفـايه فعـل النـائب، وإن كـان الوقت باقيـاً، كما عن التحرير والمنتهى والتـذكره وتبعهم الجواهر، قال: لقاعـده الإجزاء، وإطلاق النص والفتوى، خلافاً لبعض حيث قالوا بالبطلان((٢)).

أقول: ينبغى اسـتثناء مـا إذا كـان فى سبيل البرء فرمى عنه، كما إذا كان سـكراناً يعى بعـد ساعه مع فرض بقاء الوقت، فإن إطلاق النص والفتوى منصرف عنه، بل ظاهرهما المعذور فى كل الوقت، وإن كان بقاء عذره حسب الظاهر.

وإذا كان خائفاً عن الذهاب بنفسه خوفاً من المرض أو للعرض أو المال، فلا إشكال فى النيابه، أما إذا كان خوفه من حق مطلوب منه، كما إذا كان هناك دائنه وهو يقدر على الأداء ولا محذور، لكنه لا يريد أداءه اعتباطاً، فالظاهر وجوب أن يذهب بنفسه.

نعم فيما لو كان مديوناً بالقصاص شـرعاً، ويؤخذ هناك من قبل العادل، ففى وجوب المباشـره، أو جواز الاسـتنابه احتمالان، وقد تقدم الكلام فى ذلك حيث يحتمل جواز الاستنابه، لأنه عسر وحرج عليه، فتأمل.

ولو كان غير القادر يعقل وجب عليه الاستنابه، لأنه تكليفه، فإذا لم يقدر

١- المستند: ج ٢ ص ٢٨٣ السطر ١

٢- الجواهر: ج ٢٠ ص ٣١ السطر ١، نقله بالمعنى

بالمباشره وجب بالتسبيب، وإن احتاج إلى بذل المال.

وإذا تبرع عنه متبرع بدون علم، فهل يكفى عنه، احتمالان، من احتياجه إلى أن يكون عمله وهذا ليس عملاً له، ومن إطلاق بعض الأدله.

كصحيح رفاعه بن موسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، سأله عن رجل أغمى عليه، فقال: «يرمى عنه الجمار»((1)).

ولو عاند المعذور بعدم الاستنابه، فهل تصح النيابه عنه، لأنه مثل إعطاء خمس وزكاه الآخر، أم لا، لاحتياجه إلى نيه المنوب عنه مع القدره وهذا قادر، وإلا لم يكن عمله، احتمالان، وإن كان ربما يقال بالصحه لأنه من قبيل النيابه عن الميت، إلّا أن فيه إن الميت لا يقصد الخلاف، بخلاف المقام، والمسأله بحاجه إلى التأمل، وإن كان لا بأس بإتيان الغير نيابه عنه، مع لزوم أن يأتى هو بنفسه أو باستنابته إن قدر على ذلك.

ثم إنه لا إشكال فى لزوم مراعاه الترتيب بين النائب والمنوب عنه إذا قدر على بعض واستناب فى بعض، فإن قدر على الأولى رمى النائب الثانيه بعد رمى المنوب عنه الأولى، ولو قدر على الثانيه رمى النائب الأولى قبله.

ولو دار الأمر بين أن يأتى هو بالرمى ليلاً، أو يأتى نائبه به نهاراً، قدم الأول، لأنه ميسور، فلا يرجع إلى النيابه، ويدل عليه إطلاق روايات رمى الخائف ونحوه ليلاً.

ويصح فى النائب أن يكون امرأه عن رجل، وبالعكس، للإطلاق، بل لا يبعد صحه أن يكون طفلاً مميزاً.

نعم يشترط أن يكون مسلماً، بل فى بعض الروايات دلاله عليه، ولا يبعد

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۸۴ الباب ۱۷ من أبواب رمى جمره العقبه ح۵

كفايه غير المؤمن عن المؤمن إذا لم يكن ممن حكم بكفره، للإطلاق.

وهل يجب حضور المعذور مع الإمكان ثم الرمى عنه بحضوره، احتمالان، من الأصل، ومن ظاهر بعض النصوص المتقدمه، والأظهر أنه مستحب، بل فى المستند أنه ظاهر الأصحاب((1)).

أما وضع الحصى فى يد المنوب عنه ثم أخذه والرمى عنه، مما ذكره بعض الفقهاء، فكأنه استند فى ذلك إلى مسأله وضع اليد على يد القصاب فى حاله الذبح، بل قيل إنه الموافق لرساله على بن بابويه والسرائر والوسيله والمبسوط والتحرير وغيرها، ولا بأس بذلك للتسامح فى أدله السنن.

۱- المستند: ج۲ ص۲۸۳ السطر ۴

مسأله ۷ استحباب إقامه الإنسان بمنی أیام التشریق

(مسأله ۷): یستحب أن یقیم الإنسان بمنی أیام التشریق، أی بیاض النهار زائداً علی القدر الواجب علی الرمی.

أما لو فرض أنه أمکن رمی الجمار من دون الکون فی منی بالبندقیه ونحوها من خارج حدود منی، فهل یتأتی الواجب، أو أن اللازم الرمی من نفس منی، احتمالان، الأحوط الثانی للأسوه ونحوها، وإن کان لا یبعد الأول لحصول الواجب من الرمی، وعدم بعد أن یکون الکون فی منی من باب التعارف فی الزمن السابق، حیث لا یتیسر الرمی من خارجها.

وکیف کان، فیدل علی استحباب الکون فی منی فی بیاض النهار، خبر لیث المرادی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یأتی مکه أیام منی بعد فراغه من زیاره البیت، ویطوف بالبیت تطوعاً، فقال: «المقام بمنی أفضل وأحب إلی»((۱)).

وهذا ظاهره الأفضلیه، ولذا لا ینافیه جمله من الروایات المجوزه أو المانعه، کصحیح العیص بن القاسم، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الزیاره بعد زیاره الحج أیام التشریق، فقال (علیه السلام): «لا»((۲)).

وصحیح جمیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لا بأس أن یأتی الرجل مکه فیطوف بها أیام منی، ولا یبیت بها»((۳)).

وصحیح رفاعه، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یزور البیت فی أیام التشریق، قال (علیه السلام): «نعم، إن شاء»((۴)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۱۱ الباب ۲ من أبواب العود إلی منی ح ۵

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۱۲ الباب ۲ من أبواب العود إلی منی ح ۶

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۱۱ الباب ۲ من أبواب العود إلی منی ح ۱

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۱۱ الباب ۲ من أبواب العود إلی منی ح ۲

وصحيح يعقوب بن شعيب، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن زياره البيت أيام التشريق، فقال (عليه السلام): «حسن»((۱)).

وروايه الدعائم، روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) إلى أن قال: «ويزور البيت كل يوم إن شاء، ويطوف تطوعاً ما بدا له، ويرجع من يومه إلى منى فيبيت بها إلى أن ينفر منها»((۲)).

وموثق إسحاق: قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام): رجل زار فقضى طواف حجه كله، أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضى على وجهه إلى منى، فقال: «أى ذلك شاء فعل ما لم يبت»((۳)).

وحيث كان الأمر على سبيل الاستحباب لم يكن مانع عن التكلم بأنه مخير، لأنه فى قبال الوجوب المتوهم، فلا داعى لاحتمال التقيه فى روايه إسحاق كما احتمله الجواهر.

ثم إنه يستحب أن يرمى الجمره الأولى التى هى أبعد الجمرات من مكه قرب مسجد الخيف، بحيث يكون الرامى المتوجه إلى القبله عن يمين الرامى ويسار الجمره، وكذلك الجمره الثانيه، عدا جمره العقبه فإن الرامى يستدبر القبله ويرميها عن يمينه، كما ذكره غير واحد.

ويدل عليه قول الصادق (عليه السلام): «ابدأ بالجمره الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل»((۴)).

وقول الرضا (عليه السلام) فى صحيحه إسماعيل: «ترمى

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۱۱ الباب ۲ من أبواب العود إلى منى ح ۳

۲- الدعائم: ج ۱ ص ۳۳۱ فى ذكر ما يفعله الحاج أيام منى السطر ۱۸

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۱۱ الباب ۲ من أبواب العود إلى منى ح ۴

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۷۶ الباب ۱۰ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۲

الجمار من بطن الوادی»((۱)).

وقد تقدم بعض الکلام فی ذلک فی رمی جمره العقبه.

ویستحب الوقوف عند الأولی والثانیه بعد الفراغ، کما یستحب عدم الوقوف عند الثالثه، أی جمره العقبه، کما یستحب الدعاء عند الثلاثه، بلا إشکال ولا خلاف فی کل ذلک.

ویدل علیه صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «ارم فی کل یوم عند زوال الشمس، وقل کما قلت حین رمیت جمره العقبه، فابدأ بالجمره الأولی عن یسارها فی بطن المسیل، وقل کما قلت فی یوم النحر، ثم قم عن یسار الطریق فاستقبل القبله واحمد الله وأثن علیه، وصل علی النبی (صلی الله علیه وآله)، ثم تقدم قلیلاً فتدعو وتسأله أن یتقبل منک، ثم تقدم أیضاً، ثم افعل ذلک عند الثانیه واصنع کما صنعت فی الأولی، وتقف وتدعو الله کما دعوت، ثم تمضی إلی الثالثه، وعلیک السکینه والوقار، فارم ولا تقف عندها»((۲)).

وفی روایه البزنطی، وصحیحه یعقوب: «قم عند الجمرتین، ولا تقم عند جمره العقبه»، قلت: هذا من السنه، قال (علیه السلام): «نعم»، قلت: ما ذا أقول إذا رمیت، قال: «کبر مع کل حصاه»((۳)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

ثم إنه یستحب التکبیر بمنی أیام التشریق بعد الصلوات علی الأظهر الأشهر کما فی المستند، وقال جماعه منهم المرتضی وابن حمزه بوجوبه، مستدلا

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۷۸ الباب ۱۰ من أبواب رمی جمره العقبهح ۵

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۷۸ الباب ۱۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۱، وذیله فی ص۷۵ الباب ۱۰ من أبواب رمی... ح ۲

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۷۵ الباب ۱۰ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۱، وذیله فی الباب ۱۱ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۱

علیه أولهما بالإجماع المقطوع العدم، وبظاهر الأمر المحمول علی الاستحباب، للقرائن الداخلیه والخارجیه.

ویکون التکبیر عقیب خمس عشره صلوات مفروضات، أولها صلاه الظهر یوم النحر، لمن لم یتعجل فی النفر الأول، وعقیب عشر صلوات مبدؤها ما ذکر لمن تعجل، کما تطابق علی ذلک النص والفتوی.

ففی صحیح علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه موسی (علیه السلام)، سألته عن التکبیر فی أیام للتشریق أواجب أو لا، قال (علیه السلام): «مستحب، وإن نسی فلا شیء علیه»((۱)).

وفی صحیح ابن مسلم، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز وجل:(وَاذْکُرُوا اللَّه فی أیام مَعْدُوداتٍ)((۲))، قال (علیه السلام): «التکبیر فی أیام التشریق، صلاه الظهر من یوم النحر إلی صلاه الفجر من الیوم الثالث، وفی الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسک أهل الأمصار ومن أقام بمنی فصلی بها الظهر والعصر فلیکبر»((۳)).

وصحیح منصور بن حازم، فی قول الله عز وجل:(وَاذْکُرُوا اللَّه فی أیام مَعْدُوداتٍ)، قال: «هی أیام التشریق، کانوا إذا أقاموا بمنی بعد الفجر تفاخروا فقال الرجل منهم: کان أبی یفعل کذا وکذا، فقال الله عز وجل:(فإذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْکُرُوا اللَّه عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ واذْکُرُوهُ کَما هَداکُمْ وإن کُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّینَ ثُمَّ أَفیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّه إنّ اللَّه غَفُورٌ رَحیمٌ فإذا قَضَیْتُمْ مَناسِکَکُمْ فَاذْکُرُوا اللَّه کَذِکْرِکُمْ آباءَکُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِکْراً)((۴))، قال (علیه السلام): والتکبیر: الله أکبر، الله أکبر، لا إله إلاّ الله، والله أکبر، ولله الحمد، الله أکبر علی ما هدانا، الله أکبر

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۲۸ الباب ۲۳ من أبواب صلاه العید ح۱

۲- سوره البقره: الآیه ۲۰۳

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۹ الباب ۸ من أبواب العود إلی منی ح۴

۴- سوره البقره: الآیه ۱۹۸ إلی الآیه ۲۰۰

على ما رزقنا من بهيمه الأنعام»((۱)).

وفی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «والتکبیر أن یقول: الله أکبر، الله أکبر، لا إله إلّا الله، والله أکبر، ولله الحمد، الله أکبر علی ما هدانا، الله أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الأنعام، والحمد لله علی ما أبلانا»((۲))، إلی غیرها من الروایات.

وقد تقدم الکلام فی صلاه العید، لکن لا یجب اللفظ الذی تقدم فی الروایات، بل له أن یأتی بصیغه أخری، ففی صحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، سألته عن التکبیر بعد کل صلاه، فقال: «کم شئت، إنه لیس شیء موقت»((۳)).

والظاهر استحباب التکبیرات، ولو لا یصلی، حرمهً أو وجوباً أو عصیاناً، کالحائض والطفل والتارک للصلاه، إذ الظاهر أن المراد الوقت لا الفعل.

وإذا کان وقت الصلاه فی مکه فالظاهر أنه ملحق بمن فی منی، لا بمن فی الأمصار، لانصراف الأمصار عن مثله.

نعم لو اضطر إلی الخروج عن منی إلی الأمصار کان له حکمهم.

ولیس المراد من المصر المدینه فقط، فإنه من باب المثال، بل مقابل منی، ولو کان فی بر أو بحر.

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۲۴ الباب ۲۱ من أبواب صلاه العید ح۳

۲- الوسائل: ج۵ ص۱۲۴ الباب ۲۱ من أبواب صلاه العید ح۴

۳- الوسائل: ج۵ ص۱۲۹ الباب ۲۴ من أبواب صلاه العید ح۱

مسأله ۸ تخییر الحاج بین النفور من منی

(مسأله ۷): یتخیر الحاج بین أن ینفر من منی بعد الرمی فی النفر الأول، وهو الثانی عشر من ذی الحجه، وأن یؤخر إلی النفر الثانی، وهو الثالث عشر فی الجمله، بلا إشکال ولا خلاف.

بل یدل علیه الکتاب والسنه المتواتره، والإجماع المتواتر لنقله، بل هو مقطوع به، قال الله تعالی:(وَاذْکُرُوا اللَهَ فی أیام مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فی یَوْمَیْنِ فَلا إثم عَلَیْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إثم عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی)((۱))، فسرت فی الأخبار بالثانی عشر والثالث عشر، ولمن اتقی الصید والنساء، کما سیأتی ما یدل علی ذلک من الأخبار.

ثم إنه یشترط فی جواز النفر الأول أمران:

الأول: أن یکون قد اتقی الحاج فی إحرامه الصید والنساء، أما إذا لم یتق أحدهما وجب علیه المبیت بها لیله الثالث عشر.

نعم فی محکی التبیان والمجمع وروض الجنان وأحکام القرآن، ذکر روایه الصید فقط، وهذا لیس ضاراً بالإجماع کما ذکروا.

الثانی: أن لا تغرب الشمس علیه الیوم الثانی عشر فی منی، فلو غربت علیه الشمس وهو فی منی وجب علیه المبیت بها لیله الثالث عشر، وقد تقدم الکلام حول هذا الشرط.

أما الشرط الأول، فهو المشهور شهره عظیمه، بل عن الذخیره لا نعلم فیه خلافاً((۲))، وعن المفاتیح کاد أن یکون إجماعاً، بل عن شرح

۱- سوره البقره: الآیه ۲۰۳

۲- الذخیره: ص۶۸۶ السطر ۲۵

المفاتيح والمدارک والمنتهی الإجماع عليه.

لكن فی المسأله أقوال ثلاثه أخر:

الأول: اشتراط جواز النفر الأول باجتناب كل المحرمات، فلو ارتكب أحد المحرمات وجب عليه النفر الثانی، كما عن ابن سعيد.

الثانی: اشتراطه باجتناب كل محرم يوجب الكفاره، كما عن ابن إدريس وأبی المجد.

الثالث: اشتراط اتقاء الصيد إلی انقضاء النفر الأخير، كما عن ظاهر الطبرسی، فلو لم يتق الصيد وإن حل له بعد تحلله لم يجز له النفر الأول.

ثم إنه حكی عن الكافی والغنيه والإصباح، إلحاق الصروره بغير المتقی، لكن فی الجواهر لا أعرف له شاهداً، بل ظاهر الأدله السابقه خلافه((۱)).

أقول: ونحن أيضاً لم نجد له شاهداً، والأقوی هو المشهور.

ثم إنهم استدلوا بالايه الكريمه، بناءً علی أن المراد بها اتقاء الصيد والنساء، كما عن النهايه والمبسوط والوسيله والمهذب والنافع.

وفی خبر حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی قول الله عز وجل:(فَمَنْ تَعَجَّلَ فی يَوْمَيْنِ فَلا إثم عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إثم عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقی): «الصيد يعنی فی إحرامه، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر فی النفر الأول»((۲)).

وخبره الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً: «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص ۴۰ السطر ۴

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۲۵ الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی ح ۲

ينفر فی النفر الأول، ومن نفر فی النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتی ينفر الناس»، وهو قول الله عز وجل: (فمن تعجل) الآيه، قال: «اتقی الصيد»((۱)).

وخبر جميل، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر فی النفر الأول»((۲)).

وخبر محمد بن المستنير، عن الصادق (عليه السلام): «من أتی النساء فی إحرامه لم يكن له أن ينفر فی النفر الأول»((۳)).

وما رواه العياشی، عن الباقر (عليه السلام)، فی قوله تعالی: (لمن اتقی): «الصيد، فإن ابتلی بشیء من الصيد ففداه فليس له أن ينفر فی يومين»((۴)).

ولا يخفی أن مقتضی الجمع بين اتقاء الصيد واتقاء النساء اشتراط أيهما، كما هو المتفاهم عرفاً، ولذا فهم المشهور ذلك، فلا مورد للتكلم فی أنه هل الشرط أيهما أو كلاهما.

ثم إنه قد رود فی تفسير الآيه روايات أخر، لا كالروايات المتقدمه، وهی لا تضر بما ذكرناه، إذ إن للقرآن ظهراً وبطناً، وللبطن بطن إلی سبعين بطناً.

ففی صحيح معاويه بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول فی قول الله عز وجل:(فَمَنْ تَعَجَّلَ) الآيه: «يتقی الصيد حتی ينفر أهل منی إلی النفر الأخير»((۵)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۲۵ الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی ح۳
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۲۶ الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی ح۸
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۲۵ الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی ح۱
۴- تفسير العياشی: ج ۱ ص ۱۰۰ ح۲۸۶
۵- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۲۶ الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی ۶

وخبر إسماعيل الرماح، قال: كنا عند أبی عبد الله (عليه السلام) بمنی ليله من الليالی، فقال: «ما يقول هؤلاء فيمن تعجل فی يومين فلا إثم عليه الآيه»، قلنا: ما نـدری، قال: «بلی، يقولون: من تعجل من أهل الباديه فلا إثم عليه، ومن تأخر من أهل الحضـر فلا إثم عليه، وليس كما يقولون، قال الله عز وجل الآيه، إنما هی لكم والناس سواء وأنتم الحاج»((۱)).

والمرسل، عن الصادق (عليه السلام)، فی قول الله عز وجل الآيه، قال: «يرجع مغفوراً لا ذنب له»((۲)).

وروايه علی بن عقبه: «لمن اتقی الله»((۳)).

وخبر سفيان بن عينيه، عن الصادق (عليه السلام)، فی قوله تعالی، «يعنی من مات فلا إثم عليه، ومن تأخر أجله فلا إثم عليه، لمن اتقی الكبائر»((۴)).

إلی غيرها.

أما الأقول الثلاثه الأخر، فقد اسـتدل لمن اشترط اجتناب كل المحرمات بالآيه، حيث إن ظاهرها بقرينه المقام اتقاء كل محرمات الإـحرام، وبروايـه سـلام بـن المسـتنير، عن أبی جعفر (عليه السـلام): «لمن اتقی الرفث والفسـوق والجـدال ومـا حرم الله عليه فی إحرامه»((۵))، وفيه: إنه لا وجه للاستدلال بالآيه بعد ورود الروايات المفسره لها.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۲۲ الباب ۹ من أبواب العود إلی منی ح ۵

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۲۳ الباب ۹ من أبواب العود إلی منی ح ۸

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۲۶ الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی ح ۹

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۲۷ الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی ح ۱۲

۵- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۲۶ الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی ح ۷

وأما الروايه فلا بد من حمل ذيلها على الفضيله تسامحاً فى أدله السنن بعد ظهور نفى الروايات السابقه لهذا الشرط.

كما استدل لمن اشترط باجتناب كل محرم يوجب الكفاره، بما ادعاه السرائر من نفى الخلاف فيه، لكن ابن إدريس نفسه وافق المشهور فى نفس كتابه فى مكان آخر، كما حكى عنه، فلا اعتماد لعدم خلافه، بالإضافه إلى أنه ممنوع كبرى حتى إذا ثبت الصغرى.

واستدل للقول الثالث: بروايه حماد المتقدمه، وروايه ابن عمار: من نفر فى النفر الأول متى يحل له الصيد، قال: «إذا زالت الشمس من اليوم الثالث»((1)).

وفيه: إنه لا دلاله فيهما لمدعاه، بل يستفاد منهما بضميمه غيرهما استحباب اتقاء الصيد لمن نفر فى النفر الأول، فلا يصيد إلى النفر الثانى.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۲۶ الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى ح۴

مسأله ۹ هل المراد باتقاء النساء وطيهن

(مسأله ۹): للمسأله المتقدمه فروع:

(الأول): هل المراد باتقاء النساء وطيهن، كما ذهب إليه بعض كالمستند، أو مطلق المحرمات المربوطه بهن حتى العقد، كما هو احتمال، أو خاص بالوطى وما يؤل إليه كالقبله واللمس، كما ذهب إليه آخر، احتمالات، وإن كان الثالث أقرب لأنه المنصرف، والثانى أحوط.

ثم إن الظاهر أن المرأه كذلك أيضاً، فإذا لم تتق الرجال كان عليها البقاء، لأدله الاشتراك فى التكليف، أما الطفل فالظاهر أنه محكوم بحكم الكبير لأدله اشتراكه له فى التكليف.

والظاهر من «اتقى» الاختيارى، فإذا وطأ فى حال النوم أو حال السكر أو ما أشبه مما لا يكون معه شاعراً، أو وطى بها، فلا يشمله الحكم.

كما أن الظاهر أنه خاص بحال الاختيار، فلو وطأ اضطراراً أو إلجاءً، أو أجبرت على الوطى بها، لم يكن له هذا الحكم.

كما أنه لو لاط أو ليط به اختياراً لم يكن له هذا الحكم، لكون الأدله فى وطى المرأه.

نعم الظاهر أن دبرها فى حكم قبلها.

وكذا لا يلحق به الاستمناء، إلّا إذا كان بيد الزوجه مثلا وقيل بأن كل مباشره النساء كذلك.

ولا فرق بين كون أصل الوطى حلالا كالزوجه، أو حراماً كالزنا، لإطلاق الادله، ففيه أيضاً يأتى وجوب البقاء إلى النفر الثانى.

أما لو كان الوطى للنساء جهلًا بالحرمه أو بأنه بعد فى الإحرام، أو نسياناً، فالظاهر أنه لا حكم عليه، لقاعده: «أيما امرئ ركب بجهاله فلا شىء عليه»، ولرفع النسيان، لكن فى الجواهر أن الأحوط إن لم يكن أقوى عدم الفرق بين العامد والناسى والجاهل، وفيه نظر((۱)).

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص ۴۰ السطر ۱۶

(الثانی): هل المراد باتقاء الصید قتله فقط، أو مع صیده، أو کل شیء محرم بالنسبه إلیه، احتمالات، أظهرها الثانی للانصراف.

وهناک قول بأن المراد قتله لأنه المتیقن، وقول بأنه کل محرم بالنسبه إلیه للإطلاق، وفیهما نظر.

ثم هل المراد الصید الإحرامی، أو یشمل الصید الحرمی، الظاهر الأول، فلو صاد حرمیاً فی حال کونه محلاً، لم یکن علیه شیء.

والظاهر أنه خاص بالعالم العامد وإن کان فی المسأله هنا أیضاً _ کالنساء _ قولان، إلّا أنک قد عرفت أدله إخراج الجاهل والناسی ونحوهما عن الحکم.

والظاهر أن المراد الابتداء بالصید، لا ما إذا کان معه صید فلم یطلقه.

کما أن المراد الصید المحرّم، فإذا صاد الموذی مثلا، لم یکن علیه الحکم، لانصراف الإدله إلی المحرم.

وغیر البالغ فی حکم البالغ هنا أیضاً، لإدله الاشتراک.

(الثالث): لو لم یتق الصید والنساء معاً، لیس علیه أزید من البقاء إلی النفر الثانی.

ولو لم یقدر غیر المتقی من البقاء لم یکن علیه شیء، ولو قدر ولم یبق لم یکن علیه إلّا الإثم، لأصاله عدم کفاره أو غیرها، ولو خرج فی النفر الأول وجب علیه الرجوع.

والظاهر أنه لا یحتاج إلی أن ینوی أن بقاءه لماذا.

کما أن الظاهر أنه إذا لم یبق وجاء فی السنه الآتیه، لا یجب علیه البقاء أداءً أو قضاءً، لانصراف الأدله إلی البقاء فی نفس العام، لا فی عام آخر، ویشک فی شمول «من فاتته فریضه» لمثل ذلک.

کما أنه لا دلیل علی أنه لو لم یقدر کان علیه الاستنابه فی البقاء، ولا فی الرمی، إذ الرمی تکلیف الباقی وهذا لیس بباق.

ولو لم یقدر علی بقاء کل المقدار الواجب، بقی بالمقدار الممکن، لدلیل المیسور.

ومرافق الذی علیه البقاء، إذا کان لا یقدر مَن الواجب علیه البقاء، البقاء وحده، لا یجب علی المرافق البقاء معه للأصل.

نعم إذا كان ولياً، كما إذا فعله الطفل وجب على الولى البقاء، لأن الولى مكلف بشؤونه.

(الرابع): لا إشكال فى أن الآيه والروايات شامله للحج تمتعاً كان أو غيره، أما لو لم يتق فى عمره التمتع، ففى الجواهر الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار الاتقاء فى عمره التمتع، لارتباطها بالحج ودخولها فيه((١)).

أقول: لأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه، وشبك أصابعه»، لكن المحتمل عدم الوجوب للأصل بعد كون المتيقن إحرام الحج، وإن كان الأقرب ما ذكره (رحمه الله).

نعم لو لم يحرم نسياناً، وإن خرج من الميقات بعنوان الحج، لم يكن عليه وإن كان قاصداً الحج لا العمره، أما إذا شرع فى الأعمال فلا يبعد الوجوب، لأنه يعد أنه فعل ذلك فى الحج، وكذا بالنسبه إلى سائر محرمات الإحرام، فإن الظاهر عدم حرمتها إذا لم يحرم قبل أن يأتى ببعض الأفعال، أما إذا أتى ببعض الأفعال، كما إذا طاف مثلاً أو وقف بعرفات، فلا يبعد حرمه المحرمات عليه، وثبوت الكفاره عليه، ويكون الإحلال بالمحللات المذكوره فى منى وغيرها.

كما أن المحرمات تحرم على الطفل بتلبيه الولى، لأن الشارع جعلها بمنزله تلبيته.

نعم لا ينبغى الإشكال فى أن إحرام العمره المفرده إذا لم تكن من شؤون حج القران والإفراد، لا يوجب نقضه بالنساء والصيد شيئاً، إذ لا أعمال منى فيها، كما هو واضح.

١- الجواهر: ج ٢٠ ص ٤٠ السطر ما قبل الأخير

أما إذا كانت من شؤونهما وكانت فى أشهر الحج قبل أيام منى، كما اعتمر مفرده ثم حج إفراداً، فهل يجب النفر الثانى إذا لم يتق فى إحرام العمره النساء أو الصيد، احتمالان، من إطلاق بعض الأدله، ومن إمكان الانصراف، لكن الأول أحوط.

نعم، إذا جاء بالعمره المفرده بعد الحج، لا مجال لهذه المسأله كما هو واضح.

(الخامس): لا فرق فى الأحكام المذكوره بين أن يكون الحج واجباً أو مندوباً، أصالةً أو نيابةً، واجباً بالأصل أو بالنذر ونحوه، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

(السادس): إذا بقى فى منى لأجل عدم الاتقاء، أو لغروب الشمس عليه فى اليوم الثانى عشر، وجب عليه فى نهاره رمى الجمار الثلاث، للإطلاقات والإجماعات، ومسائل الرمى فى هذا اليوم كما تقدم فى الحادى عشر والثانى عشر بلا تفاوت، والله العالم.

مسأله ۱۰ لو اضطر إلی الخروج قبل الزوال

(مسأله ۱۰): من نفر فی الیوم الأول، أی الثانی عشر، لم ینفر إلّا بعد الزوال قبل الغروب.

أما قبل الغروب فلما تقدم من أنه إذا بقی إلی الغروب وجب علیه البقاء، وأما بعد الزوال فهو الأشهر کما فی المستند((۱))، وفی الجواهر نفی الخلاف عنه جماعه((۲))، بل عن المدارک الإجماع علیه، لکن فی محکی التذکره أنه أجاز التقدیم علی الزوال، وقرب استحباب التأخیر إلی ما بعد الزوال.

ویدل علی المشهور: صحیحه الحلبی، سئل الصادق (علیه السلام)، عن الرجل ینفر فی النفر الأول قبل أن تزول الشمس، فقال (علیه السلام): «لا، ولکن یخرج ثقله إن شاء، ولا یخرج هو حتی تزول الشمس»((۳)).

وصحیحه معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا أردت أن تنفر فی یومین، فلیس لک أن تنفر حتی تزول الشمس، وإن تأخرت إلی آخر أیام التشریق وهو یوم النفر الأخیر فلا شیء علیک أی ساعه نفرت ورمیت، قبل الزوال أو بعده»((۴)).

وصحیحه الخزاز، عنه (علیه السلام)، وفیها: «أما الیوم الثانی فلا تنفر حتی تزول الشمس» إلی أن قال: «وأما الیوم الثالث، فإذا ابیضت الشمس فانفر علی برکه الله، فإن الله جل ثناؤه یقول: فمن تعجل» إلخ ((۵)).

وصحیحه الحلبی: عن الرجل ینفر فی النفر الأول قبل أن تزول الشمس، قال (علیه السلام): «لا، ولکن یخرج لعله إن شاء، ولا یخرج حتی تزول الشمس»((۶)).

۱- المستند: ج ۲۰ ص ۲۸۴ السطر ۲۲

۲- الجواهر: ج ۲۰ ص ۴۲ السطر ۱

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۲۳ الباب ۹ من أبواب العود إلی منی ح ۶

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۲۱ الباب ۹ من أبواب العود إلی منی ح ۳

۵- الکافی: ج ۴ ص ۵۱۹ باب النفر من منی الأول والآخر ح ۱

۶- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۲۳ الباب ۹ من أبواب العود إلی منی ح ۶

أما العلامه فقد استدل له بأنه وجه الجمع بين هذه الروايات وبين روايه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «لا بأس أن ینفر الرجل فی النفر الأول قبل الزوال»((۱)).

قال فی المستند: وهو قوی جداً((۲))، وفیه إن هذه الروایه لا تقاوم الروایات السابقه المشهوره شهره عظیمه، فلا أقل من الاحتیاط الأکید.

وأما الاستدلال لهذا الرأی بأن الواجب إنما هو الرمی وقد حصل، فلا وجه لبقائه بعد ذلک، فهو وجه اعتباری لا یقاوم الدلیل.

وکیف کان، فإذا عصی وخرج وجب علیه العود إن أمکن، وکذا إذا خرج جاهلاً أو ناسیاً أو مضطراً، لظهور استمرار الوجوب، ولو لم یرجع لم یکن علیه إلّا الإثم.

نعم، إذا کان مضطراً إلی الخروج لم یکن بذلک بأس، وإن کان اضطراراً شرعیاً، کما إذا لم یتمکن من طواف الحج والنساء وسعیه إلّا بذلک، ویدل علیه بالإضافه إلی أدله الاضطرار، صحیحه الحلبی المتقدمه.

ولو خرج لا للنفر بل لحاجه، فهل یجوز، للأصل بعد أن لم یکن الدلیل المانع یشمله، أو لا یجوز لوحده الملاک، خصوصاً إذا لم یرجع إلی الزوال، احتمالان، ولا یبعد جوازه إذا کان یرجع قبل الزوال.

ولا یبعد أن یجوز النفر للنساء والضعفاء والکبار السن، للمناط فی ترحیلهم من المشعر لیلاً.

کما یجوز لکل من کان البقاء له ضرراً أو عسراً أو حرجاً أو ما أشبه، لمطلقات الأدله وشمول العله فی الصحیح له.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۲۳ الباب ۹ من أبواب العود إلی منی ح ۱۱

۲- المستند: ج ۲ ص۲۸۴ السطر ۲۷

ثم الظاهر أن المدار البقاء فی منی وإن تحرک للخروج وذهب إلی آخر خط منی، لصدق البقاء فی منی علیه، أما إخراج رحله وأهله الذین لیسوا بحاج فلا بأس بذلک، بلا إشکال ولا خلاف للأصل، ولبعض الروایات السابقه، هذا فی النفر الأول.

أما النفر الثانی، أی یوم الثالث عشر، فإنه یجوز النفر قبل الزوال، بلا إشکال ولا خلاف، وقد ادعی عدم الخلاف التذکره فی محکی کلامه، بل إجماعاً کما عن الغنیه والتذکره، وقد تقدم ما یدل علی ذلک، کما یأتی ما یدل علی استحباب صلاه الظهر فی مکه، الملازم عرفاً لتقدم النفر علی الزوال، بل منه یعلم استحباب النفر قبله.

والظاهر أنه لافرق فی جواز النفر قبل الزوال أو بعده بین الإمام وغیره، کما هو مقتضی إطلاق غیر واحد من الفقهاء، خلافاً للمحکی عن النهایه والمبسوط والمهذب والسرائر والغنیه والإصباح، فإن ظاهرهم وجوب النفر قبل الزوال للإمام حتی یصلی الظهر بمکه، لکن عن المنتهی والتذکره النص علی استحبابه للإمام، وأقره علی ذلک المستند، قال: بل یفهم من مضمره النخعی رجحانه لغیر الإمام أیضاً، وکذا استظهر ذلک الجواهر.

وکیف کان، فیدل علی ذلک صحیح معاویه بن عمار، قال: «لا یصلی الإمام الظهر یوم النفر بمکه»((۱)).

وخبر أیوب بن نوح: کتبت إلیه (علیه السلام) إن أصحابنا قد اختلفوا علینا، فقال بعضهم إن النفر یوم الأخیر بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم قبل الزوال، فکتب (علیه السلام): «أما علمت أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) صلی الظهر والعصر بمکه، فلا یکون ذلک إلاّ وقد نفر قبل الزوال»((۲)).

۱- التهذیب: ج۵ ص۲۷۳ الباب ۲۰ فی النفر من منی ح۹

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۲۷ الباب ۱۲ من أبواب العود إلی منی ح۲

ثم إنه قد تقدم الكلام فی الرمی بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فعلی الجواز یجوز للنافر فی الثالث عشر أن یرمی بعد الفجر وینصرف.

ویدل علیه ما رواه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «من تعجل النفر فی الیوم الثانی من أیام التشریق وهو الیوم الثالث من یوم النحر لم ینفر حتی یصلی الظهر ویرمی الجمار ثم ینفر إن شاء ما بینه وبین غروب الشمس، فإذا غربت بات، ومن أخر النفر إلی الیوم الثالث، فله أن ینفر من أول النهار إلی آخره متی شاء بعد أن یصلی الفجر ویرمی الجمار»((۱)).

ثم إنه لا إشکال أنه إذا نفر فی الیوم الثانی عشر لم یجب علیه رمی الثالث عشر، بلا خلاف، وکذا إذا نفر فی لیله الثالثه عشره اعتباطاً أو لعذر، لأن الوجوب إنما هو فی النهار ولم یأت بعد، لکن عن الإسکافی أنه یرمی حصی الیوم الثالث عشر فی الثانی عشر بعد رمی یومه، ولم نجد لکلامه دلیلاً.

وعن المنتهی استحباب أن یدفن الحصی لذلک الیوم بمنی((۲))، وعن غیر واحد عدم وجدان الدلیل به.

أقول: ولا یبعد القول باستحباب کلا الأمرین علی سبیل البدل، لفتوی الفقیه بعد التسامح فی أدله السنن.

أما ما فی روایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «من تعجل النفر فی یومین ترک ما یبقی عنده من الجمار بمنی»((۳)).

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۳۲ فی ذکر النفر من منی السطر ۸

۲- المنتهی: ج۲ ص۷۷۷ فی النفر السطر ۱۶

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۲۴ فی ذکر رمی الجمار السطر ۱۲

قال فی الجواهر: لا دلاله فیه علی الدفن((۱)).

ثم إنه یستحب التحصیب وهو النزول بالبطحاء بعد النفر الثانی لمن مر بها.

ففی الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، أنه قال: «ویستحب لمن نفر من منی أن ینزل بالمحصب، وهی البطحاء، فیمکث بها قلیلاً- ثم یرتحل إلی مکه، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کذلک فعل، وکذا کان أبو جعفر (علیه السلام) یفعل»((۲)).

وعن معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام)، فی حدیث قال: «فإذا نفرت وانتهیت إلی الحصباء وهی البطحاء وشئت أن تنزل قلیلاً، فإن أبا عبد الله (علیه السلام) قال: کان أبی ینزلها ثم یحمل فیدخل مکه من غیر أن ینام بها»((۳)).

إلی غیرها من الروایات.

ولا یبعد استحباب ما ذکره المقنع: «ثم أفض منها إلی مکه مهللاً ممجداً داعیاً، فإذا بلغت مسجد النبی (صلی الله علیه وآله) وهو مسجد الحصباء فاستلق فیه علی قفاک واسترح فیه هنیئه»((۴)).

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص۴۳ السطر ۱۴

۲- الدعائم: ج ۱ ص۳۳۲ فی ذکر النفر من منی السطر ۱۴

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۲۹ الباب ۱۵ من أبواب العود إلی منی ح ۱

۴- المقنع: ص۲۴ السطر ۳۵

مسأله ۱۱ مستحبات مسجد الخیف

(مسأله ۱۱): ینبغی للمقیم بمنی فی هذه الأیام أن یصلی کل صلاته المندوبه والواجبه فی مسجد الخیف، وأفضله فی مسجد رسول الله (صلی الله علیه وآله) منه، وسیأتی تحدیده، کما یستحب فیه أعمال أخر، بلا إشکال ولا خلاف.

ویدل علیه صحیحه معاویه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «صلّ فی مسجد الخیف وهو مسجد بمنی، وکان مسجد رسول الله (صلی الله علیه وآله) علی عهده عند المناره التی فی وسط المسجد وفوقها إلی القبله نحواً من ثلاثین ذراعاً، وعن یمینها ویسارها وخلفها نحواً من ذلک، فإن استطعت أن یکون مصلاک فیه فافعل، فإنه قد صلی فیه ألف نبی، وإنما سمی مسجد الخیف، لأنه مرتفع عن الوادی، وما ارتفع عن الوادی یسمی خیفاً»((۱)).

وکأنه لأجل خوف الإنسان الذی فوقه، حیث یراه اللصوص لارتفاع مکانه، بخلاف الذی فی جنبات الوادی کما هو ظاهر.

وصلاه الأنبیاء (علیهم السلام) تعطی للمکان برکه خاصه توجب جلب رضی الله سبحانه ولطفه.

أما مساحه مسجد الرسول (صلی الله علیه وآله) فاللازم أن یضرب خط طوله ستون ذراعاً فی خط طوله کذلک، یکون ملتقاهما المناره، فیکون کل المساحه ثلاثه آلاف وستمائه ذراع، کما هو واضح.

ویستحب أن یصلی الإنسان فیه مائه رکعه وست رکعات، وأن یسبح ویحمد ویهلل.

ففی خبر الثمالی، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «من صلی فی مسجد الخیف من منی مائه رکعه قبل أن یخرج منه، عدلت عباده سبعین عاماً، ومن سبح الله فیه مائه تسبیحه کتب الله له کأجر عتق رقبه، ومن هلّل الله فیه مائه

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۳۴ الباب ۵۰ من أبواب أحکام المساجد ح۱

تهلیله عدلت أجر إحیاء نسمه، ومن حمد الله فیه مائه تحمیده عدلت أجر خراج العراقین، یتصدق به فی سبیل الله»((۱)).

وخبر أبی بصیر، قال الصادق (علیه السلام): «صلّ ست رکعات فی مسجد منی فی أصل الصومعه»((۲)).

ولعل المراد به قرب المناره کما عرفت، إلی غیر ذلک.

ثم إنه قد ورد فی بعض الروایات تفسیر الأیام المعلومات فی الآیه المبارکه بأیام العشر من ذی الحجه، کما ورد تفسیر الأیام المعدودات فی الآیه المبارکه بأیام التشریق، وکذلک ورد تفسیر کلیهما بالعکس، فالمعلومات أیام التشریق والمعدودات أیام العشر.

ولا منافاه، إما من جهه الظاهر والباطن کما ذکره الوسائل، أو من جهه إراده کلیهما من الإطلاق، ویؤید هذا ما رواه الشحام، عن الصادق (علیه السلام) فی قوله تعالی: (واذکروا الله فی أیام معدودات) قال: «المعلومات والمعدودات واحده، وهی أیام التشریق»((۳)).

وفی روایه ذکرها المستدرک، عن الباقر (علیه السلام): إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حین أفاض من عرفات فی حدیث قال (صلی الله علیه وآله): «أما علمت أنها الأیام المعدودات والمعلومات، لا یکفّ فیهن رجل بصره ولا یکفّ لسانه ویده إلّا کتب الله له مثل حج قابل»((۴)).

وتفصیل الکلام فی ذلک مربوط بالتفسیر.

ثم إنه قال فی الجواهر مازجاً

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۳۵ الباب ۵۱ من أبواب أحکام المساجد ح۱
۲- الوسائل: ج۳ ص۵۳۵ الباب ۵۱ من أبواب أحکام المساجد ح۲
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۹ الباب ۸ من أبواب العود إلی منی ح۳
۴- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۱۸۵ الباب ۸ من أبواب العود إلی منی... ح۶

مع الشرائع: وفی النافع والقواعد وغیرهما یستحب للإمام أن یخطب، وعن التحریر بعد صلاه الظهر، وعن المنتهی بعد العصر من الیوم الثانی، ویعلّم الناس ذلک أی وقت النفر الأول والثانی، وفی الدروس وغیرها وینبغی أن یعلّمهم أیضاً کیفیه النفر والتودیع ویحثهم علی طاعه الله تعالی، وعلی أن یختموا حجهم بالاستقامه والثبات علی طاعه الله تعالی، وأن یکونوا بعد الحج خیراً منهم قبله، وإن یذکروا ما عاهدوا الله علیه من خیر، ولا بأس بذلک کله((۱))، انتهی.

ووجهه التسامح فی أدله السنن بعد فتوی الفقیه، ویدل علی بعض ما ذکروه ما رواه الجعفریات، بسنده إلی علی (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «آیه قبول الحج ترک ما کان علیه العبد مقیماً من الذنوب»، وقال (صلی الله علیه وآله): «من علامه قبول الحج إذا رجع الرجل رجع عما کان علیه من المعاصی هذا علامه قبول الحج، وإن رجع من الحج ثم انهمک فیما کان علیه من زنا أو خیانه أو معصیه فقد رد علیه حجه»((۲)).

ثم إن الحاج إذا أتم مناسک منی، وجب علیه أن یرجع إلی مکه لأداء بقیه المناسک إن بقی علیه منها شیء، وإن عملها قبل مجیئه إلی منی أو فی الأثناء، کان له أن یرجع إلی مکه وأن یذهب إلی أهله رأساً، أو إلی ما شاء من الأماکن، أو یبقی فی منی کیفما شاء، کل ذلک بلا خلاف ولا إشکال، بل علیه الإجماع، وذلک للأصل فی المقامین، أی لزوم الامتثال فی الأول والبراءه فی الثانی.

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص ۴۶ السطر ۵

۲- الجعفریات: ص ۶۱ السطر ۱

ففی خبر الحسین بن علی السری، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تری فی المقام بمنی بعد ما ینفر الناس، قال (علیه السلام): «إن کان قضی نسکه فلیقم ما شاء ولیذهب حیث شاء»((۱)).

وقال (علیه السلام) فی خبر إسحاق بن عمار: «کان أبی یقول: لو کان لی طریق إلی منزلی من منی ما دخلت مکه»((۲)).

ولعل وجهه استحباب أداء حق العیال بأسرع ما یمکن، أو عدم الدخول للازدحام، أو ما أشبه ذلک.

ثم إن الإنسان إذا أحل من إحرامه استحب له البیع والاشتراء، وذلک ینفع أهل تلک الأماکن وینتفع بهم.

فعن العیاشی فی تفسیره، عن عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: (لیس علیکم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربکم): «یعنی الرزق، إذا أحلّ الرجل من إحرامه وقضی فلیشتر ولیبع فی الموسم»((۳)).

کما أنه یستحب أن یقول الإنسان لمن قضی حجه، ما رواه الجعفریات، عن علی (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یقول للقادم من مکه: تقبل الله نسککَ، وغفر ذنبکَ، وأخلف علیکَ نفقتکَ»((۴)).

ویستحب تجدید التوبه عند تمام أعمال الحج، لما رواه الاحتجاج، عن الباقر (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی خطبته فی

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۲۸ الباب ۱۳ من أبواب العود إلی منی ح ۱

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۲۸ الباب ۱۴ من أبواب العود إلی منی ح ۱

۳- تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۹۶ ح ۲۶۲

۴- الجعفریات: ص۷۵ السطر الأخیر

الغدير: «معاشر الناس حجوا البيت بكمال الدين والتفقه، ولا تنصرفوا عن المشاهد إلاّ بتوبه وإقلاع»((۱)).

وعليه فمن المستحب قبل الحج المزيد من التفقه ومن إكمال الدين.

ومن جمله ما يستحب قبل الحج كتابه الوصيه.

فعن لب اللباب للراوندى، قال: «روى أن أحوال الحج كأحوال الموت، فكما يكتب الإنسان وصيته عند الموت كذلك عند الحج»((۲))، إلى آخره.

كما أن المستدرک روى فى باب نوادره حديثين عن السجاد (عليه السلام)((۳)) والصادق (عليه السلام)((۴)) ينبغى ملاحظتهما، والله الموفق.

۱- الاحتجاج: ج۱ ص۸۱ السطر ۱۰ طبعه النجف، وج۱ ص۶۴ السطر الأخير طبعه الأعلمى

۲- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۱۸۸ الباب ۱۷ فى نوادر ما يتعلق فى أبواب العود ... ح۱۰

۳- مستدرک الوسائل : ج۲ ص۱۸۶ الباب ۱۷ فى النوادر ح۵

۴- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۱۸۷ الباب ۱۷ فى النوادر ح۶

فصل فی توابع مرتبطه بمکه المکرمه

مسأله ۱ من أجرم والتجأ إلی الحرم

فصل

فی توابع مرتبطه بمکه المکرمه

وفیه مسائل:

(مسأله ۱): من أحدث ما یوجب حداً، أو تعزیراً، أو قصاصاً، ولجأ إلی الحرم، ضیق علیه فی المطعم والمشرب والمسکن والکسوه وغیرها حتی یخرج منه، فتجری علیه العقوبه، ولا تجری علیه العقوبه فی الحرم إذا لم یکن إجرامه فی الحرم.

أما إذا کان إجرامه فی الحرم أجریت علیه العقوبه فی الحرم، وإن کان الأفضل إخراجه إلی خارج الحرم وإجراء العقوبه علیه هناک.

وهذه الأحکام هی المستفاده من النص والفتوی، بل فی بعضها عدم الخلاف والإجماع، ومحل تفصیل المسأله کتاب الحدود.

وکیف کان، فیدل علی الأحکام المذکوره، صحیح معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام)، سأله عن رجل قتل رجلاً فی الحل ثم دخل الحرم، فقال: «لا یُقتل ولا یُطعم ولا یسقی ولا یبائع ولا یؤذی حتی یخرج عن الحرم فیقام علیه الحد»، قلت: فما تقول فی رجل قتل فی الحرم أو سرق، قال: «یقام علیه الحد فی الحرم صاغراً

لأنه لم ير للحرم حرمه، وقد قال الله تعالى:(فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ)((١))، فقال: هذا فى الحرم، وقال:(فَلا عُدْوانَ إلاّ عَلَى الظَّالِمينَ)((٢))»((٣)).

وكأنهم إنما فهموا التضييق لأنه إذا أدى عدم بيعهم وإطعامهم له إلى موته لم يجز ذلك، بل يجب إنقاذ نفسه، فاللازم التضييق مراعاةً للأمرين.

وحسن الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل:(وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً)((٤)) قال: «إذا أحدث العبد جنايه فى غير الحرم ثم فرّ إلى الحرم، لم يسع لأحد أن يأخذه فى الحرم، ولكن يمنع من السوق، ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى فى الحرم جنايه أقيم عليه الحد فى الحرم، لأنه لم ير للحرم حرمه»((٥)).

وخبر على بن أبى حمزه، عن الصادق (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل: (ومن دخله كان آمناً): «إن سرق سارق بغير مكه، أو جنى جنايه على نفس ونفر إلى مكه لم يؤخذ ما دام فى الحرم حتى يخرج منه، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، وإذا أحدث فى الحرم ذلك الحدث أخذ فيه»((٦)).

إلى غيرها من الروايات.

ويدل على استحباب إخراجه _ كما ذكرناه _ إن أحدث فى الحرم، ما رواه

١- سوره البقره: الآيه ١٩٤

٢- سوره البقره: الآيه ١٩٣

٣- الوسائل: ج٩ ص٣٣٦ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف ح١

٤- سوره آل عمران: الآيه ٩٧

٥- الوسائل: ج٩ ص٣٣٧ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف ح٢

٦- الوسائل: ج٩ ص٣٣٧ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف ح٣

الفقیه، عن الصادق (علیه السلام): «إن من بال فی الکعبه معانداً أخرج منها ومن الحرم، وضربت عنقه»((۱)).

أما ما رواه أیوب بن أعین، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن امرأه کانت تطوف وخلفها الرجل فأخرجت ذراعها فنال بیده حتی وضعها علی ذراعها، فأثبت الله یده فی ذراعها حتی قُطع الطواف وأرسل إلی الأمیر، واجتمع الناس، وأرسل إلی الفقهاء فجعلوا یقولون اقطع یده فهو الذی جنی الجنایه، فقال: ههنا أحد من ولد محمد رسول الله (صلی الله علیه وآله)، فقالوا: نعم، الحسین بن علی (علیه السلام) قدم اللیله، فأرسل إلیه فدعاه وقال: انظر ما لقیا ذان، فاستقبل (علیه السلام) القبله، ورفع یده ومکث طویلاً یدعو، ثم جاء إلیهما حتی خلص یده من یدها، فقال الأمیر: ألا فعاقبه بما صنع، فقال (علیه السلام): «لا»((۲)).

فقد یحتمل أنه حیث ندم الجانی، کما حمله علیه فی الوسائل.

۱- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۱۶۳ الباب ۶۴ فی ابتداء الکعبه ح۳۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۳۸ الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف ح۶

مسأله ۲ باب علی دور مکه

(مسأله ۲): یکره منع الحاج والمعتمر سکنی دور مکه علی المشهور، بل لم یظهر الخلاف إلّا من نادر، کالشیخ فی ما حکی عنه، ویدل علیه قوله تعالی:(سَواءً الْعاکِفُ فیهِ وَالْبادِ)((۱)) علی ما فسر فی الروایات من إراده الحرم من الضمیر.

ففی حسن الحسین بن أبی العلاء: إن معاویه أول من علق علی بابه المصراعین بمکه، فمنع حاج بیت الله، وقد قال الله عز وجل: (سَواءً الْعاکِفُ فیهِ والْبادِ)، وکان الناس إذا قدموا مکه نزل البادی علی الحاضر حتی یقضی حجه، وکان معاویه صاحب السلسله التی قال الله تعالی:(فی سِلْسِلَهٍ ذَرْعُها سَبْعُونَ ذِراعاً فَاسْلُکُوهُ إنّه کانَ لا یُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظیمِ)((۲))، وکان فرعون هذه الأمه ((۳)).

أقول: المراد أنه من أظهر مصادیق الآیه کما لا یخفی.

وفی حسنه الآخر، عنه (علیه السلام)، فی قوله تعالی: (سواء العاکف) الآیه: «کانت مکه لیس علی شیء منها باب، وکان أول من علق علی بابه المصراعین معاویه بن أبی سفیان، ولیس ینبغی لأحد أن یمنع الحاج شیئاً من الدور منازلها»((۴)).

أقول: ظاهر الروایات أن جعل مصراعین کان من فعل معاویه، وإلا فالظاهر أن دور مکه کانت لها أبواب ذات مصراع واحد مثل دور الریفیین، حیث لا یکون کدور الأعیان، فإذا أراد إنسان أن یدخلها تمکن بفتح الغلق من

۱- سوره الحج: الآیه ۲۵

۲- سوره الحاقه: الآیه ۳۲ و۳۳

۳- الکافی: ج۴ ص۲۴۳ باب فی قوله عز وجل: (سواء العاکف فیه والباد) ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۶۸ الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف ح۴

خارج الباب، لأنها ليست حصينه، وإنما يجعل مثل هذا الباب لمنع دخول الحيوانات والأطفال.

ويدل على أنه كان لدور مكه أبواب، قول النبى (صلى الله عليه وآله): «من أغلق بابه فهو آمن»((١)).

وما ورد: من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) طرق الباب بعد أربعين ليله من تنسكه، فقالت خديجه (عليها السلام): من الطارق.

وما ورد من أن المشركين كانوا ينظرون إلى مكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) من شق الباب فى ليله الهجره.

وما ورد من أن علياً (عليه السلام) أراد دخول دار أم هانى، وحيث لم تعرفه أم هانى أغلقت باب الدار أمامه (عليه السلام)، فلما عرفته فتحته.

إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتتبع.

وعن يحيى بن أبى العلاء، عن الصادق (عليه السلام): «لم تكن لدور مكه أبواب، وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون ويضربون بها، وكان أول من بوبها معاويه»((٢)).

وفى صحيح البخترى، عن الصادق (عليه السلام): «ليس ينبغى لأهل مكه أن يجعلوا على دورهم أبواباً، وذلك أن الحاج ينزلون معهم فى ساحه الدار حتى يقضوا حجهم»((٣)).

وفى صحيح الحلبى، سأله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: (سواء العاكف فيه والباد)، قال (عليه السلام): «لم يكن ينبغى أن يوضع على دور مكه أبواب، لأن للحاج أن ينزلوا معهم فى دورهم فى ساحه الدار حتى يقضوا

١- الوسائل: ج١١ ص١٨ الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ح٢

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٦٧ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٢

٣- الوسائل: ج٩ ص٣٦٨ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٥

مناسكهم، وإن أول من جعل لدور مكه أبواباً معاويه»((١)).

وخبر حسين بن علوان، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام) قال: «إنه نهى أهل مكه أن توجر دورهم وأن يغلقوا أبواباً وقال: (سواء العاكف فيه والباد)، قال: وفعل ذلك أبوبكر وعمر وعثمان وعلى (عليه السلام) حتى كان زمن معاويه»((٢)).

وخبر ابن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام): «ليس ينبغى لأهل مكه أن يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها»((٣)).
إلى غيرها.

ومنه يعلم أن القول بالحرمه غير ظاهر الوجه، للقرائن الداخليه والخارجيه.

وكما يكره المنع يكره أخذ الأجره، لما تقدم فى بعض الروايات، لكن المحكى عن أبى على أنه حرمها، ولا وجه له، إذ الروايه لا تقاوم دليل (تسلط الناس على أموالهم) وإطلاقات أدله الإجاره وغيرها.

ثم إن الكراهه بالنسبه إلى المنع إنما هو إذا لم يكن عسر على صاحب الدار لضيق داره وكثره عائلته، وإلا كان دليل العسر مقدماً كما لا يخفى.

ولو وجد الحاج الدار خالياً لم يجز له سكناها بدون الإذن، لحرمه التصرف فى مال الغير بدون إذنه، فتأمل.

وهل يكره جعل الباب وإن لم يمنع الحاج، احتمالان، من ظهور بعض الأدله فى المنع، ومن أن الحكمه عدم المنع، ولعل الثانى أقرب.

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالدار، بل الخان والفندق وما أشبه فى حكم الدار، لعدم الخصوصيه، وعموم المناط.

ولو كانت الدار للصغار، فهل يحق

١- الوسائل: ج٩ ص٣۶٧ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٣
٢- الوسائل: ج٩ ص٣۶٨ الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف ح۶
٣- الوسائل: ج٩ ص٣۶٩ الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف ح٨

لوليهم السماح بدون الأجره، لا يبعد ذلك، لأن المنع ولو عن كراهه شامل لهم أيضاً، وإن كان فى المسأله تأمل.

ولا فرق فى الحكم المذكور بين أيام الحج وغيرها لمن اعتمر، لإطلاق النص والفتوى.

ولا فرق بين أخذ الأجره أو أخذ المال صلحاً أو ما أشبه للمناط، كما أن الكراهه عامه ولو فى وقت إحلال الحاج، فهم ما داموا فى مكه لأجل الأعمال ومقدماتها ومؤخراتها حكمهم ذلك، لأنه المتبادر من المنع فى النص والفتوى.

وهل يستحب قلع الباب إن وجده فيما إذا انتقلت إليه الدار، لا يبعد ذلك، لعدم الخصوصيه فى النصب.

وليس حكم الدكان والحمام وما أشبه حكم الدار، لأن الدليل لا يشملها.

نعم الظاهر أن الساحات العامه حكمها حكم الدار، وإن كانت ملكاً شخصياً، فيكره منع الحاج منها.

كما أن الظاهر أن من منع الحاج منع ولده ونحوه، وما معه من دابته وأثاثه، للتلازم العرفى الموجب لفهم المناط.

وإذا كان للحاج بيت فى مكه بحيث كان فى غنى عن دار الغير، فالظاهر بقاء الحكم، وإن كان يشكل بقاؤه فيما إذا أراد إيجار بيته والسكنى فى دار الغير مجاناً، لانصراف النص عن مثله.

وهل يحق للحاكم الشرعى المنع من وضع الباب، أو منع الحاج، الظاهر ذلك، لولايته العامه، فيما إذا رآى ذلك صلاحاً، وهذا الشرط مستدرك عندنا، حيث نرى وجوب العداله فى الحاكم، ولزوم أن لا يتصرف فى شؤون المسلمين إلاّ بالمصلحه.

ثم إنه يكره أن يزاحم الحاج صاحب الدار، فقد قال على (عليه السلام): «نفسه منه فى تعب، والناس منه فى راحه»((1))، إلى غير ذلك.

ولصاحب البيت منع من

١- الوسائل: ج١١ ص١۴٣ الباب ۴ من أبواب جهاد النفس ح٩

يشـك فيه هـل أنه حاج أم لا، أو هل هو مسـتقيم الطريقه أو لا، بأن يشك بأنه حاج سارق، أو فاسـد العمل، فلا كراهه فى منعه، لانصراف دليل كراهه المنع عن مثله.

وكما يكره لصاحب الدار منع الحاج ابتداءً، يكره طرده استدامه، لوحده المناط، بل يشمله عموم الدليل، والله سبحانه العالم.

ص:٧۶

مسأله ۳ لقطه الحرم

(مسأله ۳): فیها فروع:

الأول: فی لقطه الحرم أحکام خاصه مذکوره فی کتاب اللقطه.

الثانی: الظاهر أنه یکره أن یرفع أحد بناءه فوق الکعبه، والکراهه هی التی اختارها الشرائع والجواهر والوسائل وغیرهم، خلافاً للمحکی عن الشیخ والقاضی وابن إدریس، حیث حکموا بالحرمه، وربما استند فی ذلک بأنه إهانه.

وبصحیح ابن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا ینبغی لأحد أن یرفع بناءً فوق الکعبه»((۱)).

وعن المفید فی المقنعه: «نهی (علیه السلام) أن یرفع الإنسان بمکه بناءً فوق الکعبه»((۲)).

وفیه: إن مطلق رفع البناء لیس إهانه، کما أن الصحیحه ظاهرها الکراهه، والمرسله لا تکفی للحرمه.

والظاهر من کون (البناء) نکره کل بناء، ولو کان مسجداً، أو حائط نفس مسجد الحرام أو منارته.

هذا بالإضافه إلی کراهه تطویل المناره مطلقاً، کما حقق فی کتاب الصلاه، والظاهر أن المعیار الکعبه فی کل زمان، سواء کانت ذات ارتفاع کثیر أو لا، لأن المناط عدم العلو، فالمعیار العلو منها فی کل زمان، فلا خصوصیه لارتفاعها فی زمن الروایات.

والظاهر شمول الکراهه إذا بنی فوق الجبل المحیط به، للإطلاق والمناط، فقول الجواهر فلا یکره البناء علی الجبال حولها محل نظر،

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۴۳ الباب ۱۷ من أبواب مقدمات الطواف ح۱

۲- المقنعه: ص ۷۰ السطر ۲

والظاهر استحباب هدم ما ارتفع، فالحكم ليس خاصاً بالابتداء، وإن كان فی جواز الهدم إذا كان إسرافاً نظر، والمسأله بحاجه إلی التأمل.

والكراهه إنما هی فی أطراف الكعبه القريبه، لا- إلی آخر المدينه، حيث لا- ربط له بالكعبه عرفاً، وذلك لتناسب الحكم والموضوع.

نعم لا يكره جلوس الإنسان علی الجبل بحيث يكون فوق الكعبه، كما لا يكره البناء المحاذی لارتفاع الكعبه، وإن كانت الكراهه محتملاً للمناط، أما مرور الطائره علی سطح الكعبه، أو قريباً منها فمحتمل الكراهه، لوحده الملاك، والله سبحانه العالم.

الثالث: يحرم دخول المشركين المسجد الحرام، بلا إشكال ولا خلاف، قال تعالی: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا)((۱))، والمراد بالقرب الدخول، مثل قوله سبحانه: (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنی ولا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ)((۲))، ويمكن أن يراد بذلك حرمه القرب أيضاً من باب الاحتياط، فإن «من رعی حول الحمی أو شك أن يقع فيه»، والحرام عليهم وعلی المسلمين، وفائده الحرام عليهم العقاب فی الآخره، فإنهم مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول.

بالإضافه إلی استحقاقهم الدنيوی التعزير إذا دخلوه عالماً عامداً، أما ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً- فلا- عقاب عليهم تعزيراً، لأن «الحدود تدرء بالشبهات»، ولقوله سبحانه: (ما كُنَّا مُعَذِّبينَ حَتَّی نَبْعَثَ رَسُولاً)((۳)).

وعدم الفرق بين المسلم المشمول لحديث الرفع، وبين الكافر المشمول للآيه والروايه، غير ضار، فلا يقال: فلماذا قال (صلی الله

۱- سوره التوبه: الآيه ۲۸

۲- سوره الإسراء: الآيه ۳۲ و۳۴

۳- سوره الإسراء: الآيه ۱۵

علیه وآله): «رفع عن أمتی»، بینما أنها مرفوعه عن کل إنسان، إذ هو مثل أصاله الصحه الجاریه فی فعل المسلم وفعل الکافر، فیحمل ما کان مستولیاً علیه علی أنه اشتراه اشتراءً صحیحاً، ولذا تجوز المعامله معه فی ذلک المشتری، والوجه أنه لا إطلاق فی الرفع وأصل الصحه بالنسبه إلی الکافر، بینما لهما إطلاق بالنسبه إلی المسلم.

ثم الظاهر أن المراد بالمشرک أعم من الملحد الذی لا یعتقد بشیء للفحوی، ومن أهل الکتاب لقوله:(فَتَعالَی اللَّهُ عَمَّا یُشْرِکُونَ)((۱)).

نعم إذا کان کتابی غیر مشرک، أو کافر بالرساله أو المعاد مثلاً غیر مشرک، فالأحوط جریان الحکم فیه، وإن کان الفتوی بأحد طرفی المسأله بحاجه إلی التتبع والتأمل، وقد تقدم فی أحکام المساجد والمشاهد فی کتاب الطهاره والصلاه بعض ما یرتبط بالمقام.

ثم إن مسجد الرسول (صلی الله علیه وآله) وسائر المساجد والمشاهد لها هذا الحکم، کما حقق فی الکتابین.

نعم اشتراکهما للمسجد الحرام، بل للحرم فی کل الأحکام، والتی منها أن من التجأ إلی الحرم رفع عنه الحد ما دام فیه علی التفصیل المتقدم، غیر ظاهر، وإن نقله المسالک عن بعض، وقال فی الجواهر له وجه، لکن فی المدارک استضعفه.

ولعل المراد بالوجه فی کلام الجواهر، أن ما دل علی أفضلیه کربلاء عن الکعبه یجعل کربلاء مثلها بالأولویه، وإذا ثبت کربلاء ثبتت سائر المشاهد، لأن

۱- سوره الأعراف: الآیه ۱۹۰

علياً وفاطمه والحسن (عليهم السلام) أفضل من الحسين (عليه السلام)، ولأنهم كلهم نور واحد، فما يثبت لأولهم يثبت لآخرهم.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى هذه الأمور فى كتابى الطهاره والصلاه، فراجع.

ص:٨٠

مسأله ۴ وجوب زیاره الرسول (صلی لله علیه وآله) وعدمه

(مسأله ۴): المشهور أنه لا تجب زیاره الرسول (صلی الله علیه وآله)، ولا أحد من الأئمه (علیهم السلام) للأصل والارتکاز فی أذهان المتشرعه الذی هو انعکاس لقطعیات الشریعه.

نعم إذا ترک الناس زیاره النبی (صلی الله علیه وآله) وهذا لا یخلو من کونه فرضاً أندر من النادر، أجبر بعضهم علیها، وظاهرهم أنه لا خلاف فیه، وذلک لصحیح حفص، وهشام، وحسین الأحمسی، وحماد، ومعاویه وغیرهم، عن الصادق (علیه السلام): «لو أن الناس ترکوا الحج لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک، وعلی المقام عنده، ولو ترکوا زیاره النبی (صلی الله علیه وآله) لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک وعلی المقام عنده، فإن لم یکن لهم أموال أنفق علیهم من بیت مال المسلمین»((۱)).

کما أن الأحوط أن لا یترک الحاج بدون العذر زیاره النبی (صلی الله علیه وآله) لقوله (صلی الله علیه وآله وسلم) فیما رواه الأسلمی، عن الصادق (علیه السلام): «من أتی مکه حاجاً ولم یزرنی فی المدینه جفوته یوم القیامه، ومن أتانی زائراً وجبت له شفاعتی، ومن وجبت له شفاعتی وجبت له الجنه، ومن مات فی أحد الحرمین مکه والمدینه لم یعرض ولم یحاسب، ومن مات مهاجراً إلی الله عز وجل حشر یوم القیامه مع أصحاب بدر»((۲)).

وروی الصدوق فی الهدایه، عنه (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «من حج بیت ربی ولم یزرنی فقد جفانی»((۳)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۶ الباب ۵ من أبواب وجوب الحج ح۲

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۶۱ الباب ۳ من أبواب المزار وما یناسبه ح۳

۳- الهدایه، من الجوامع الفقهیه: ص ۶۰ السطر الأول

ومن المعلوم أن جفاء الإنسان للرسول (صلى الله عليه وآله) حرام أو كالحرام، وتعريض النفس لجفائه (صلى الله عليه وآله) فى يوم القيامه فيه ضرر بليغ يجب عقلاً دفعه، ولذا قلنا بالوجوب احتياطاً فتأمل.

وكيف كان، فإجبار الوالى إنما هو بالنسبه إلى من فيه الكفايه، وهم قدر يخرجون الحضره الشريفه من الغربه عرفاً.

كما أن ظاهر الصحيح المتقدم وجوب الإجبار على المقام أيضاً ولا بأس به، وكذلك الحج فى الحكمين.

نعم إذا كان هناك مستطيع لا يذهب فالإجبار بالنسبه إليه لتأتى المقصود به.

وبعضهم ألحقوا المشاهد المشرفه بالمسجدين فى هذه الجهه، وقد تقدم فى المسأله السابقه وجهه، والله العالم.

ص:٨٢

مسأله ۵ استحباب العود إلی مکه

(مسأله ۵): ذکر جماعه من الفقهاء استحباب العود إلی مکه لمن قضی مناسکه، لطواف الوداع، بل فی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه((۱)).

لکن فی المستند أنه إن أرادوا إن لم یودع البیت ولم یدخل الکعبه یستحب له العود لأجل ذلک، فهو کذلک، لاستحبابهما واستحباب مقدمه المستحب ومرجعه إلی استحباب الأمرین، ولا یکون العود إلی مکه مستحباً، وإن أرادوا استحباب العود مطلقاً أو استحباب تأخیر الأمرین إلی العود، فلا دلیل علیه أصلا، والأصل یدفعه، بل فی الروایات ما ینفیه((۲))، ثم ذکر روایه ابن عمار المتقدمه.

أقول: الظاهر صحه کلامه، ولعل نظر المشهور إلی الشق الأول من کلامه.

وکیف کان، ففی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام):

«إذا أردت أن تخرج من مکه فتأتی أهلک، فودع البیت وطف أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والرکن الیمانی فی کل شوط فافعل، وإلا فافتح به واختم، فإن لم تستطع ذلک فموسع علیک.

ثم تأتی المستجار، فتصنع عنده مثل ما صنعت یوم قدمت مکه _ ثم تخیر لنفسک من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود، ثم ألصق بطنک بالبیت، واحمد الله وأثن علیه، وصل علی محمد وآله ثم قل:

اللهم صل علی محمد عبدک ورسولک ونبیک وأمینک وحبیبک ونجیبک وخیرتک من خلقک، اللهم کما بلغ وجاهد فی سبیلک وصدع بأمرک وأوذی

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص ۵۳ السطر ۱۰

۲- المستند: ج ۲ ص ۲۸۵ فی استحباب دخول الکعبه السطر ۱۲

فیک وفی جنبک وعبدک حتی أتاه الیقین، اللهم أقلبنی مفلحاً منجحاً مستجاباً لی بأفضل ما یرجع به أحد من وفدک من المغفره والبرکه والرضوان والعافیه، مما یسعنی أن أطلب أن تعطینی مثل الذی أعطیته أفضل من عبدک تزیدنی علیه. اللهم إن أمتنی فاغفر لی، وإن أحییتنی فارزقنیه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بیتک.

اللهم إنی عبدک وابن عبدک وابن أمتک حملتنی علی دابتک وسیرتنی فی بلادک حتی أدخلتنی حرمک وأمنک، وقد کان فی حسن ظنی بک أن تغفر لی ذنوبی، وإن کنت لم تغفر لی فمن الآن فاغفر لی قبل أن تنأی من بیتک، وهذا أوان انصرافی إن کنت أذنت لی، غیر واغب عنک ولا ـ عن بیتک ولا مستبدل بک ولا به، اللهم احفظنی من بین یدی وعن خلفی، وعن یمینی وعن شمالی، حتی تبلغنی أهلی واکفنی مؤنه عبادک وعیالی، فإنک ولی ذلک من خلفک ومنی.

ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل: آئبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، إلی ربنا راغبون، إلی ربنا راجعون، فإن أبا عبد الله (علیه السلام) لما ودعها وأراد أن یخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طویلا، ثم قام فخرج((۱)).

وخبر إبراهیم بن أبی محمود، قال: رأیت أبا الحسن (علیه السلام) ودّع البیت، فلما أراد أن یخرج من باب المسجد خرّ ساجداً، ثم قال: فاستقبل الکعبه فقال: «اللهم إنی أنقلب علی لا إله إلاّ الله»((۲)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۳۱ الباب ۱۸ من أبواب العود إلی منی ح ۱

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۳۲ الباب ۱۸ من أبواب العود إلی منی ح ۲

وخبر الحسين بن على الكوفى، قال: رأيت أبا جعفر الثانى (عليه السلام) فى سنه خمس عشره ومائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس، وطاف بالبيت يستلم الركن اليمانى فى كل شوط، فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده، ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين، ثم خرج إلى دبر الكعبه إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلاً يدعو، ثم خرج من باب الحناطين وتوجه، قال: ورأيته فى سنه تسع عشره ومائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليمانى والحجر الأسود فى كل شوط، فلما كان فى الشوط السابع التزم البيت فى دبر الكعبه قريباً من الركن اليمانى وفوق الحجر المستطيل، وكشف الثوب عن بطنه، ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلى خلفه، ثم مضى ولم يعد إلى البيت، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعه أشواط، وبعضهم ثمانيه»((1)).

وخبر قثم، قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «إنك لتدمن الحج» قلت: أجل، قال: «فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول: المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنه»((2)).

وخبر إسماعيل، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): هو ذا أخرج جعلت فداك، فمن أين أودع البيت، قال: «تأتى المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثَمّ، ثُم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضى»، فقلت: أصب على رأسى، فقال (عليه السلام): «لا تقرب الصب»((3)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۳۲ الباب ۱۸ من أبواب العود إلى منى ح ۳

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۳۳ الباب ۱۸ من أبواب العود إلى منى ح ۴

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۳۳ الباب ۱۸ من أبواب العود إلى منى ح ۵

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام)، أنه قال: «ینبغی لمن أراد الخروج من مکه بعد قضاء حجه أن یکون آخر عهده بالبیت یطوف به طواف الوداع ثم یودعه، یضع یده بین الحجر الأسود والباب ویدعو ویودع وینصرف خارجاً»((۱)).

وفی الرضوی (علیه السلام) والمقنع والفقیه والهدایه أدعیه ذکرها المستدرک فی باب استحباب وداع الکعبه بالمأثور.

وهل الوداع شامل لأهل مکه أم خاص بالبعید عنها، الظاهر الثانی، وإن کان مجیء أهلها له لقصد الرجاء لا بأس به، کما أن الوداع یشمل المعتمر ولو بالمناط.

وهل لطواف الوداع صلاه، احتمالان، وإن کان الإتیان بها بقصد الرجاء لا بأس به، بل قد عرفت دلاله بعض الروایات علیه، أما السعی فلیس له، نعم قد تقدم أن السعی مستحب مطلقاً.

ولو ودع ولم ینصرف أیاماً مثلاً کرر الوداع، لأن المنصرف من أدلته أنه آخر أیام خروجه من مکه.

وإلصاق البطن بالبیت مع الثوب وبلا ثوب، لما تقدم، نعم المرأه لا تکشف عن بطنها إن کان خوف رؤیه الأجنبی، وإن لم یستبعد استحبابه لها مع الأمن أیضاً علی تأمل.

وکما یستحب للإنسان أن یفعل الوداع لنفسه، یستحب له أن یفعل ذلک للطفل الذی معه.

ولا یبعد استحباب الاستنابه للعاجز ونحوه.

ولا یخفی أن الوداع إنما هو فی أخیر کونه فی مکه، وإن کان قبل الوقوفین لمن لا یقدر علی مجیئه إلیها مره أخری، أما القادر فلا، وإنما یأتی بالوداع بعد منی کما عرفت.

ولو کان یخرج لمده قلیله ثم یرجع بعمره أو بلا عمره، فهل یستحب له الوداع، احتمالان، وإن کان الإتیان به رجاءً لا بأس به.

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۳۳ فی ذکر النفر من منی السطر ۸

مسأله ۶ الاستلقاء فی وادی محصب

(مسأله ۶): الظاهر أنه یستحب التحصیب، بأن ینزل قاصد مکه من منی فی وادی المحصب، ویستلقی فیه قلیلاً بدون أن ینام، وذلک لبعض الروایات، وفتوی جمله من الأصحاب.

وقد اختلفوا فی وادی المحصب أین هو، فإذا لم یثبت جاز أن یفعل ذلک فی أحد الأمکنه المحتمله تحصیلا للموافقه الاحتمالیه، ولا یخص ذلک بمن نفر النفر الثانی وإن ذکره الجواهر تبعاً لروایه أبی مریم الآتیه، إلّا أنها مجمله لا تمنع إطلاق غیرها.

وکیف کان، فیدل علی الاستحباب ما رواه معاویه بن عمار، قال: إذا انتهیت إلی الحصبه، وهی البطحاء فشئت أن تنزل قلیلا، فإن أبا عبد الله (علیه السلام) قال: «کان أبی (علیه السلام) ینزلها ثم یرتحل فیدخل مکه من غیر أن ینام بها»، وقال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) إنما نزلها، حیث بعث بعائشه مع أخیها عبد الرحمان إلی التنعیم فاعتمرت، لمکان العله التی أصابتها، فطافت بالبیت ثم سعت، ثم رجعت فارتحل من یومه»((۱)).

وخبر أبی مریم، عن الصادق (علیه السلام)، أنه سئل عن الحصبه، فقال (علیه السلام): «کان أبی (علیه السلام) ینزل الأبطح قلیلاً، ثم یجیء فیدخل البیوت من غیر أن ینام بالأبطح»، فقلت له: أرأیت من تعجل فی یومین إن کان من أهل الیمن علیه أن یحصب، قال (علیه السلام): «لا»((۲)).

ورواه الصدوق بإسقاط «إن کان من أهل الیمن» وزیاده «کان أبی ینزل الحصبه قلیلاً ثم یرتحل وهو دون خبط وحرمان»((۳)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۲۹ الباب ۱۵ من أبواب العود إلی منی ح ۱ و ۲

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۲۹ الباب ۱۵ من أبواب العود إلی منی ح ۳

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۲۹ الباب ۱۵ من أبواب العود إلی منی ح ۴

و«خبط وحرمان» إما اسمان لموضوعين، أو إنهما قسمان من النوم، أى يكون الاستلقاء كذلك بين الأمرين.

وفى الرضوى (عليه السلام): «فإذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها إلى مكه، فإذا بلغت مسجد الحصبه دخلته واستلقيت فيه على قفاك قدر ما يستريح»((۱)).

وفى الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «يستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب وهى البطحاء، فيمكث بها قليلاً ثم يرتحل إلى مكه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كذا فعل، وكذلك كان أبو جعفر (عليه السلام) يفعله»((۲)).

وعن ابن إدريس، أنه ليس للمسجد أثر الآن((۳)).

وفى مرسله الدروس: «إن النبى (صلى الله عليه وآله) صلى فيه الظهرين والعشاءين وهجع هجعه ثم دخل مكه»((۴)).

وقال الصدوق فى المقنع: «ثم أفض منها إلى مكه مهللاً ممجداً داعياً، فإذا بلغت مسجد النبى (صلى الله عليه وآله) وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه هنيئه»، وقد تقدم نقل هذه الجمله منه، والظاهر أنها روايه لبناء الصدوق فى المقنع ذلك.

ثم الظاهر استحباب ذلك للرجال والنساء، لأدله الاشتراك، وللإطلاق،

۱- فقه الرضا: ص۲۹ السطر ۱۴

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۳۲ فى ذكر النفر من منى السطر ۱۴

۳- السرائر: ص۱۴۴ فى باب النفر من منى ... السطر الأخير

۴- الدروس: ص۱۳۶ السطر ۲۵

وإذا لم يرجع الحاج إلى مكه أصلاً، أو لم يرجع من هذا الطريق، لم يكن يستحب له هذا المستحب.

والظاهر أن الاستلقاء مستحب فی مستحب، فأصل الاستراحه بأیه کیفیه کانت مستحبه، وإن کان الأفضل الاستلقاء، ولعل الاستلقاء کنایه عن تطلب رحمه الله وغفرانه، مثل:(قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ)((۱))،(وَفِي السَّماءِ رِزْقُكُمْ)((۲)).

والظاهر استحبابه علی الأرض لا فی السیاره وما أشبه، وإن کان یمکن أن یؤدی به شیء من المستحب.

ولو مر ولم یحصب، فهل یستحب له الرجوع، لا یبعد ذلک.

نعم لا دلیل لاستحباب الاستنابه لمن لم یفعله معذوراً، أو غیر معذور.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۴۴

۲- سوره الذاریات: الآیه ۲۲

مسأله ۷ استحباب دخول الکعبه

(مسأله ۷): یستحب الغسل لأجل دخول الکعبه، وأن یفرغ علی نفسه دلواً من زمزم، ثم إذا أراد دخولها _ وهو مستحب مؤکد _ أن یأخذ بحلقتی الباب، وأن یدخلها بسکینه ووقار، حافیاً بلا حذاء، وأن لا یبزق فیها ولا یمتخط، وأن یصلی علی الرخامه الحمراء هناک، وإذا دخلها بنعل نزع نعله، وصلی علی ثوبه.

ویتأکد استحباب دخولها للصروره، ولا یتأکد بالنسبه إلی النساء، وما إذا کان زحام، ویستحب البکاء فیها والصلاه فی الزوایا الأربع، واستلامه أرکانها الأربعه، وإذا خرج کبر ثلاثاً، ثم یصلی رکعتین بعد النزول، کما یستحب جمله من الأدعیه، إلی غیر ذلک.

ففی صحیح ابن عمار: رأیت العبد الصالح (علیه السلام) دخل الکعبه فصلی فیها رکعتین علی الرخامه الحمراء، ثم قام فاستقبل الحائط بین الرکن الیمانی والمغربی، فرفع یده علیه ولصق به ودعا، ثم تحول إلی الرکن الیمانی فلصق به، ودعا ثم أتی الرکن الغربی ثم خرج((۱)).

وخبر ابن القداح، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام) قال: سألته عن دخول الکعبه، فقال (علیه السلام): «الدخول فیها دخول فی رحمه الله، والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فیما بقی من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه»((۲)).

والمراد أن فی هذا العمل اقتضاء العصمه والغفران.

ومرسل علی بن خالد، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: کان یقول: «الداخل فی

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۷۴ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح۴

۲- الوسائل: ج۹ ص ۳۷۰ الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطواف ح۱

الكعبه يدخل والله راض عنه، ويخرج عطلاً من الذنوب»((۱)).

ومرسل الصدوق: «من دخل الكعبه بسكينه ووقار وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر، غفر له»((۲)).

وخبر سعيد الأعرج، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بد للصروره أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلته فادخله بسكينه ووقار، ثم ائت كل زاويه من زواياه ثم قل: اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمناً، فآمنى من عذابك يوم القيامه، وصلّ بين العمودين الذين يليان الباب على الرخامه الحمراء، وإن كثر الناس فاستقبل كل زاويه فى مقامك حيث صليت وادع الله»((۳)).

ومرسل أبان: «يستحب للصروره أن يطأ المشعر الحرام ويدخل البيت»((۴)).

أقول: قد تقدم وطى الصروره للمشعر فى مسأله الوقوف.

وخبر حماد بن عثمان، قال: سألته عن دخول البيت، فقال (عليه السلام): «أما الصروره فيدخله، وأما من حج فلا»((۵))، والمراد بـ «لا» عدم تأكد الاستحباب، كما لا يخفى.

وخبر سليمان بن مهران، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث، قلت له: وكيف صار الصروره يستحب له دخول الكعبه دون من قد حج، قال: «لأن

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۷۰ الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطواف ح۲

۲- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۱۳۳ الباب ۶۲ فى فضائل الحج ح۱۳

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۷۴ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح۶

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۷۱ الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۲

۵- الوسائل: ج۹ ص۳۷۱ الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۳

الصروره قاضی فرض مدعو إلی حج بیت الله تعالی، فیجب أن یدخل البیت الذی دعا إلیه لیکرم فیه»((۱)).

وخبر علی بن جعفر (علیه السلام): سألت أخی (علیه السلام)، عن دخول الکعبه واجب هو علی کل من قد حج، قال: «هو واجب فی أول حجه، ثم إن شاء فعل وإن شاء ترک»((۲)).

والمراد بالوجوب الثبوت، مثل قوله (علیه السلام): «زیاره الحسین (علیه السلام) واجبه»((۳)).

وفی روایه المقنعه، عن الصادق (علیه السلام): «أحب للصروره أن یدخل الکعبه، وأن یطأ المشعر الحرام، ومن لیس بصروره فإن وجد إلی ذلک سبیلًا وأحب ذلک فعل وکان مأجوراً، وإن علی باب الکعبه رخام فلا یزاحم الناس»((۴)).

وفی صحیح معاویه: عن الصادق (علیه السلام): «إذا أردت دخول الکعبه فاغتسل قبل أن تدخلها، ولا تدخلها بحذاء، وتقول إذا دخلت: اللهم إنک قلت ومن دخله کان آمنا، فآمنی من عذاب النار، ثم تصلی رکعتین بین الأسطوانتین علی الرخامه الحمراء، تقرأ فی الأولی حم السجده، وفی الثانیه عدد آیها من القرآن، تصلی فی زوایاه وتقول: اللهم من تهیأ أو تعبأ أو أعدّ أو استعدّ لوفاده إلی مخلوق، رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله،

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۷۱ الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۴

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۷۲ الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۵

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۳۳۹ الباب ۳۹ من أبواب المزار وما یناسبه ح۳

۴- المقنعه: ص۷۰ فی الحج السطر ۶

فإليك يا سيدى تهيئتى وتعبئتى وإعدادى واستعدادى رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك، فلا تخيب اليوم رجائى، يامن لا يخيب عنه سائل، ولا ينقصه نائل، فإنى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته، ولا شفاعه مخلوق رجوته، ولكن أتيتك مقراً بالظلم والإساءه على نفسى، فإنه لا حجه لى ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك، أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تعطينى مسألتى، وتقيلنى عثرتى، وتقلبنى برغبتى، ولا تردنى مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم، أن تغفر لى الذنب العظيم، لا إله إلّا أنت»، قال (عليه السلام): «ولا تدخلها بحذاء، ولا تبزق فيها، ولا تمتخط فيها، ولم يدخلها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلّا يوم فتح مكه»((1)).

وخبر أحمد، عن إسماعيل، قال أبو الحسن (عليه السلام): «دخل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) الكعبه فصلى فى زواياها الأربع، وصلى فى كل زاويه ركعتين»((2)).

وخبر الحسين بن أبى العلاء، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، وذكرت الصلاه فى الكعبه، قال: «بين العمودين تقوم على البلاطه الحمراء، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت وكبر إلى كل ركن»((3)).

وخبر ذريح: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) فى الكعبه وهو ساجد وهو يقول: «لا يرد غضبك إلاّ حلمك، ولا يجير من عذابك إلّا رحمتك، ولا ينجى منك

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۷۲ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۷۳ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح۲

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۷۳ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح۳

إلاـ التضـرع إليـك، فهب لى يـا الهى فرجـاً بالقـدره التى تحيى أموات العبـاد، وبهـا تنشـر ميت البلاد، ولا تهلكنى يا إلهى حتى تسـتجيب لى فى دعائى وتعرفنى الإجابه، اللهم ارزقنى العافيه إلى منتهى أجلى، ولا تشـمت بى عدوى، ولا تمكنه من عنقى، من ذا الذى يرفعنى إن وضـعتنى، ومن ذا الذى يضعنى إن رفعتنى، وإن أهلكتنى فمن ذا الذى يعرض فى عبدك ويسألك عن أمره، وقد علمت يا إلهى أنه ليس فى حكمك ظلم، ولا فى نقمتك عجله، إنما يعجل من يخاف الفوت، ويحتاج إلى الظلم الضعيف، وقـد تعاليت يا إلهى عن ذلك، إلهى فلا تجعلنى للبلاء غرضاً، ولا لنقمتك نصباً، ومهلنى ونفسـنى وأقلنى عثرتى، ولا ترد يـدى فى نحرى، ولا تتبعنى بلاءً على إثر بلاء، فقـد ترى ضـعفى وتضـرعى إليك، ووحشتى من الناس وأنسـى بك، وأعوذ بك اليوم فأعـذنى، وأسـتجيرك فأجرنى، وأسـتعين بك على الضـراء فأعنى، وأستنصـرك فانصـرنى، وأتوكل عليك فاكفنى، وأومن بك فآمنى، وأسـتهديك فاهـدنى، وأسترحمك فارحمنى، وأسـتغفرك مما تعلم فاغفر لى، وأسترزقك من فضـلك الواسع فارزقنى، ولا حول ولا قوه إلاّ بالله العلى العظيم»((١)).

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «إنما سميت الكعبه بكه لبكاء الناس فيها وحولها»((٢)).

أقول: لا ينافى ذلك معنى آخر، فقد يسمى شىء باسم واحد لمناسبتين.

وخبر الحلبى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أيغتسلن النساء إذا أتين

١- الوسائل: ج٩ ص٣٧٥ الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطواف ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٧۶ الباب ٣٨ من أبواب مقدمات الطواف ح٢

البیت، قال: «نعم، إن الله عز وجل یقول:(طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ وَالْعاکِفِینَ وَالرُّکَّعِ السُّجُودِ)((۱)) فینبغی للعبد أن لا یدخل إلّا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذی وتطهّر»((۲)).

وخبر عبد الله بن سنان: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) وهو خارج من الکعبه وهو یقول: «الله أکبر، الله أکبر» قالها ثلاثاً، ثم قال: «اللهم لا تجهد بلاؤنا ربنا، ولا تشمت بنا أعداءنا، فإنک أنت الضار النافع» ثم هبط فصلی إلی جانب الدرجه، جعل الدرجه عن یساره مستقبل القبله لیس بینها وبینه أحد، ثم خرج إلی منزله((۳)).

وخبر یونس، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إذا دخلت الکعبه کیف أصنع، قال: «خذ بحلقتی الباب إذا دخلت ثم امض فائت العمودین فصلّ علی الرخامه الحمراء، ثم إذا خرجت من البیت فنزلت من الدرجه فصلّ عن یمینک رکعتین»((۴)).

وخبر ابن سنان، سأل الصادق (علیه السلام) عن دخول النساء الکعبه، قال: «لیس علیهن، وإن فعلن فهو أفضل»((۵)).

وفی مرسل فضاله: «إن الله وضع عن النساء أربعاً، وعدّ منها دخول الکعبه»((۶)).

۱- سوره البقره: الآیه ۱۲۵

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۷۷ الباب ۳۹ من أبواب مقدمات الطواف ح۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۷۷ الباب ۴۰ من أبواب مقدمات الطواف ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۷۷ الباب ۴۰ من أبواب مقدمات الطواف ح۲

۵- الوسائل: ج۹ ص۳۷۸ الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف ح۱

۶- الوسائل: ج۹ ص۳۷۸ الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف ح۲

وصحيح هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ما دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الكعبه إلّا مره، وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه»((١)).

ولعل المراد بالمره عند فتح مكه حين حطم الأصنام، ولعله (صلى الله عليه وآله وسلم) كره دخولها قبل ذلك لمكان الأصنام، أما بعد ذلك فلم يحج إلّا حجه الوداع، ومهمات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت كثيره حينذاك، فلعلها كانت السبب فى عدم دخوله لها.

وفى خبر معاويه: «أفض عليك دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقه الباب ثم قل: اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وقد قلت: ومن دخله كان آمناً، فآمنى من عذابك، وآجرنى من سخطك، ثم ادخل البيت فصل على الرخامه الحمراء ركعتين، ثم أقم إلى الأسطوانه التى بحذاء الحجر، وألصق بها صدرك، ثم قل: يا واحد يا أحد يا ماجد، يا قريب يا بعيد، يا عزيز يا حليم، لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين، هب لى من لدنك ذريه طيبه، إنك سميع الدعا ء، ثم در بالأسطوانه ف_لصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء، فإن يرد الله شيئاً كان والله»((٢)).

ثم إنه يستحب أن يخرج من باب الحناطين، وهذا الباب الآن غير معلوم، لكن عن القواعد وغيره أنه بإزاء الركن الشامى، فإن خرج منه كان رجاء أنه فعل هذا المستحب، ولعله كان يباع الحنطه أو الحنوط عند هذا الباب فى زمان ورود الروايه، أو أن حناطاً أو ما أشبه صنع هذا الباب.

كما أنه يستحب أن يشرب من ماء زمزم لكل حاجه، وأن يهدى إلى أصدقائه وأقربائه منه، وكذلك

١- الوسائل: ج٩ ص٣٧٩ الباب ٤٢ من أبواب مقدمات الطواف ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٧٤ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح٥

يستحب أن يطلب الإنسان من الذين يريدون الحج أن يأتوا إليه بماء زمزم.

ففی روایه معاویه: «إن زمزم رکضه جبرئیل، وسقیا إسماعیل، وحفیره عبد المطلب، وزمزم والمصونه والسقیا وطعام طعم وشفاء سقم»((۱)).

وفی روایه الصدوق، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «ماء زمزم لما شرب له»((۲)).

قال: وروی «إن من روی من ماء زمزم أحدث به شفاءً، وصرف عنه داءً»((۳)).

قال: «وکان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یستهدی ماء زمزم وهو بالمدینه»((۴)).

والرضوی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «ماء زمزم شفاء لما شرب له»((۵)).

وفی حدیث آخر: «شفاء لما استعمل».

وأروی: «ماء زمزم شفاء من کل داء، وسقم وأمان من کل خوف وحزن»((۶)).

وعن إسماعیل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ماء زمزم شفاء من کل داء» وأظنه قال: «کائناً ما کان، لأن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: ماء زمزم لما شرب له»((۷)).

أقول: لا یخفی أن المراد بما شرب له، من الحوائج الطبیعیه، فإنه المنصرف عنه، لا الحاجه المستحیله أو شبه المستحیله، کما أن الظاهر أن ذلک من باب الاقتضاء

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۵۱ الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الطواف ح۶

۲- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۱۳۵ الباب ۶۲ فی فضائل الحج ح۲۳

۳- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۱۳۵ الباب ۶۲ فی فضائل الحج ح۲۴

۴- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۱۳۵ الباب ۶۲ فی فضائل الحج ح۲۵

۵- فقه الرضا: ص۴۶ فی باب فضل الدعاء السطر ما قبل الأخیر

۶- فقه الرضا: ص۴۶ فی باب فضل الدعاء السطر ما قبل الأخیر

۷- البحار: ج۹۶ ص۲۴۵ منقولاً عن طب الأئمه ص۵۲

مثل استجابه الدعاء تحت قبه الحسين (عليه السلام)، لا العله التامه، فإنه المنصرف والمحقق خارجاً، فإذا قيل سقمونيا مسهل الصفراء أريد الأكثريه والاقتضاء لا العليه التامه.

والظاهر أن فى ماء زمزم خاصيه إعجازيه خارقه، لا أنه دواء طبيعى لأنه ماء يسيل من أمطار الجبال مخلوطاً بالمعادن، لوضوح أن مثل ذلك لا يكون لما شرب له، ولمثل كل خوف وحزن.

واحتمال بعض العلماء أنه شفاء حتى للمستحيل، لأن المستحيل محال عندنا، لا عند الله الذى قدرته فوق التصور، فكما لا يعقل ذاته سبحانه لا تعقل قدرته، وكما أن الحركه الخارقه مستحيله بالنسبه إلينا لكنها ليست مستحيله بالنسبه إلى قدره الله تعالى، إلى غيرها من موارد الإعجاز والأمور التى فوق قدره البشر، قال: حتى أن تساوى الكل والجزء محال عندنا، ولكنه ليس محالاً عند الله، والخروج عن الزمان والمكان محال عندنا، وليس محالاً عند الله، إلى غير ذلك، مردود فهل يشك هذا العالم فى استحاله فناء الله، أو استحاله وجود شريك لله سبحانه، أو ما أشبه ذلك، فإذا سلم الاستحاله كفى ذلك فى رده، لأن الموجبه الجزئيه كافيه فى نقض السالبه الكليه.

هذا بالإضافه إلى أن تعلق القدره بالمستحيل بديهى العدم، والشبهه فى ذلك من قبيل الشبهات للسوفسطائين، وكما يقول الشاعر:

وليس يصح فى الأذهان شىء ... إذا احتاج النهار إلى دليل

وفرق بين ما لا يدركه العقل، مثل ذاته سبحانه، وبين ما يدرك استحالته كتساوى الجزء والكل، فلا يقاس أحدهما بالآخر.

وكيف كان، فهذا البحث خارج عن المقام، انحزنا إليه انحيازاً لتفنيد هذا الزعم المصادم للمقطوعات.

وعن الصدوق: «خر ساجداً، واسأل الله أن يتقبله منك»((۱))، أی قبل الخروج من المسجد.

وعن المفید والقاضی تقول: «سجدت لک تعبداً و رقّاً، ولا إله إلّا أنت ربی حقاً حقاً، اللهم اغفر لی ذنوبی، وتقبل حسناتی، وتب علی، إنک أنت التواب الرحیم، ثم ترفع الرأس»((۲)).

أقول: ویکفی فی ذلک فتوی الفقیه، للتسامح فی أدله السنن.

۱- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۳۳۳ ح۲ فی وداع البیت السطر ما قبل الأخیر

۲- المقنعه: ص۶۷ السطر ۲۶

مسأله ۸ التطوع بالطواف عن الأرحام

اشاره

(مسأله ۸): فيها أمور:

(الأول): يستحب أن يشترى الحاج بدرهم تمراً، ويتصدق به قبضه قبضه، احتياطاً لما أمكن أن يكون وقع عنه فى إحرامه، بلا إشكال ولا خلاف.

ويدل عليه جمله من الروايات، ففى صحيحه معاويه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يستحب للرجل والمرأه أن لا يخرجا من مكه حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقان به، لما كان منهما فى إحرامهما، ولما كان منهما فى حرم الله»((۱)).

وصحيحه حفص، عنه (عليه السلام) قال: «ينبغى للحاج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً فيتصدق به، فيكون كفاره لما لعله دخل فى حجه من حك أو قمله سقطت أو نحو ذلك»((۲))، ولعل المراد الحك المدمى، فإن الحك لا مانع منه.

وخبر أبى بصير، عنه (عليه السلام): «إذا أردت أن تخرج من مكه فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به قبضه قبضه، فيكون لكل ما كان حصل فى إحرامك، وما كان منك فى مكه»((۳)).

والظاهر استحباب ذلك عن الطفل أيضاً.

كما أن الظاهر أن الدرهم من باب المثال، فيجوز الأزيد، خصوصاً إذا كان التمر غالياً، والأقل خصوصاً إذا كان التمر رخيصاً.

وهل يقوم الرطب مقام التمر، احتمالان، أما قيام غيره مقامه كالأرز مثلا فبعيد.

ولو ظهر بعد التصدق أن عليه شيئاً يكفى فيه التمر،

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۳۴ الباب ۲۰ من أبواب العود إلى منى ح۱

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۳۴ الباب ۲۰ من أبواب العود إلى منى ح۲

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۳۵ الباب ۲۰ من أبواب العود إلى منى ح۳

فالظاهر الكفايه، أما إذا ظهر أن عليه شيئاً لا يكفى فيه التمر فالظاهر عدم الكفايه.

ولـذا قال الشـهيدان وغيرهما فى المحكى عنهم: لو تصدق بذلك ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقه أجزأ، وإشـكال الجواهر فيه بأنه لا يخلو من نظر((١)) غير ظاهر الوجه.

كما أن ما عن الجعفى من الصـدقه بدرهم غير ظاهر الوجه، إلّا أن يريد فحوى التصدق بالتمر، لأن الدرهم خير للفقير، وفيه نظر، وإلا لمشى الفحوى فى الكفارات ولا يظن أن يلتزم به أحد.

(الثـانى): يسـتحب التطوع بـالطواف وصـلواته عن الأرحـام وغيرهم، ففى خبر إبراهيم الحضـرمى قـال: رجعت من مكه فأتيت أبا الحسن (عليه السـلام) فى المسجد وهو قاعد فيما بين المنبر والقبر، فقلت: يا بن رسول الله، إنى إذا خرجت إلى مكه ربما قال لى الرجـل طف عنى أسـبوعاً وصـلّ عنى ركعـتين، فربمـا شـغلت عن ذلـك، فـإذا رجعت لم أدر مـا أقول له، قـال: «فـإذا اتيت مكه فقضيت نسككك فطف أسبوعاً وصل ركعتين، وقل: اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين، عن أبى وأمى وزوجتى وعن ولدى، وعن خـاصتى، وعن جميع أهـل بلـدى، حرهم وعبـدهم، وأبيضـهم وأسودهم، فلاـ بـأس أن تقول للرجـل: إنى قـد طفت عنك وصليت عنك إلا كنت صادقاً»((٢)).

والظاهر أن المراد بـــ «عنك» أنك كنت فى ضمنهم، لا أنى نويتك بالعمل

١- الجواهر: ج ٢٠ ص٦٨ السطر ٧

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٠ الباب ١٧ من أبواب العود إلى منى ح ١

وحدك، كما أن الظاهر أنه يقول فى دعائه الواقع، وإن زاد أو نقص، لا لفظ الإمام (عليه السلام) فإنه من باب المثال، فإذا لم يكن فى البلد عبد أو أسود لم يقله، وإن أراد زياده أصدقائه فى سائر البلاد، أو كان أراد عن أرحامه فقط، أو لم تكن له زوجه، لأنها امرأه أو عزب، أو لم يكن له أولاد، جاء بلفظ يناسب المقصود.

والظاهر أنه تصح النيابه فى السعى أيضاً عنهم، لما سبق من أنه مستحب.

وهل تصح فى الرمى وفى الذبح، احتمالان.

أما فى طواف النساء فلا، لأنه لم يشرع فى حق الغائب من هذا القبيل، إذ لا إطلاق يشمله.

ويجوز أن يدور شوطاً واحداً عمن ذكر، لأن الطواف محبوب ذاتاً، وكذلك السعى كما تقدم، ويصح أن يطوف الإنسان لشخص واحد، وإن كان معصوماً، بالفحوى وببعض الروايات.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبى إبراهيم (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من أجره، قال (عليه السلام): «لا، هى له ولصاحبه وله ما سوى ذلك بما وصل»، قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه، قال (عليه السلام): «نعم، حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له، أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه»، فقلت: فيعلم هو فى مكانه إن عمل ذلك لحقه، قال: «نعم»، قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك، قال: «نعم، يخفف عنه»((1)).

وروى الكلينى (رحمه الله)، عن موسى بن القاسم، قال: قلت لأبى جعفر الثانى (عليه السلام): قد أردت أطوف عنك وعن أبيك فقيل لى إن الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال (عليه السلام):

١- الوسائل: ج٨ ص١٣٩ الباب ٢٥ من أبواب النيابه فى الحج ح٥

«بلی طف ما أمکنک، فإن ذلک جائز»، ثم قلت بعد ذلک بثلاث سنین: إنی کنت استأذنتک فی الطواف عنک وعن أبیک فأذنت لی فی ذلک فطفت عنکما ما شاء الله، ثم وقع فی قلبی شیء فعملت به، قال: «وما هو»، قلت: طفت یوماً عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، فقال ثلاث مرات: «صلی الله علی رسول الله»، ثم الیوم الثانی عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، ثم طفت الیوم الثالث عن الحسن (علیه السلام)، والرابع عن الحسین (علیه السلام)، والخامس عن علی بن الحسین (علیه السلام)، والسادس عن أبی جعفر محمد بن علی الباقر (علیه السلام)، والیوم السابع عن جعفر بن محمد (علیهما السلام)، والیوم الثامن عن أبیک موسی (علیه السلام)، والیوم التاسع عن أبیک علی (علیه السلام)، والیوم العاشر عنک یا سیدی، وهؤلاء الذین أدین الله بولایتهم، فقال: «إذن والله تدین الله بالدین الذی لا یقبل من العباد غیره»، قلت: وربما طفت عن أمک فاطمه (علیها السلام) وربما لم أطف، فقال (علیه السلام): «استکثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله»((۱)).

أقول: قد تقدم فی الشرح فی باب النیابه ما ینفع المقام.

(الثالث): یکره الحج والعمره علی الإبل الجلاله، کما ذکره جماعه، ففی خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) کان یکره الحج والعمره علی الإبل الجلالات»((۲)).

أقول: ولا یبعد إلحاق سائر الجلالات بالإبل، وإلحاق الموطوء بها، کما لا یبعد إلحاق کل سفر طاعه کالزیاره، بل کل سفر به.

۱- الکافی: ج۴ ص۳۱۴ باب الطواف والحج عن الأئمه علیهم السلام ح۲

۲- الوسائل: ج۸ ص ۳۳۰ الباب ۵۷ من أبواب آداب السفر ... ح۱

ومنه يعلم كراهه السفر بالسياره المشبوهه، بالإضافه إلى قوله (عليه السلام): «فى الشبهات عتاب».

(الرابع): يكره أخذ لقطه الحرم ولو للتعريف، فعن فضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن لقطه الحرم، فقال (عليه السلام): «لا تمس أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها»، قلت: فإن كان مالاً كثيراً، قال: «فإن لم يأخذها إلّا مثلك فليعرفها، فإن أخذها وعرفها ولم يجد صاحبها تصدق بها، فإن جاء صاحبها خيرها بين الأخذ والثواب»((1)).

وعن على بن أبى حمزه، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن رجل وجد ديناراً فى الحرم فأخذه، قال: «بئس ما صنع، ما كان ينبغى له أن يأخذه»، قلت: ابتلى بذلك، قال (عليه السلام): «يعرفه»، قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً، قال: «يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن»((2)).

إلى غيرها من الروايات والأحكام التى ستأتى فى كتاب اللقطه إن شاء الله تعالى.

(الخامس): يستحب النظر إلى الكعبه والإكثار منه، ولا يبعد أن يقوم توجه النفس للأعمى مقام النظر، ويؤيده ما يأتى من خبر الخزاز.

كما أن الظاهر أن النظر لكل الأمور المرتبطه بالله سبحانه مستحب، كما نص على جمله من ذلك فى الروايات، ويفهم البقيه بالفحوى والمناط.

ففى صحيح زراره، قال: كنت قاعداً إلى جنب أبى جعفر (عليه السلام)، وهو

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۶۱ الباب ۳۸ من أبواب مقدمات الطواف ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۶۱ الباب ۳۸ من أبواب مقدمات الطواف ح۳

محتب مستقبل الكعبه، فقال (عليه السلام): «أما إن النظر إليها عباده»، فجاءه رجل من بجيله يقال له عاصم بن عمر، فقال لأبى جعفر (عليه السلام): إن كعب الأحبار كان يقول: إن الكعبه تسجد لبيت المقدس فى كل غداه، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «فما تقول فيما قال كعب الأحبار»، فقال: صدق القول ما قال كعب الأحبار، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «كذبت وكذب كعب الاحبار معك» وغضب، قال زراره: ما رأيته استقبل أحداً يقول كذبت غيره، قال (عليه السلام): «ما خلق الله عز وجل بقعه فى الأرض أحب إليه منها» ثم أومى بيده نحو الكعبه، «ولا أكرم على الله عز وجل منها، لها حرم الله الأشهر الحرم فى كتابه يوم خلق السماوات والأرض، ثلاثه متواليه للحج شوال وذو القعده وذو الحجه، وشهر مفرد للعمره رجب»((١)).

أقول: كعب الأحبار أظهر الإسلام وكان فى خفاياه اليهوديه، وهو ووهب بن مينه المجوسى الأصل وشخص ثالث مسيحى أدخلوا فى الإسلام أكاذيب، وكان كعب من حواشى عثمان ومرجع فتواه، كما يظهر من قصه أبى ذر وغيره معه، ولذا كان الإمام (عليه السلام) شديد التحامل عليه، كما هو شأنهم (عليهم السلام)، لفحوى (أشداء على الكفار رحماء بينهم) احتياطاً على الإسلام أن لا يشوبه فكر دخيل، كما فعل الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) مع الذين قالوا بألوهيته، والكلام فى هذا الباب طويل، نكتفى منه بهذا القدر.

وفى صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إن الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبه عشرين ومائه رحمه، منها ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»((٢)).

١- الوسائل: ج٩ ص٣٦٣ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٦٣ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ح٢

وفی صحیح الخزاز، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن للکعبه للحظه فی کل یوم یغفر لمن طاف بها أو حن قلبه إلیها وحبسه عنها عذر»((۱)).

أقول: أی أراد زیارتها فلم یقدر.

وفی صحیح حریز، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «النظر إلی الکعبه عباده، والنظر إلی الوالدین عباده، والنظر إلی الإمام عباده»، وقال (علیه السلام): «من نظر إلی الکعبه کتبت له حسنه، ومحیت عنه عشر سیئات»((۲)).

وعن عبد العزیز، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من نظر إلی الکعبه بمعرفه فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذی عرف من حقها وحرمتها، غفر الله له ذنوبه، وکفاه همّ الدنیا والآخره»((۳)).

وعن سیف التمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من نظر إلی الکعبه لم یزل تکتب له حسنه، وتمحی عنه سیئه، حتی یصرف ببصره عنها»((۴)).

وفی مرسله الصدوق: «إن النظر إلی الکعبه عباده، والنظر إلی الوالدین عباده، والنظر إلی المصحف من غیر قراءه عباده، والنظر إلی وجه العالم عباده، والنظر إلی آل محمد (صلی الله علیه وآله) عباده»((۵)).

وخبر إسماعیل، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۶۴ الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف ح۳
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۶۴ الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف ح۴
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۶۴ الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف ح۵
۴- الوسائل: ج۹ ص۳۶۴ الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف ح۶
۵- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۱۳۲ الباب ۶۲ فی فضائل الحج ح۶

النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «النظر إلی الکعبه حباً لها یهدم الخطایا هدماً»((۱)).

وعن الصادق (علیه السلام) قال: «من أیسر ما یعطی من ینظر إلی الکعبه أن یعطیه الله بکل نظره حسنه، وتمحا عنه سیئه، وترفع له درجه»((۲)).

(السادس): یستحب أن لا یزعج الإنسان إنساناً فی الحرم، وإن کان له حق علیه.

فعن سماعه بن مهران، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل لی علیه مال فغاب عنی زماناً، ثم رأیته یطوف حول الکعبه أفاتقاضاه مالی، قال (علیه السلام): «لا، لا تسلم علیه، ولا تروعه حتی یخرج من الحرم»((۳)).

ولعل ما یفهم منه من العلیه یشمل ما إذا کان له علی إنسان حق القصاص أو غیر ذلک، بل هو مقتضی کون الحرم أمناً.

(السابع): الظاهر کراهه کل عمل ینافی إعظام الکعبه، إلّا إذا کان جهه أهم، ویدل علیه ما رواه ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا ینبغی لأحد أن یحتبی قباله البیت»((۴)).

وعلیه یحمل قول الصادق (علیه السلام) فی مرسل ابن أسباط: «لا یجوز للرجل أن یحتبی قباله الکعبه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۶۵ الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف ح۹

۲- الوسائل:ج ۹ ص۳۶۵ الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف ح۱۰

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۶۵ الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الطواف ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۶۶ الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف ح۳

۵- الوسائل: ج۹ ص۳۶۶ الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف ح۴

وروى الصدوق، عنهم (عليهم السلام) قال: «يكره الاحتذاء»، وفى نسخه: «الاحتباء فى المسجد الحرام، إعظاماً للكعبه»((١)).

وفى روايه حماد، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يُكره الاحتباء فى المسجد الحرام إعظاماً للكعبه((٢)).

أما روايه زراره: كنت قاعداً عند أبى جعفر (عليه السلام)، وهو محتب مستقبل الكعبه، فلعله (عليه السلام) فعل ذلك لوجع فى ظهره أو ما أشبه ذلك، كما يحتمل أنه كان خارج المسجد.

(الثامن): يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهرين، ففى روايه عبد الحميد، قال: سمعته يقول: «من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهر والعصر نودى من خلفه: لا أصحبك الله»((٣)).

ولعله يشمل مناطه كل المشاهد المشرفه، أما هل يشمل مناطه صلاه الصبح والمغربين، ففيه احتمالان.

نعم لا ينبغى الإشكال فى أنه خاص بمن عليه الصلاه، لا مثل الحائض والنفساء، ومن لم يكن مضطراً أو نحوه على الخروج.

(التاسع): يستحب دفن الميت فى الحرم، وإن مات فى خارج الحرم، بشرط أن لا يوجب نقله إليه إهانه له، كما ذكرناه فى كتاب الطهاره، فى مسأله نقل الجنائز.

فعن هارون بن خارجه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من دفن

١- علل الشرائع: ج٢ ص٤٤٦ الباب ١٩٧ ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٦٦ الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف ح٦

٣- الوسائل: ج٩ ص ٣٨٠ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطواف ح١

فی الحرم أمن من الفزع الأکبر»، فقلت: من بر الناس وفاجرهم، قال (علیه السلام): «من بر الناس وفاجرهم»((۱)).

وعن علی بن سلیمان، قال: کتبت إلیه (علیه السلام) أسأله عن المیت یموت بعرفات یدفن بعرفات، أو ینقل إلی الحرم، فأیهما أفضل، فکتب: «یحمل إلی الحرم ویدفن فهو أفضل»((۲)).

ومن المعلوم أنه لا خصوصیه لعرفات، بل هو من باب المثال.

(العاشر): یستحب الإکثار من ذکر الله وقراءه القرآن والعباده والصلاه بمکه، فعن القلانسی، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال علی بن الحسین (علیه السلام): «تسبیحه بمکه أفضل من خراج العراقین ینفق فی سبیل الله»، وقال: «من ختم القرآن بمکه لم یمت حتی یری رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ویری منزله فی الجنه»((۳)).

وفی روایه، عن الباقر (علیه السلام) قال: «الساجد بمکه کالمتشحط بدمه فی سبیل الله»((۴)).

وعن القلانسی، قال الصادق (علیه السلام): «کان علی بن الحسین (علیه السلام) یقول: النائم بمکه کالمتشحط بدمه فی سبیل الله»((۵)).

وفی روایه الصدوق: «ومن صلی بمکه سبعین رکعه فقرأ فی کل رکعه بقل

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۸۱ الباب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۸۱ الباب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف ح۲

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۸۲ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۸۳ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۵

۵- الوسائل: ج۹ ص۳۸۳ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۶

هو الله أحد، وإنا أنزلناه، وآیه السخره، وآیه الکرسی، لم یمت إلّا شهیداً، والطاعم بمکه کالصائم فیما سواها، وصیام یوم بمکه یعدل صیام سنه فیما سواها، والماشی بمکه فی عباده الله»((۱)).

وعن أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «من ختم القرآن بمکه من جمعه إلی جمعه، أو أقل من ذلک أو أکثر، وختم فی یوم جمعه، کتب له من الأجر والحسنات من أول جمعه کانت فی الدنیا إلی آخر جمعه تکون فیها، وإن قرأه فی سائر الأیام فکذلک»((۲)).

وروی الراوندی فی دعواته، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «من مرض یوماً بمکه کتب الله له من العمل الصالح الذی کان یعمله عباده ستین سنه، ومن صبر علی حرّ مکه ساعه تباعدت عنه النار مسیره عام، وتقربت منه الجنه مسیره مائه عام»((۳)).

وعن ابن عباس، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من أدرک شهر رمضان بمکه من أوله إلی آخره، صیامه وقیامه، کتب الله له مائه ألف شهر رمضان فی غیر مکه، وکان له بکل یوم مغفره وشفاعه، وبکل لیله مغفره، وبکل یوم حملان فرس فی سبیل الله تعالی، وبکل یوم دعوه مستجابه، وکتب له بکل یوم عتق رقبه، وکل یوم حسنه، وکل لیله حسنه، وکل یوم درجه، وکل لیله درجه»((۴)).

۱- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۱۴۶ الباب ۶۲ فی فضائل الحج ح۹۵

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۸۲ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۳

۳- البحار: ج۹۶ ص۸۵ فی باب فضل مکه وأسمائها ح۴۷

۴- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۱۴۵ الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الطواف ح۴

وعن محمد بن عطيه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «صلى بمكه تسعمائه نبى»((١)).

إلى غيرها من الأخبار.

(الحادى عشر): يستحب إماطه الأذى عن طريق مكه، فعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أماط أذى عن طريق مكه كتب الله له حسنه، ومن كتب له حسنه لم يعذبه»((٢)).

أقول: ومن المعلوم أفضليه ذلك بالنسبه إلى مسجد مكه الأعظم وداخل الكعبه.

(الثانى عشر): استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف، فعن إسماعيل الخثعمى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنا إذا قدمنا مكه ذهب أصحابى يطوفون ويتركونى أحفظ متاعهم، قال (عليه السلام): «أنت أعظمهم أجراً»((٣)).

ولا يبعد أن يكون حافظ متاعهم والطابخ لهم وما أشبه كلهم بمنزله حافظ المتاع للمناط.

ويؤيده قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حكايه مشهوره: «ذهب المفطرون بالأجر كله». حيث صام بعضهم وقام بعضهم بالخدمه وكانوا لم يصوموا.

(الثالث عشر): يستحب القعود عند المريض، ولا يبعد أن يكون ذلك أفضل من الذهاب إلى المسجد الحرام والصلاه أو الطواف فيه، لفحوى ما رواه مرازم ابن حكيم، قال: زاملت محمد بن مصادف، فلما دخلنا المدينه اعتللت فكان يمضى إلى المسجد ويدعنى وحدى، فشكوت ذلك إلى مصادف، فأخبر به أبا عبد الله

١- مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٤٥ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف ح٢

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٨٥ الباب ٤٧ من أبواب مقدمات الطواف ح١

٣- الوسائل: ج٩ ص٣٩٩ الباب ١١ من أبواب الطواف ح١

(عليه السلام)، فأرسل إلى: «قعودك عنده أفضل من صلاتك فى المسجد»((١)).

(الرابع عشر): يستحب للحاج أن يعزم على العود، بل الظاهر أنه يكره العزم على العدم، وقد تقدم فى الأدعيه أن لا يجعله آخر العهد به.

وفى خبر ابن سنان، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من خرج من مكه وهو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره»((٢)).

وقال (عليه السلام) فى مرسل حسين بن عثمان: «من خرج من مكه وهو لا يريد العود إليها، فقد اقترب أجله ودنى عذابه»((٣)).

وقال (عليه السلام) أيضاً، فى خبر حسن بن على: «إن يزيد بن معاويه قد حج فلما انصرف قال: إذا جعلنا ناقلاً يميناً... فلا نعود بعدها ستيناً... للحج والعمره ما بقينا، فنقص الله من عمره وأماته قبل أجله»((٤)).

المدفن ونحو

(الخامس عشر): استحباب زياره جمله من المساجد والأماكن المتبركه والأضرحه الشريفه فى مكه، وكذا فى المدينه وغيرهما من تلك الربوع الطاهره، كما ذكرناه فى (كتاب الحاج فى مكه والمدينه)، فإن المساجد والمشاهد والمزارات فى تلك الأماكن المقدسه طائفه كبيره، نكتفى بذكر جمله منهما:

١: الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، مسجده الشريف فى المدينه.

١- الوسائل: ج٩ ص٤٠٠ الباب ١١ من أبواب الطواف ح٢
٢- الوسائل: ج٨ ص١٠٧ الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح١
٣- الوسائل: ج٨ ص١٠٧ الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحج شرائطه ح٢
٤- الوسائل: ج٨ ص١٠٧ الباب٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح٥

۲: سیده نساء العالمین فاطمه الزهراء (علیها الصلاه والسلام)، مجهول فی المدینه.

۳: الإمام الحسن (علیه السلام)، البقیع فی المدینه.

۴: الإمام زین العابدین (علیه السلام)، البقیع فی المدینه.

۵: الإمام محمد الباقر (علیه السلام)، البقیع فی المدینه.

۶: الإمام جعفر الصادق (علیه السلام)، البقیع فی المدینه.

۷: السید عبد مناف جد الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله)، جنه المعلی، مکه.

۸: السید عبد المطلب جد الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله)، جنه المعلی، مکه.

۹: السید عبد الله والد الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله)، فی نفس بلده المدینه.

۱۰: السید أبو طالب والد الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام)، جنه المعلی، مکه.

۱۱: السید حمزه سید الشهداء، عم النبی الأعظم (صلی الله علیه وآله)، وسائر شهداء أحد، المدینه.

۱۲: السیده آمنه بنت وهب، والده الرسول الاعظم (صلی الله علیه وآله)، أبواء، بین المدینه ومکه، وقیل فی جنه المعلی.

۱۳: السیده فاطمه بنت أسد والده الإمام امیرالمؤمنین (علیه السلام)، جنه المعلی، مکه.

۱۴: السیده فاطمه أم البنین زوجه الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام)، البقیع، المدینه.

۱۵: السید إبراهیم بن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، البقیع، المدینه.

۱۶: السیده خدیجه الکبری أم المؤمنین زوجه الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله)، جنه المعلی، مکه.

۱۷ و۱۸و۱۹: السیدات رقیه، وزینب، وأم کلثوم بنات رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) البقیع، المدینه.

۲۰: السید إسماعیل بن الإمام الصادق (علیه السلام)، البقیع، المدینه.

۲۱: السید حسین شهید فخ، فخ قریب المدینه المنوره.

۲۲: الصحابی العظیم أبوذر الغفاری، ربذه، واسط بین مکه والمدینه.

۲۳: السید عباس عم الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله)، البقیع، المدینه.

۲۴ و۲۵ و۲۶ و۲۷ و۲۸ و۲۹ و ۳۰: زوجات الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله) منهن: أم سلمه، أم حبیبه، زینب، میمونه، سوده، جویریه. البقیع، المدینه.

۳۱ و۳۲: السید عبد الله والسید قاسم ولدا الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله)، جنه المعلی، مکه.

۳۳ و۳۴: عمتا الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله): عاتکه وصفیه. البقیع، المدینه.

۳۵ و۳۶: السید عقیل أخ الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) والسید عبد الله بن جعفر أخ أمیر المؤمنین (علیه السلام)، البقیع، المدینه.

۳۷: السیده حلیمه السعدیه، مرضعه الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله)، البقیع، المدینه.

۳۸: الصحابی الجلیل عثمان بن مظعون، البقیع، المدینه.

۳۹: السید الجلیل محسن السقط ابن الإمام أمیرالمؤمنین (علیه السلام)، مجهول، المدینه.

۴۰: مقابر شهداء بدر، قرب المدینه المنوره حیث وقعت غزوه بدر، المدینه.

هناک جمله أخری من أقرباء الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) ومن یمت إلیه بصحابه أو نحوها.

المساجد والمزارات

المساجد والمزارات فی الحرمین الشریفین

۱. المسجد الحرام، مکه.

۲. مسجد الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله وسلم)، المدینه.

۳. جبل النور وغار حراء، فیه بعث الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله وسلم)، مکه.

۴. غار ثور، فیه اختفی الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله وسلم)، مکه.

۵. مولد الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله وسلم)، مکه.

۶. مولد الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام)، داخل الکعبه الشریفه، مکه.

۷. مولد فاطمه الزهراء (علیها السلام)، فی بیت خدیجه (علیها السلام)، مکه.

۸. شعب أبی طالب (علیه السلام)، مکه.

۹. مقام إبراهیم الخلیل (علیه السلام)، داخل المسجد، مکه.

۱۰. حجر إسماعیل (علیه السلام)، وفیه مدفن أمه هاجر وجمله من الأنبیاء، داخل المسجد، مکه.

۱۱. غدیر خم، بین مکه والمدینه.

۱۲. بیت الأحزان لفاطمه الزهراء (علیها السلام)، المدینه.

۱۳. مسجد الشجره، المدینه.

۱۴. خیبر، حیث قلع الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) الباب، قرب المدینه.

۱۵و۱۶. مسجدان کل واحد منهما یعرف بـــ (مسجد الجن)، حیث تکلم الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله) مع الجن فی هذا الموضع، مکه.

۱۷. مسجد الرایه، حیث رکز رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) رایته هناک فی فتح مکه، وهذا المسجد فی طریق عرفات، وقد هدم، ولذا یزار محله المهدوم، ولیس

هذا مسجد الجن كما ربما يزعم، مكه.

۱۸. مسجد البيعه، حيث بايع الناس الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) فى يوم فتح مكه، مكه.

۱۹. مسجد بلال، على جبل أبى قبيس، وإلى جنبه مسجد إبراهيم (عليه السلام)، مكه.

۲۰. مسجد الخيف، منى قرب مكه.

۲۱. مدفن أمنا حواء (عليها السلام)، جده، قرب مكه.

۲۲. مسجد القبلتين، حيث حوّل فيه القبله من بيت المقدس إلى الكعبه، المدينه.

۲۳. مسجد فتح: (الأحزاب)، حيث فتح الله على يد أمير المؤمنين (عليه السلام) ونصر الرسول (صلى الله عليه وآله) على الأحزاب، المدينه.

۲۴. مسجد الإمام على (عليه السلام)، حيث صلى الإمام هناك عند جبل سلع، المدينه.

۲۵. مسجد سلمان (رضى الله عنه) حيث صلى فيه سلمان، المدينه.

۲۶. مسجد الإمام زين العابدين (عليه السلام)، حيث صلى فيه الإمام، المدينه.

۲۷. مسجد الإمام الصادق (عليه السلام)، حيث صلى فيه الإمام، المدينه.

۲۸. مسجد سيده النساء فاطمه (عليها السلام) حيث صلت فيه، المدينه.

۲۹. مسجد قبا، نزل فيه قوله تعالى: (لمسجد أسس على التقوى ...)، المدينه.

۳۰. مسجد رد الشمس، حيث ردت الشمس فيه لعلى (عليه السلام)، وفى العراق

مسجدان يسميان بهذا الاسم، لأن الشمس ردت هناك لعلى (عليه السلام) مره ثانيه، المدينه.

۳۱. مسجد الغمامه، حيث أظل الغمام النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، المدينه.

۳۲. الدور المباركات، أماكن دور الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) فى المدينه، ويعرفها الشيبه من أهل المدينه، المدينه.

۳۳. مسجد على (عليه السلام)، حيث صلى فيه الإمام، قرب مسجد الغمامه، المدينه.

۳۴. مسجد أبى ذر الغفارى، قرب باب الصدقه، المدينه.

۳۵. مشربه أم إبراهيم زوجه الرسول، كان الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) يسكن هناك مع زوجته ماريه، المدينه.

۳۶. خندق، حيث حفر الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) بعضه، المدينه.

۳۷. الموقفان: (عرفات والمشعر)، مكه.

۳۸. بئر زمزم، مكه.

۳۹. الصفا والمروه، مكه.

۴۰. منى، مكه.

ففى صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا تدع إتيان المشاهد كلها، مسجد قبا، فإنه المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم، ومشربه أم إبراهيم (عليها السلام)، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح»، قال (عليه السلام): «وبلغنا أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا أتى قبور الشهداء قال: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار. وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوه المضطرين

اكشف همى وغمى وكربى، كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه، وكفيته هول عدوه فى هذا المكان»((١)).

ويدل على الاستحباب مطلقاً إما مطلقات زياره المقابر والمساجد، وإما فتوى الفقيه، وإما قول الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «فسر فى ديارهم وانظر إلى آثارهم»، وإما غير ذلك.

فعن الدروس: استحباب إتيان مولد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو الآن مسجد فى زقاق يسمى زقاق المولد، وإتيان منزل خديجه (عليها السلام) الذى كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسكنه وخديجه، وفيها ولدت أولادها منه، وفيه قد توفيت، ولم يزل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مقيماً به حتى يهاجر وهو الآن مسجد، وزياره خديجه (عليها السلام) بالحجون وقبرها هناك معروف بسفح الجبل، وإتيان مسجد راقم ويقال للدار التى هو بها دار الحى، وأنه فيها نشر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أول الإسلام، وإتيان الغار بجبل حرا الذى كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى ابتداء الوحى يقعد به، وإتيان الغار بجبل ثور، استتر به النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المشركين((٢)).

ونقل المستند عن والده (رحمه الله) مالفظه:

حطيم: قدر من حائط البيت ما بين الحجر الأسود وباب الكعبه.

والمعجن: موضع قريب من حائط البيت منحط من الأرض بمصلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ما بين الحجر الأسود والركن اليمانى، وقريب من حائط البيت يتصل موضع سجوده بشاذروان، وعلى موضع السجده حجر مدور من يشم، وعلى موضع اليدين أيضاً علامه

١- الوسائل: ج ١٠ ص٢٧٥ الباب ١٢ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١

٢- الدروس: ص١٣٨ فى كتاب الحج السطر ١٠

ومصلی إبراهیم (علیه السلام): ما بین الرکن والمعجن، لکنه إلی المعجن أقرب، ونصب علی فوقه فی شاذروان حجر أبیض مرمر نقش علیه بعض الآیات القرآنیه.

قال: وفی مکه أماکن شریفه أخری فی إتیانها فضل کامل:

منها: دار خدیجه (علیها السلام) التی هی دار الوحی ومولده سیده نساء العالمین (علیها السلام)، وهی فی سوق الصباغین الذی هو قریب سوق الصفا والمروه، واقعه فی یمین من یمشی من الصفا إلی المروه، ولها قبه معروفه، ویتصلها مسجد یستحب إتیانها وصلاه التحیه فیها وطلب الحوائج والمسأله.

ومنها: مولد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وهو فی سوق اللیل، وله قبه معروفه، وأصل موضع التولد شبیه بجوف ترس، وعلیه مناره من الخشب، یستحب إتیانه وصلاه التحیه فیه، وطلب الحاجه.

ومنها: قبر خدیجه (علیها السلام) وهو فی مقابر معلاه قریب بانتهاء المقابر فی سفح الجبل، وله قبه معروفه، أصل القبه بیضاء وحیطانها صفراء، ویستحب زیارتها، وکذا زیاره آمنه (علیها السلام) أم الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) وقبرها قریب من قبر خدیجه فی فوقه بقلیل من یمین من یصعد من مکه إلی الجبل، وزیاره أبی طالب والد أمیر المؤمنین (علیه السلام)، وعبد المطلب جد الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم)، وقبرهما فوق قبر خدیجه وآمنه، ویدور علیها حائط لیس بینه وبین الجبل إلّا حظیره.

إلی أن قال: وهنا قبر آخر متصل بالحائط فی یمین الباب بعضم، یقولون إنه قبر عبد مناف، لکنه لم یعلم((1))، انتهی.

۱- المستند: ج۲ ص۲۸۷ فی أفعال الحج السطر ۳۳

أقول: وذكر (وفاء الوفاء) جمله من المواضع الأثريه والمساجد الشريفه، فعلى الطالب أن يراجعه.

ثم اللازم على المسلمين إحياء كل آثار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وآثار بقيه المعصومين (عليهم السلام)، وآثار الطيبين من أصحابهم وذويهم، فإن ذلك من أعظم شعائر الله، كما يستحب زياره تلك الآثار فإنها أيضاً من تعظيم الشعائر، كيف وأثر قدم فرس جبرئيل كان أوجب الحياه فى التراب، كما قال سبحانه حكايه عن السامرى: (فقبضت قبضه من أثر الرسول)، ومن المعلوم أن جبرئيل خادم من خدامهم (عليهم السلام).

كما يجب على المسلمين الاهتمام لإرجاع البقاع الطيبه التى هدمها الوهابيون، فإن ذلك كان بأمر الكافرين حيث ضعف المسلمون، ومطالعه كتاب (مذكرات مستر همفر) تسلط الضوء على دسائس الكفار فى هذا الشأن، وليس يؤيس من بقاء قبورهم (عليهم السلام) ما يقارب نصف قرن فى حاله الانهدام، فإنه التاريخ أرانا مثل ذلك فى قبر على (عليه السلام) والحسين (عليه السلام)، فقد بنيا بأجمل ما يكون بعد طول انهدام، والله المستعان.

(السادس عشر): الظاهر أن الطواف أفضل من الصلاه تاره، وبالعكس تاره أخرى، ويتساويان ثالثه، كما فى صحيح حفص، وحماد، وهشام، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أقام الرجل بمكه سنه فالطواف أفضل، وإذا أقام سنتين خلط من هذا وهذا، وإذا أقام ثلاث سنين فالصلاه أفضل»((1)).

وعلى هذا الصحيح يحمل مطلقات الروايات، كصحيحه حريز، سألت أبا عبد الله

١- التهذيب: ج٥ ص٤٤٧ الباب ٢٦ فى الزيارات فى فقه الحج ح٢٠٢

(علیه السلام) عن الطواف لغیر أهل مکه ممن جاور بها أفضل أو الصلاه، قال: «الطواف للمجاورین أفضل، والصلاه لأهل مکه والقاطنین بها أفضل من الطواف»((۱)).

وصحیحه معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «إن الله تعالی جعل حول الکعبه عشرین ومائه رحمه، ستون للطائفین، وأربعون للمصلین، وعشرون للناظرین»((۲)).

ومثلها روایه ابن راشد، وعن البزنطی، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) قال: سألته عن المقیم بمکه، الطواف أفضل له أو الصلاه، قال: «الصلاه»((۳)).

والظاهر أنه لیس المراد بذلک صلاه الطواف، ولا الرواتب الیومیه، ولا ما لها سبب خاص کالصلوات المخصوصه فی الأیام واللیالی، لانصراف الإطلاق عن مثلها، ولما ورد من قطع الطواف لخوف قضاء صلاه الوتر.

(السابع عشر): یستحب اختیار الطواف قبل الحج علی الطواف بعده، فعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «طواف قبل الحج أفضل من سبعین طوافاً بعد الحج»((۴))، ولعله لأن الحاج أکثر تشوقاً قبل الحج، ولاستحباب الانصراف بعد الحج.

ولا یبعد انسحاب الحکم إلی العمره، إما لشمول الإطلاق له، أو للانصراف.

(الثامن عشر): یکره إظهار السلاح بالحرم، ففی صحیح حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا ینبغی أن یدخل الحرم بسلاح إلّا أن یدخله فی جوالق

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۹۸ الباب ۹ من أبواب الطواف ح۴
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۹۸ الباب ۹ من أبواب الطواف ح۲
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۹۸ الباب ۹ من أبواب الطواف ح۵
۴- الوسائل: ج۹ ص۳۹۹ الباب ۱۰ من أبواب الطواف ح۱

أو يغيبه يعنى يلف على الحديد شيئاً»((۱)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يريد مكه أو المدينه يكره أن يخرج معه بالسلاح، فقال: «لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا دخل مكه لم يظهره»((۲)).

وفى حديث الأربعمائه، عن على (عليه السلام) قال: «لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم»((۳)).

والظاهر أن المراد بالسلاح أعم من آله الدفاع كالدرع والمجن، أو آله الهجوم كالسيف ونحوه، لإطلاق السلاح على كلها.

(التاسع عشر): يستحب تحليه الكعبه، لأنه من تعظيم الشعائر، ولما رواه فى نهج البلاغه: أنه ذكر عند عمر فى أيامه حلى الكعبه وكثرته، فقال قوم: لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنع الكعبه بالحلى، فهمّ عمر بذلك وسئل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: «إن القرآن أنزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والأموال أربعه، أموال المسلمين فقسمها بين الورثه فى الفرائض، والفىء فقسمه على مستحقيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، وكان حلى الكعبه فيها يومئذ فتركه الله على حاله، ولم يتركه نسياناً، ولم يخف عليه مكاناً، فأقره حيث أقره الله ورسوله»، فقال عمر: لولاك لافتضحنا، وترك الحلى بحاله((۴)).

أقول: والفلسفه فى ذلك واضحه، فإن أغلب العوام عقولهم فى عيونهم

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۵۸ الباب ۲۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۵۹ الباب ۲۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۱

۳- الخصال فى حديث الأربعمائه: ص۶۱۶ السطر ۸

۴- نهج البلاغه: ج۴ ص۶۲۰ ح۲۷۰ الشيخ محمد عبده

فيعظمون ما كان عليه من أبهه الدنيا، وهذا هو سر بعث الله الأنبياء بالمعاجز الماديه كالعصى ونحوها، وإلّا فعلم النبى كاف لإقامه الحجه.

أما أن الأنبياء يبعثون فقراء فلمصلحه أهم، وهى جلب هذه الطبقه أولاً الذين هم وقود كل حركه، والله العالم.

العشرون: يستحب أن تعالج الحائض نفسها لقطع الدم بالدواء والدعاء، حتى تتمكن من إتيان الأعمال على التمام، فعن حسين بن يقطين، أخى على بن يقطين، قال: حججت مع أبى ومعى أخت لى فلما قدمنا مكه حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج، فقال لى أبى: ائت أبا الحسن (عليه السلام)، ثم ذكر أنه أتاه فسأله، فقال له: «قل له فليأمرها أن تأخذ قطنه بماء اللبن فلتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها، وتقضى مناسكها كلها»، قال: فأمرها ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلها، فلما ارتحلت من مكه بعد الحج وصارت فى المحمل عاد إليها الدم((1)).

أقول: ومن الواضح أن الحكم لا يخص ما ذكر فى هذه الروايه، بل يشمل كل دواء يعالج به.

هذا ولا يبعد استحباب ذلك بالنسبه إلى الاستحاضه أيضاً، لأنها لوثه ويشكل معها الإتيان بالمناسك على الوجه الكامل.

أما إذا كان الإنسان مريضاً كالسلس والبطن، فالظاهر وجوب الدواء إن أمكن، لكونه مقدمه الواجب، وما دل على الاستنابه منصرف إلى من لا يتمكن من العلاج.

نعم الظاهر عدم الوجوب بالنسبه إلى الحائض، لأنهما تكليفان، لا اضطرارى واختيارى، فهو مثل الصوم والإفطار حضراً وسفراً، حيث يجوز للمكلف إدخال

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۰۸ الباب ۹۲ من أبواب الطواف ح۱

نفسه فی أیهما شاء، لا مثل الطهاره الترابیه والمائیه.

فإذا فعلت المرأه ما قطع حیضها لم تفعل حراماً وصحت حجتها، وإن استنابت فی بعض أو قدمت بعضاً جاز. نعم الأحوط ترک ذلک إذا لم تکن ضروره.

أما الدعاء، ففی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أشرفت المرأه علی مناسکها وهی حائض فلتغتسل ولتحتش بالکرسف فلتقف هی ونسوه خلفها ویؤمن علی دعائها، وتقول: اللهم إنی أسألک بکل اسم هو لک أن تسمیت به لأحد من خلقک أو استأثرت به فی علم الغیب عندک، فأسألک باسمک الأعظم الأعظم، وبکل حرف أنزلته علی موسی، وبکل حرف أنزلته علی عیسی، وبکل حرف أنزلته علی محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) إلاّ أذهبت عنی هذا الدم. وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) فعلت مثل ذلک»، قال (علیه السلام): «وتأتی مقام جبرئیل (علیه السلام) وهو تحت المیزاب، فإنه کان مکانه إذا استأذن علی نبی الله (صلی الله علیه وآله وسلم)»، قال: «فذلک مقام لا تدعو الله فیه حائض تستقبل القبله وتدعو بدعاء الدم إلاّ رأت الطهر إن شاء الله تعالی»((1)).

وحیث إن من المستبعد جداً دخول الحائض المسجدین، فاللازم حمل الروایه علی الاستحاضه، أو علی خوف الحیض المعتاد مجیئه فی العاده، أو المراد مقابل المیزاب خارج المسجد، کما هو الظاهر من خبر عمر بن یزید، قال: حاضت صاحبتی وأنا بالمدینه، وکان میعاد أحمالنا وإبان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر، ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر، فذکرت ذلک لأبی عبد الله (علیه

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۰۸ الباب ۹۳ من أبواب الطواف ح۱

السلام) فقال: «مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل (عليه السلام)، فإن جبرئيل كان يجيء ويستأذن على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»، إلى أن قال: فقلت: وأين المكان، فقال: «حيال الميزاب الذى إذا خرجت من الباب الذى يقال له باب فاطمه (عليها السلام) بحذاء القبر إذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب، والميزاب فوق رأسك والباب من رواء ظهرك، وتجلس فى ذلك الموضع وتجلس معها نساء، ولتدع ربها ولتؤمن على دعائها»، فقلت له: وأى شيء تقول، قال: «تقول: اللهم إنى أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء، أن تفعل بى كذا وكذا». قال: فصنعت صاحبتى الذى أمرنى فطهرت فدخلت المسجد، ثم ذكر أن خادماً لهم حاضت وصنعت كذلك فطهرت ودخلت المسجد((1)).

وعن الأزدى قالت: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إن امرأه مسلمه صحبتنى حتى انتهيت إلى بستان بنى عامر، فحرمت عليها الصلاه، فدخلها من ذلك أمر عظيم، فخافت أن تذهب متعتها فأمرتنى أن أذكر ذلك لك، وأسألك كيف تصنع، قال: «قل لها: فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس فى مكان نظيف وتجلس حولها نساء تؤمن إذا دعت، وتعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء، وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت، تقول:

اللهم إنى أسألك بكل اسم هو لك، وبكل اسم تسميت به لأحد من خلقك، وهو مرفوع مخزون فى علم الغيب عندك، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم

١- الوسائل: ج٩ ص٥٠٩ الباب ٩٣ من أبواب الطواف ح٢

الذی إذا سألت به کان حقاً علیک أن تجیب، أن تقطع عنی هذا الدم.

فإذا انقطع الدم، وإلا فلتدع بهذا الدعاء الثانی، فقل لها فلتقل:

اللهم إنی أسألک بکل حرف أنزلته علی محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) وبکل حرف أنزلته علی موسی، وبکل حرف أنزلته علی عیسی، وبکل حرف أنزلته فی کتاب من کتبک، وبکل دعوه دعاک بها ملک من ملائکتک، أن تقطع عنی هذا الدم.

فإن انقطع فلم تر یومها شیئاً، وإلا فلتغتسل من الغد فی مثل تلک الساعه التی اغتسلت فیها بالأمس، فإذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء، ولیؤمن النسوه إذا دعت، ففعلت ذلک المرأه فارتفع عنها الدم حتی قضت متعتها وحجتها وانصرفنا راجعین، فلما انتهینا إلی بستان بنی عامر عاودها الدم، فقلت له (علیه السلام): أدعو بهدین الدعاءین فی دبر صلاتی، فقال: «ادع بالأول إن أحببت، وأما الآخر فلا تدع إلّا فی الأمر الفظیع ینزل بک»((۱)).

أقول: (فلتصل) أما یراد به (علی محمد وآله)، وأما المراد الدعاء، وإما المراد بالدم الاستحاضه، وإما المراد الصلاه، ویجوز ذلک علی ما ذهب إلیه الشیخ المرتضی (رحمه الله) من احتمال کون حرمه العباده للحائض تشریعیه لا ذاتیه.

الواحد والعشرون: یستحب التعلق بأستار الکعبه والدعاء عندها، فعن الحمیری، قال: سألت العمری نائب الإمام المهدی (عجل الله تعالی فرجه): رأیت صاحب هذا الأمر (علیه السلام)، قال: نعم، وآخر عهدی به عند بیت الله الحرام وهو یقول: «اللهم أنجز لی ما وعدتنی»((۲)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۰۹ الباب ۹۳ من أبواب الطواف ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۶۰ الباب ۲۷ من أبواب مقدمه الطواف ح۱

وعن محمد بن عثمان، قال: رأيته (صلوات الله عليه) متعلقاً بأستار الكعبه فى المستجار وهو يقول: «اللهم انتقم لى من أعدائك»((١)).

الثانى والعشرون: قال فى المستند: ومن المستحبات أن يصلى جميع صلواته ما دام بمكه فى المسجد الحرام((٢))، فإن فضله مما لا يحيط به الكلام، حتى ورد أن صلاه ركعه فيه تقابل مائه ألف ركعه غيره، ولوقوع الزياده فى المسجد بعد عصر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والحجج فينبغى أن يصلى قريب الكعبه، بحيث يقطع وقوع الصلاه فى المسجد الحرام، انتهى.

أقول: لا يبعد عدم تأثير الزياده، إذ المنصرف عرفاً من مسجد كذا يكون مع توابعه، كما أنه المنصرف من دار فلان ومدينه فلان وبستان فلان، وقد ذكرنا ذلك فى الطابق الثانى من المسعى والجمره وغيره فراجع.

الثالث والعشرون: الظاهر أنه يكره المجاوره بمكه إذا لم يستلزم الترك محذوراً خارجياً.

أما المستثنى منه فهو المشهور كما عن الدروس((٣))، والمعروف من مذهب الأصحاب كما عن المدارك((٤)).

وأما المستثنى فلأنه إذا استلزم الترك محذوراً كان اللازم ملاحظه الأهم من المجاوره والترك، كما إذا سبب ذلك نزوح العلماء والفقهاء منه، أو استلزم خلاء بيت الله من السكان، أو من الذين يقومون بقضاء حوائج الناس، ومنه سكنى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى (عليه السلام)، وآبائهما مكه قبل الهجره

١- الوسائل: ج٩ ص٣٦٠ الباب ٢٧ من أبواب مقدمه الطواف ح٢

٢- المستند: ج٢ ص٢٨٧ س٢٤

٣- الدروس: ص١٣٩ سطر ١٣

٤- المدارك: ص٥١٣ سطر ٢

فإنه كان لأمر أهم، هو عباده الله الواحد فی محل الشرک، ولأجل الهدایه والتبلیغ وقت لزومهما، أو لأن فلسفه الکراهه هی خوف الملاـله وقله الاحترام، أو خوف ارتکاب الـذنب، أو أن المقام فیها یقسـی القلب أو ینقطع حنین النفس إلی تلک المقامات، مما یوجب اقتراب الخـارج إلی الله أکثر، أو مـا أشـبه ذلک _ کما صـرح بجمله منها فی الروایات وفی السـنه الفقهاء _ مما لم تکن موجوده فیهم (علیهم السـلام)، فحال الإقامه فی مکه حال نـذر الطاعه الذی ورد النهی عنه، کما تقدم فی شـرح العروه فی کتاب الحج، حیث إنه تعریض للحق وقد لا یؤدیه الإنسان، فإنه وإن کان طاعه فی نفسه إلّا أن هذا الخوف یوجب ترجیح العدم.

وبما ذکرناه یجمع بین طائفتی ما دل علی السکنی فی مکه، وما دل علی کراهته، والظاهر أن البقاء سنه أشد کراهه.

ومنه یعلم أن جمع الوسائل فی عنوان الباب بقوله: کراهه سـکنی مکه والحرم سـنه، إلّا أن یتحول فی أثنائها، فتستحب المجاوره، غیر ظاهر الوجه.

وبما ذکرناه تبین أمور أربعه:

الأول: إن السکنی فی ذاته راجح.

الثانی: إنه بملاحظه جهات ثانویه غالبه مرجوح.

الثالث: إنه أحیاناً یرجح السکنی لجهه ثانویه أهم من الجهه الموجبه للکراهه.

الرابع: إن البقاء سنه أشد کراهه.

ویدل علی کراهه السکنی جمله من الروایات: فعن الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن قول الله عز وجل:(وَمَنْ

يُرِدْ فيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَليمٍ)((۱))، فقال: «كل الظلم فيه إلحاد حتى أن ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً، فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكه»((۲)).

أقول: الإلحاد الانحراف، من اللحد، و(بظلم) للدلاله على أنه ربما ينحرف الإنسان عن الباطل، ولذا سمى دين إبراهيم بالحنيف لأنه انحرف عن الباطل، أو لأن الانحراف قد يكون لضروره فلا يكون ظلماً.

وعن الكنانى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) فقال: «كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه بمكه من سرقه أو ظلم أحد أو شىء من الظلم فإنى أراه إلحاداً، ولذلك كان يتقى أن يسكن الحرم»((۳)).

أقول: الظلم فى مكه والحرم أفظع، ولذا خصص بالذكر، وإلا فالظلم فى كل مكان قبيح محرم، وإثبات الشىء لا ينفى ما عداه، كما هو واضح.

وفى روايه الصدوق، عن الكنانى مثله، إلّا أنه قال فى أخيره: «ولذلك كان يتقى الفقهاء أن يسكنوا مكه»((۴)).

وفى روايه محمد بن الفضيل مثله، إلّا أنه قال فى أخيره: «ولذلك كان ينهى أن يسكن الحرم»((۵)).

وعن معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل

۱- سوره الحج: الآيه ۲۵

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۴۰ الباب ۱۶ من أبواب مقدمه الطواف ح ۱

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۴۱ الباب ۱۶ من أبواب مقدمه الطواف ح ۳

۴- الفقيه: ج ۲ ص ۱۴۶ الباب ۶۴ فى ابتداء الكعبه وفضلها... ح ۳۷

۵- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۴۱ الباب ۱۶ من أبواب مقدمه الطواف ح ۳

(ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم)، قال: «كل إلحاد، وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الإلحاد»((١)).

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا ينبغى للرجل أن يقيم بمكه سنه»، قلت: كيف يصنع، قال: «يتحول عنها، ولا ينبغى لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبه»((٢)).

وفى روايه علاء مثله، إلّا أنه قال: «يتحول عنها إلى غيرها».

وفى مرسله الصدوق والكلينى: «روى أن المقام بمكه يقسى القلب»((٣)).

أقول: الظاهر أن المراد قساوه القلب بعدم احترام الحرم بالمقدار اللائق به، لأنه يصير عادياً.

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا فرغت من نسككَ فارجع، فإنه أشوق لك إلى الرجوع»((٤)).

أقول: هذا مثل ما روى أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأبى هريره: «زر غباً تزدد حباً»، وإن ذكر بعض العامه أنه حديث موضوع.

وعن الصدوق (رحمه الله): روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) أنه يكره المقام بمكه، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج عنها، والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتى فيها ما يأتى فى غيرها((٥)).

١- الوسائل: ج٩ ص٣٤١ الباب ١٦ من أبواب مقدمه الطواف ح٤

٢- الوسائل: ج٩ ص٤٣٢ الباب ١٦ من أبواب مقدمه الطواف ح٥

٣- الفقيه: ج٢ ص١٦٥ الباب ٦٤ فى ابتداء الكعبه ح٤٦. الكافى: ج٤ ص٢٣٠ باب كراهيه المقام فى مكه ح١

٤- الوسائل: ج٩ ص٣٤٢ الباب ٦ من أبواب الطواف ح٦

٥- الفقيه: ج٢ ص١٢٦ الباب ٦١ فى علل الحج ح٧

وفی مرفوعه محمد بن جمهور، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا قضی أحدکم نسکه فلیرکب راحلته ولیلحق بأهله، فإن المقام بمکه یقسی القلب»((۱)).

وعن ابن عقبه، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «إن علیاً لم یبت بمکه بعد إذ هاجر منها حتی قبضه الله عز وجل إلیه»، قلت: ولم ذلک، قال: «کان یکره أن یبیت بأرض قد هاجر منها، فکان یصلی العصر ویخرج منها ویبیت بغیرها»((۲)).

وعن المقنعه، قال الصادق (علیه السلام): «لا أحب للرجل أن یقیم بمکه سنه، وکره المجاوره بها وقال: ذلک یقسی القلب»((۳)).

أقول: ببالی أنی رأیت فی التاریخ أن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) لما جاء إلی مکه بعد أن هاجر منها لم ینم فیها، بل کان ینام خارجها، وکأنه إظهار تعفف، کما أن الإنسان إذا طرد من مکان أظهر عدم الاحتیاج إلیه.

نعم فی جمله من الروایات ما یدل علی فضل البقاء فی مکه، والجمع بینها وبین ما تقدم، ما ذکرناه.

فعن الغوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال فی مکه: «ما أطیبک من بلد، وأحبک إلی، ولو لا أن قومی أخرجونی منک ما سکنت غیرک»((۴)).

وعن تفسیر الإمام (علیه السلام)، قال (صلی الله علیه وآله وسلم) مشیراً إلی مکه: «ولو لا أن أهلک أخرجونی عنک ما أثرت علیک بلداً، ولا ابتغیت عنک بدلاً»((۵)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۴۳ الباب ۱۶ من أبواب الطواف ح۹

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۴۳ الباب ۱۶ من أبواب الطواف ح۱۰

۳- المقنعه: ص۷۰ س۱

۴- العوالی: ج۱ ص۱۸۶ ح۲۶۰

۵- المستدرک: ج۲ ص۱۳۹ الباب ۱۱ من أبواب مقدمات الطواف ح۲

وفی صحیح ابن مهزیار: سألت أبا الحسن (علیه السلام)، المقام بمکه أفضل أو الخروج إلی بعض الأمصار، فکتب: «المقام عند بیت الله أفضل»((۱)).

وفی روایه، عن علی بن الحسین (علیه السلام) قال: «من ختم القرآن بمکه لم یمت حتی یری رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ویری منزله من الجنه، وتسبیحه بمکه تعدل خراج العراقین ینفق فی سبیل الله، ومن صلی بمکه سبعین رکعه فقرأ فی کل رکعه بقل هو الله أحد، وإنا أنزلناه، وآیه السخریه، وآیه الکرسی، لم یمت إلا شهیداً، والطاعم بمکه کالصائم فیما سواها، وصوم یوم بمکه یعدل صیام سنه فی سواها، والماشی فی مکه فی عباده الله عز وجل»((۲)).

وفی حدیث، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «من جاور بمکه سنه غفر الله له ذنوبه ولأهل بیته ولکل من استغفر له ولعشیرته ولجیرته تسع سنین قد مضت، وعصموا من کل سوء أربعین ومائه سنه»((۳))، إلی غیرها.

وقد جمع العلماء بین الطائفتین بوجوه، کما لا یخفی علی من راجع کتبهم.

ثم إن صاحب الحدائق استنبط کراهه سکنی الأماکن المشرفه والمشاهد المعظمه من النصوص السابقه((۴)).

وردّه الجواهر بأنه استنباط قبیح، یمکن دعوی منافاته لما هو کالضروری((۵)).

أقول: وربما أید الجواهر بسکنی الأئمه (علیهم السلام) المدینه المنوره،

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۴۱ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۸۲ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۱ و۲

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۴۰ الباب ۱۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۲

۴- الحدائق: ج۱۷ ص۳۴۶ فی حکم من جنی فی الحرام

۵- الجواهر: ج۲۰ ص۷۱

لكن الظاهر أن سكنى المشاهد المشرفه إذا لم ينطبق عليه عنوان ما ذكرناه من المستثنى يدخل فى مناط بعض علل سكنى مكه.

الرابع والعشرون: إذا نذر مالاً للكعبه أو للمسجد، وجب صرفه فى النذر، لأدله الوفاء بالنذر، وكذا إذا حلف أو عاهد أو جعله شرطاً فى ضمن عقد أو ما أشبه، فإن كان النذر ونحوه خاصاً بشىء وكان ذلك الشىء بحاجه صرف فيه، كما إذا نذر لكسوه الكعبه، أما إذا كان النذر مطلقاً يشمل كل شؤون الكعبه ونحوها، أو كان خاصاً لكن مصرفه متعذر، كما إذا نذر لتعميرها ولم تحتج إلى التعمير، ولم يكن النذر على نحو التقييد، بل كان على نحو تعدد المطلوب، صرف فى أى شأن من شؤون الكعبه ونحوها، لأدله النذر، ولم يجز صرفه فى الساده ومن أشبه مع عدم انطباق النذر عليهم.

ويدل على ذلك بالإضافه إلى أنه مقتضى القاعده جمله الروايات:

فعن على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبه، فقال: «مر منادياً يقوم على الحجر فينادى ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، ومره أن يعطى أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجاريه»((1)).

أقول: إذا جعل الشىء هدياً بدون نذر ونحوه استحب له العمل بما جعل، وكان الأفضل أن يجعله كما ذكرناه فى النذر.

ولذا روى الحميرى، عن على بن جعفر (عليه السلام) مثله، إلاّ أنه قال: «جعل

۱- قرب الإسناد: ص۱۰۸ باب الهدى

«ثمن جاريته» وزاد: وسألته (عليه السلام) عن رجل يقول: هو يهدى كذا وكذا ما عليه، فقال: «إذا لم يكن نذر فليس عليه شيء»((1)).

وفى حديث كلثوم، عن الصادق (عليه السلام): «فلما كان من قابل جاء الهدى فلم يدر إسماعيل (عليه السلام) كيف يصنع به، فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج»((2)).

وعن ياسين، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبه، فلما قدم الوصى مكه سأل فدلوه على بنى شيبه، فأتاهم فأخبرهم الخبر، فقالوا: قد برئت ذمتك ادفعه إلينا، فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبى جعفر محمد بن على (عليه السلام)، قال أبو جعفر (عليه السلام): «فأتانى فسألنى، فقلت: إن الكعبه غنيه عن هذا، انظر إلى من أمّ هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته، وعجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك»، فأتى الرجل بنى شيبه فأخبرهم بقول أبى جعفر (عليه السلام)، فقالوا: هذا ضال مبتدع، ليس يؤخذ عنه ولا علم له، ونحن نسألك بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام، قال: فأتيت أبا جعفر (عليه السلام) فقلت له: لقيت بنى شيبه فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا، وأنك لا علم لك، ثم سألونى بالعظيم إلاّ أبلغتك ما قالوا، قال: «وأنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم: إن من علمى أن لو وليت شيئاً من أمور المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها

۱- قرب الإسناد: ص۱۰۸ باب الهدى

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۳۵۳ الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف ح۵

فی أستار الکعبه، ثم أقمتهم علی المصطبه، ثم أمرت منادیاً ینادی: ألا إن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم»((۱)).

وفی حدیث آخر، إن الصادق (علیه السلام) قال فی حدیث یشبه الحدیث السابق: «أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم فقطع أیدیهم وطاف بهم وقال: هؤلاء سراق الله»((۲)).

أقول: إما أن المراد یحییهم ثم یفعل بهم ذلک، أو أن المراد بنی شیبه النوعی لا الشخصی، وإما أن بنی شیبه یعودون إلی سدانه البیت قبل ظهور الإمام (علیه السلام).

ولا یقال: إن الکافر فی الآخره فی عذاب أشد، وإن المؤمن فی راحه أفضل، فما حکمه رجعتهم إلی الحیاه فی زمان الإمام (علیه السلام) لینال الأول عقاباً یسیراً، وینال الثانی جزاءً طفیفاً.

لأنه یقال: إن وعد الغلبه یغری المحسن بالإحسان الأکثر، ووعد الانغلاب یسبب کفکفه المسیء عن التمادی فی الطغیان الأکثر، فإذا حصل الوعد لأجل هاتین الحکمتین لابد من التنفیذ، لئلا یخلف الوعد.

وعن البرقی، عن بعض أصحابه، قال: دفعت إلیّ امرأه غزلاً ـ فقالت: ادفعه بمکه لیخاط به کسوه للکعبه، فکرهت أن أدفعه إلی الحجبه وأنا أعرفهم، فلما صرت بالمدینه دخلت علی أبی جعفر (علیه السلام) فقلت له: جعلت فداک إن امرأه أعطتنی غزلاً وأمرتنی أن أدفعه بمکه لیخاط به کسوه للکعبه، فکرهت أن أدفعه إلی الحجبه، فقال: «اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طین قبر أبی عبد الله (علیه السلام)

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۵۳ الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف ح ۶

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۵۵ الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف ح ۹

واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران، وفرقه على الشيعه ليداووا به مرضاهم»((۱)).

أقول: لما كان النذر غير صحيح المصرف، حيث إن الحجبه كانوا كما علمت، جاز كل شيء من المصارف الشرعيه، ومنها ما ذكره الإمام (عليه السلام).

إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أن نذر المشاهد المشرفه كنذر الكعبه المعظمه، وكذلك المساجد وما إلى ذلك، لما تقدم من أن ما ورد في باب الكعبه إنما هو حسب القاعده، وإن كان الأولى صرف النذر ونحوه في الأقرب فالأقرب، حسب ما ذكروه في باب الوقف.

ثم إنه إذا خيف عدم وصول الهديه إلى مصرفها المقرر شرعاً لم يستحب الإهداء، بل يكره ذلك، فقد روى الصدوق، عن الأئمه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «إنما لا يستحب الهدى إلى الكعبه، لأنه يصير إلى الحجبه دون المساكين»((۲)).

وعن السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضةً ما أهديت إلى الكعبه شيئاً، لأنه تصير إلى الحجبه دون المساكين»((۳)).

أقول: وقد يحرم الإهداء إذا كان في ذلك تقويه الباطل، كما أنه كذلك الحال بالنسبه إلى بعض الأضرحه المطهره حيث إن الدوله الجائره هي التي

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۳۵۵ الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف ح۱۰

۲- الفقيه: ج۲ ص۱۲۶ الباب ۶۱ في علل الحج ح۵

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۵۸ الباب ۲۴ من أبواب مقدمات الطواف ح۲

تتصرف فيها وتقوى بها جهه الضلال والانحراف.

الخامس والعشرون: يجب بناء الكعبه والمسجد والمسجد النبوى الشريف والمسعى والمرمى وساير مشاهد الأئمه الطاهرين إن انهدمت، لأنها من أعظم شعائر الله سبحانه، كما يجب حفظها نظيفه طاهره، وحفظها أمناً للناس، قال تعالى:(طَهِّرا بَيْتِيَ)((١))، وقال:(وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَهً لِلنَّاسِ وأَمْناً)((٢))، وقد ذكر فى الوسائل والمستدرك وغيرها باباً فى وجوب بناء الكعبه إن انهدمت.

ويستحب كسوه الحرم.

وفى الحديث: إن آدم (عليه السلام) أول من بنى البيت، وأول من كساه، وأول من حج إليه((٣))، وأن علياً (عليه السلام) كان يبعث لكسوه البيت كل سنه من العراق((٤))، وأن إبراهيم (عليه السلام) وإسماعيل (عليه السلام) كسيا البيت((٥))، إلى غير ذلك من الروايات.

كما يحرم هدم المشاهد المذكوره أشد حرمه، إذا لم يكن للإصلاح، وعلى هذا فالواجب تظافر المسلمين جهودهم لأجل إعاده بناء البقيع، وقبر أبى ذر، وسائر المساجد والمآثر التى هدمتها أيدى الضلال بإشاره من الكافر المستعمر بقصد إهانه الإسلام، وتفريق كلمه المسلمين.

ولا يملك شيء من المشاعر، كعرفات ومنى والمشعر، بالضروره والإجماع، فإنها خصصت للشعائر وجعلت مشاعر وتفصيل

١- سوره البقره: الآيه ١٢٥

٢- سوره البقره: الآيه ١٢٥

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٣٢٤ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطواف ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٣٢٤ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطواف ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٠ ص ٣٢٥ الباب ١١ من أبواب مقدمات الطواف ح ٣

الكلام فی ذلک فی کتاب إحیاء الموات، ویجب إخلاؤها عن کل ما یمنع عن الوافد والزائر.

نعم لا بأس ببنائها وصنع الحمامات ونحوها فیها، لرفاه الحجاج والعمار، بل ذلک مندوب لأنه من التعاون فی الخیر والبر وخدمه الحجاج والزائرین.

ویحرم جعل القوانین المانعه عن ورود الزوار والحجاج إلی المشاهد ومکه المکرمه أشد حرمه، فإنه صد عن سبیل الله، وکفر عملی به، ومنع لمساجد الله أن یذکر فیها اسمه، ووقوف دون بیوت أذن الله أن ترفع، وسعی فی خرابها المعنوی.

کما أن إخراج الناس منها باسم القانون، کذلک من أشد المحرمات، والحکومات التی تفعل ذلک فی عصرنا الحاضر هی حکومات عمیله للأجانب، فاللازم أن تخرج عن العماله، أو تزاح عن الحکم، والواجب علی کل المسلمین تظافر الجهود لأجل أحد هذین الأمرین، حتی ترجع البلاد حره لمن شاء ارتیادها والسکنی والعمل فیها، وحتی یرجع المسلمون أحراراً، کما کانوا قبل سیطره الکفار وعملائهم علی بلاد الإسلام، فلهم حریه السفر والإقامه والبناء وطلب العلم والتجاره والسیاحه والزیاره والحج وغیرها من الحریات الإسلامیه، حسب مقتضی القاعده المشهوره: «الناس مسلطون علی أموالهم وأنفسهم»((۱)).

وهذه الحریات وإن کانت لکل المسلمین بالنسبه إلی کل الکره الأرضیه، إلّا أنها بالنسبه إلی البلاد الإسلامیه، وخصوصاً مکه والمدینه والمساجد والمشاهد، آکد وألزم.

ونسأل الله العون والنجاه، وهو الموفق المؤید المستعان.

۱- العوالی: ج۱ ص۲۲۲ ح۹۹

مسأله ۹ يستحب النزول بالمعرس

(مسأله ۹): يستحب النزول بالمعرس، اسم مفعول من باب التفعيل، أو على وزن (مقتل)، وصلاه ركعتين فيه لمن رحل على طريق المدينه، ليلًا كان وصوله إلى هناك أو نهاراً، وهو مكان بإزاء مسجد الشجره إلى ما يلى القبله كما عن الدروس.

وقال أبو عبد الله الأسدى: بذى الحليفه مسجدان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فالكبير الذى يحرم الناس منه، والآخر مسجد المعرس، وهو دون مصعد البيداء بناحيه عن هذا المسجد.

وكيف كان، فلا خلاف ولا إشكال فى ذلك، ويدل عليه متواتر الروايات:

ففى صحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «إذا انصرفت من مكه إلى المدينه فانتهيت إلى ذى الحليفه، وأنت راجع إلى المدينه من مكه فائت معرس النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإن كنت فى وقت صلاه مكتوبه فانزل فيها قليلا، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يعرس فيه ويصلى»((۱)).

أقول: أصل التعريس النزول فى آخر الليل لأجل الاستراحه، ومنه سمى العروس والعريس لأجل أنهما يتلاقيان للاستراحه آخر الليل، لكن استعمل للنزول فى مكان للاستراحه، وإن كان فى غير آخر الليل، قال الشاعر:

(وقبر بجنب النهر من أرض كربلا ... معرسهم فيها بشط الفرات)

وفى الموثق، قال على بن أسباط لأبى الحسن (عليه السلام) ونحن نسمع: إن لم نكن عرسنا، فأخبرنا أبو القاسم بن الفضل أنه لم يكن عرّس، وأنه سألك فأمرته بالعود إلى المعرس ليعرس فيه، فقال (عليه السلام) له: «نعم»، فقال له: فإذا انصرفنا فعرسنا فأى شىء نصنع، قال (عليه السلام): «تصلى فيه وتضطجع، وكان

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۸۹ الباب ۱۹ من أبواب المزار ح ۱

أبو الحسن (علیه السلام) یصلی بعد العتمه فیه». فقال محمد: فإن مر به فی غیر وقت صلاه مکتوبه، قال: بعد العصر، قال: «سئل أبو الحسن (علیه السلام) عن ذا، فقال: ما رخص فی هذا إلّا فی رکعتی الطواف، فإن الحسن بن علی (علیه السلام) فعله. فقال: یقیم حتی یدخل وقت الصلاه»، قال: فقلت له: جعلت فداک فمن مر به بلیل أو نهار یعرس فیه، وإنما التعریس باللیل، فقال: «إن مر به بلیل أو نهار((۱)) فلیعرس فیه».

وخبر عیسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه سئل عن الغسل فی المعرس، فقال: «لیس علیک غسل، والتعریس هو أن تصلی فیه وتضطجع فیه لیلاً أو نهاراً»((۲)).

وخبر علی بن أسباط، قلت لعلی بن موسی (علیه السلام): إن الفضیل بن یسار روی عنک، وأخبرنا عنک بالرجوع إلی المعرس ولم نکن عرسنا فرجعنا إلیه فأی شیء نصنع، قال (علیه السلام): «تصلی وتضطجع قلیلاً، وقد کان أبو الحسن (علیه السلام) یصلی فیه ویقعد»، فقال محمد بن علی بن فضال: قد مررت فی غیر وقت صلاه بعد العصر، فقال: «سئل أبو الحسن (علیه السلام) عن ذلک، فقال: صل»، فقال له: الحسن بن علی بن فضال: إن مررت به لیلاً أو نهاراً أتعرس، وإنما التعریس باللیل، فقال (علیه السلام): «نعم إن مررت به لیلاً أو نهاراً فعرس فیه، لأن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یفعل ذلک»((۳)).

وعن معاویه، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال لی: «فی المعرس معرس النبی

۱- الکافی: ج۴ ص۵۶۶ باب معرس النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) ح۴

۲- کما فی الجواهر: ج ۲۰ ص۷۴، وانظر الوسائل: ج ۱۰ ص۲۸۹ الباب ۱۹ من أبواب المزار ح۲

۳- التهذیب: ج۶ ص۱۶ الباب ۵ فی تحریم المدینه و... ح۱۷

(صلى الله عليه وآله وسلم) إذا رجعت إلى المدينه فمر به وانزل وأنخ فيه وصلّ فيه، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعل ذلك»، قلت: فإن لم يكن وقت صلاه، قال (عليه السلام): «فأقم»_ قلت: لا يقيمون أصحابى، قال: «فصل ركعتين وامض»، وقال (عليه السلام): «إنما المعرس إذا رجعت إلى المدينه ليس إذا بدأت»((1)).

ولا فرق بين أن يكون الراجع من حج أو عمره أو زياره، وأن يكون راكباً لدابه أو سياره أو ما أشبه، أو كان راجلاً، نعم المرأه الحائض والنفساء لا تصليان.

وقال فى الجواهر: يستحب للراجع على طريق المدينه الصلاه فى مسجد غدير خم، والإكثار فيه من الدعاء، وهو موضع النص من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على أمير المؤمنين (عليه السلام)، وفى الدروس: والمسجد باق إلى الآن جدرانه((2))، انتهى.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۹۰ الباب ۱۹ من أبواب المزار ح۳

۲- الجواهر: ج ۲۰ ص۷۵ سطر ۴

مسأله ۱۰ تحدید حرم المدینه

(مسأله ۱۰): للمدینه حرم، بلا خلاف فیه بین المسلمین، فضلاً عن المؤمنین، کما فی الجواهر.

والأخبار بذلک متواتره، وقد تقدم فی کتاب الصلاه: أن المدینه حرم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، کما أن مکه حرم الله، وحدّه من (عایر) إلی (وغیر) بضم الواو أو فتحها، وهمان جبلان یکتنفان المدینه من المشرق والمغرب.

وعن بعضهم أن (عیر) ویقال له (عایر) جبل مشهور فی قبله المدینه قرب ذی الحلیفه.

وقد ورد تحدید حرم المدینه فی الروایات تاره بظل عایر إلی ظل وعیر، وتاره بظل عایر إلی فیء وعیر، والمراد بهما واحد، وهو أن الحرم بین الظلین.

قال فی المستند: ولعل التقیید بذلک للتنبیه علی أن الحرم داخلهما، بل بعض الداخل.

أقول: إنما قال بعض الداخل لأن الظل حیث یدور بدوران الشمس کان أوسع من الحرم، إذ الحرم بین الجبلین فقط.

ثم إن هذا الحد من الحرم یحرم قطع شجره علی الأظهر الأشهر، کما فی المستند، بل عن التذکره أنه المشهور، بل عن المنتهی لا یجوز عند علمائنا.

لکن عن العلامه فی القواعد القول بالکراهه، ونقل القول بها عن آخرین، بل عن المسالک ما ظاهره أن الکراهه هی المشهور.

وقد اختلفوا فی صیده هل یحرم، إذ فیه احتمالات:

الحرمه مطلقا، لظاهر بعض الروایات.

وعدم الحرمه مطلقاً، وإنما یکره صید ما بین الحرمین، وسیأتی تفسیر الحرمین، کما فی الشرائع.

وعن العلامه: وحرمه صید ما بین الحرمین دون الأزید من ذلک، وفی المستند أن

هذا القول نسب إلى جمع من علمائنا، بل عليه الإجماع عن صريح الخلاف وظاهر المنتهى.

أقول: الحكم فى كل من قطع الشجر والصيد حتى بين الحرمين أشبه بالكراهه، وإن كان الاحتياط فى اتباع ما نسب إلى الشهره من حرمه قطع الشجر وحرمه الصيد بين الحرمين.

وكيف كان، فالروايات الوارده فى المسأله هى صحيحه معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن مكه حرم الله حرّمها إبراهيم (عليه السلام)، وإن المدينه حرمى ما بين لابتيها حرم، لا يعضد شجرها، وهو ما بين ظل عاير إلى ظل وعير، ليس صيدها كصيد مكه، يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك، وهو بريد»((1)).

وصحيحه الصيقل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كنت عند زياد بن عبد الله، وعنده ربيعه الرأى، فقال زياد: ما الذى حرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المدينه، فقال له: بريد فى بريد، فقال لربيعه: وكان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أميال، فسكت ولم يجبه، فأقبل على زياد، فقال يا أبا عبد الله: ما تقول أنت، فقلت: حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من المدينه ما بين لابتيها، قال: وما بين لابيتها؟ قلت: ما أحاطت به الحرار، قال: وما حرم من الشجر، قلت: من عير إلى وعير»، قال صفوان وقال ابن مسكان: قال الحسن: فسأله رجل وأنا جالس، فقال له: وما بين لابتيها، قال: «ما بين الصورين إلى الثنيه»((2)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۸۳ الباب ۱۷ من أبواب المزار ح۱

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۸۴ الباب ۱۷ من أبواب المزار ح۲

وقویه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «حد ما حرّم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) من المدینه من زباب إلی واقم والعریض والنقب من قبل مکه»((۱)).

وعن ابن مسکان، قال فی حدیث آخر: «من الصورین إلی الثنیه»((۲)).

وعن فضل بن عبد الملک، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): حرم رسول الله المدینه، فقال: «نعم حرّم بریداً فی برید عضدها»، قال: قلت: صیدها، قال: «لا، یکذب الناس»((۳)).

وموثقه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «حرّم رسول الله (صلی الله علیه وآله) المدینه ما بین لابتیها صیدها، وحرم بریداً فی برید یختلی خلاها أو یعضد شجرها، إلّا عودی الناضح».

قال: «وروی أن لابیها ما _حاطت به الحرار».

قال: «وروی أن ما بین الصورین إلی الثنیه، والذی حرمه من الشجر ما بین ظل عائر إلی فیء وعیر، وهو الذی حرم ولیس صیدها کصید مکه، یؤکل هذا ولا یؤکل ذاک»((۴))،

وصحیحه ابن سنان، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «یحرم من صید المدینه ما صید بین الحرتین»((۵)).

وصحیحه معاویه، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام): «ما بین لابتی

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۸۴ الباب ۱۷ من أبواب المزار ح۳

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۸۴ الباب ۱۷ من أبواب المزار ح۳

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۸۵ الباب ۱۷ من أبواب المزار ح۴

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۸۵ الباب ۱۷ من أبواب المزار ح۵ و۶ و۷

۵- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۸۵ الباب ۱۷ من أبواب المزار ح۹

المدينه ظل عائر إلى وعير حرم»، قلت: طائره كطائر مكه، قال: «لا، ولا يعضد شجرها»((۱)).

وصحيحه ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «إن الله لما أدب نبيه وائتدب فوض إليه، وإن الله حرّم مكه، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرم المدينه فأجاز الله له، وإن الله حرم الخمر وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرم كل مسكر فأجاز الله له ذلك»((۲)).

وعن الدعائم، عن على (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «المدينه حرم ما بين عير إلى ثور»((۳)).

وعن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «ما بين لابتى المدينه حرم»، فقيل له: طيرها كطير مكه، قال: «لا، ولا يعضد شجرها»، قيل له: وما لابتاها، قال: «ما أحاطت به الحره حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يهاج صيدها ولا يعضد شجرها»((۴)).

وعن الرضوى (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «مكه حرم الله، حرّمها إبراهيم (عليه السلام)، والمدينه حرمى ما بين لابتيها، لا يعضد شجرها، وما بين لابتيها ما بين ظل عير إلى ظل وعير، وليس صيدها كصيد مكه، بل يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك»((۵)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۸۶ الباب ۱۷ من أبواب المزار ح ۱۰

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۸۶ الباب ۱۷ من أبواب المزار ح۱۳

۳- الدعائم: ج ۱ ص۲۹۵ فى ذكر دخول مدينه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)

۴- الدعائم: ج ۱ ص۲۹۶ فى ذكر دخول مدينه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)

۵- فقه الرضا: ص۷۵ س۱۶

أقول: (الزباب) بالزاء المعجمه، وبالراء المهمله كذباب، وقيل ككتاب، جبل شامخ بالمدينه كان فيه مضرب النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الأحزاب، و(واقم) حصن من حصون المدينه أو أطمه، و(العريض) كزمير واد، و(النقب) موضع، وكلاهما من قبل مكه، و(الحراء) جمع (حره) وزن (مره) الأرض التى فيها حجاره سود، فإن أطراف المدينه كذلك.

والمراد (بالحرين) كما قالوا (حره واقم) فى شرقى المدينه و(حره ليلى) فى غربيها، وتسمى ب_ (حره العقيق)، وهناك حرتان أخريان جنوباً وشمالاً.

ثم إن ما دل على حرمه الصيد فى حرم المدينه محمول على الكراهه، بقرينه ما نص على عدم حرمته، وما دل على حرمه العضد والاختلاء محمول على الكراهه لقرائن:

الأولى: التضارب بين الروايات، إذ بعضها دلت على الحرمه مطلقاً، وبعضها دلت على حرمه ما بين الحرين فقط، والجمع بينهما بتخصيص الأولى بالثانيه _ كما صنعه غير واحد _ ليس جمعاً عرفياً، إذ قوه دلاله الأولى تمنع من هذا الجمع، فإن العرف يرى أنه لا يستفاد من النصوص أن الحرم كبير ومحل حرمه العضد والاختلاء صغير، بل يستفاد من الروايات أن الحرم هو موضع المنع عن الاختلاء والعضد، فإذا دل الدليل على عدم حرمه العضد والاختلاء فى الحرم الكبير، فلابد وأن يكون الحكم على سبيل الكراهه، وإلا فأى معنى لكون الكبير حرماً، والمستفاد العرفى هو المتبع، لا القاعده الأصوليه بتخصيص الخاص للعام، إذا لم ير العرف أنه جمع بين كلامى المولى.

الثانيه: إنه من المستبعد جداً أن يكون للمدينه حرم بمعنى حرميه مكه، ثم لا يحرم فيها إلاّ العضد والاختلاء، بل الظاهر ولو بالقرائن المردفه لحرم الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى حرمى على والحسين (عليهما السلام) أن حرميه المدينه بهذا المعنى، أى الاحترام

ونحوه كتخيير المسافر، وأنه ما قصده جبار بسوء إلا قصمه الله.

الثالثه: ما رواه يونس، أنه قال لأبى عبد الله (عليه السلام): يحرم على فى حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما يحرم على فى حرم الله، قال (عليه السلام): «لا»((1)).

فإنه لو كان شيء حراماً لم يطلق (عليه السلام) الجواب، فإنه وإن كان مطلقاً إلّا أن ضعف المخصص _ كما عرفت _ يوجب تقويه جانب إراده الاحترام من الحرم، لا حرمه الاختلاء والعضد.

وقد تقدم أن المسالك على واسع اطلاعه، نسب الكراهه إلى الشهره، وإن رده الجواهر، فالقول بالكراهه أشبه، وإن كان المنع أحوط.

ثم الظاهر استثناء عودى الناضح وكلما يستثنى من شجر الحرم وخلاه، لوضوح أنه لا يكون حرم المدينه أشد من حرم مكه، ويؤيده ترادفهما.

كما أن الظاهر أنه لا كفاره لمن خالف، للأصل، ولم أجد من يذكر الكفاره، واحتمالها لتشبيه حرمها بحرم مكه ضعيف جداً، وفى الجواهر: إنه لا كفاره فى قطع شجره، أما صيده فقد عرفت أنه لا حرمه فيه.

ومنه يعلم أنه لا كفاره له، ولا إشكال فى أنه لا يجب الإحرام لدخوله، بل عليه ضروره المسلمين، كما أن عدم ترتب سائر أحكام حرم مكه عليه ضرورى.

نعم ينبغى أن ينسحب إلى صيده وشجره كل أحكام حرم مكه، من أنه لايهاج، كما ورد فى النص، ولا يغلق عليه الباب، ولا يشار إليه بما يوجب صيده، إلى غير ذلك مما تقدم فى باب محرمات الإحرام

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۸۵ الباب ۱۷ من أبواب المزار وما يناسبه ح۸

ثم إن نفس الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لما صارت بالتأديب مرآه لمشيه الله سبحانه، كان كل انعكاس فيها وحى، فقد يكون أول الانعكاس بكلام من الله، أو جبرئيل، وقد يكون أول الانعكاس بإلهام خفى ثم يقره الله سبحانه، فكل ما يقوله النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وحى وإن كان بدون كلام من الله، وبهذا يجمع بين قوله تعالى:(إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْىٌ)((1))، وبين تشريعات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

۱- سوره النجم: الآيه ۴

فصل فی العمره

اشاره

فصل

فی العمره

تقدم الکلام فی شرح العروه، فی الصوره الإجمالیه للعمره، والکلام الآن فی أفعالها.

فنقول: ‘نها ثمانیه: النیه، والإحرام، والطواف، وورکعتا الطواف، والسعی، والتقصیر _ أو الحلق فی غیر التمتع _، وطواف النساء، وورکعتاه.

وفی الجواهر: إنه لا خلاف فی شیء من ذلک، فتویً ونصاً، إلّا فی وجوب طواف النساء، فإنه قیل بعدمه فی العمره المفرده، فحالها حال عمره التمتع، إلّا أن الأصح ما هو المشهور من وجوبه((۱))، انتهی.

وقد تقدم الکلام فی کل هذه الأفعال.

ثم إنه تنقسم العمره إلی متمتع بها إلی الحج، وإلی عمره مفرده.

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص ۴۴۹

مسأله ۱ عمره التمتع

(مسأله ۱): عمره التمتع تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام، وهو من بعد عنه بثمانيه وأربعين ميلاً، أو باثنى عشر ميلاً من كل جانب، فإن العمره جزء من الحج، وهو فرض من كان كذلك، كما تقدم الكلام فيه، ولذا لا تصح إلّا فى أشهر الحج التى هى شوال وذو العقده وذو الحجه، ولا تجب المفرده إذا أتى المستطيع بالتمتع على ما هى عليه من تقديم العمره على الحج.

نعم لو انقلبت حجته إلى الإفراد، وجب أن يأتى بعد الحج بعمره مفرده، كما تقدم الكلام فيه فى باب الانقلاب، لعدم وصوله إلى مكه إلّا متأخراً أو لحيض أو ما أشبه.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف فى أنه إذا فرغ المتمتع من سعى عمره التمتع يقصر راجحاً، بل الإجماعات عليه متواتره، فإن التقصير سادس أفعال العمره، باعتبار أن النيه أولها، وإنما الخلاف فى أنه هل يجوز أن يحلق عوض التقصير، وفى أنه هل يجوز الحلق بالإضافه إلى التقصير أم لا.

فنقول: أما التقصير فيدل عليه بالإضافه إلى ما عرفت من الإجماع، روايات متواتره، بل هو من ضروريات الفقه.

ففى خبر عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «طواف المتمتع أن يطوف بالكعبه ويسعى بين الصفا والمروه ويقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحل»((۱)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۳۹ الباب ۱ من أبواب التقصير ح۳

وخبر عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ثم ائت منزلك وقصّر من شعرك وحلّ لك كل شيء»((۱)).

وصحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «ليس فى المتعه إلاّ التقصير»((۲)).

وخبر عبد الله بن سنان((۳))، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص، قال: «لا بأس، ليس كل أحد يجد جلماً».

وموثق الحلبى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن امرأه متمتعه عاجلها زوجها قبل أن تقصر، فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت بأسنانها وقرضت بأظافيرها، هل عليها شيء، فقال (عليه السلام): «لا، ليس كل أحد يجد المقاريض»((۴)).

وحسنته، عن الصادق (عليه السلام)، قلت له: جعلت فداك إنى لما قضيت نسكى للعمره أتيت أهلى ولم أقصر، قال (عليه السلام): «عليك بدنه»، قال: قلت: إنى لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض أشعارها بأسنانها، فقال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنه، وليس عليها شيء»((۵)).

وفى حسن حفص وجميل وغيرهما.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۳۹ الباب ۱ من أبواب التقصير ح ۲

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۴۲ الباب ۴ من أبواب التقصير ح ۲

۳- كذا فى الجواهر: ج ۲۰ ص ۴۵۱، وفى الوسائل: ج ۹ ص ۵۴۰ الباب ۲ من التقصير ح ۱ عن معاويه بن عمار

۴- الوسائل: ج ۹ ص ۵۴۱ الباب ۳ من أبواب التقصير ح ۴

۵- الوسائل: ج ۹ ص ۵۴۰ الباب ۳ من أبواب التقصير ح ۲

وفی صحیحهم، عن الصادق (علیه السلام)، فی محرم یقصر من بعض ولا یقصر من بعض، قال (علیه السلام): «یجزیه»((۱)).

إلی غیرها من الروایات، مما یستفاد منها کفایه شیء قلیل من التقصیر وإن کان بمقدار شعره، ویدل علیه ما دل علی کفایه الأنمله، وإن قال بعض الفقهاء بأن اللازم مقدار ثلاث شعرات، وقال بعضهم بأکثر من ذلک، إلّا أن الظاهر أن المطلقین أرادوا الإطلاق، کما أن أغلب الذین ذکروا الرأس والحاجب واللحیه والإظفر وما أشبه أرادوا المثال.

نعم لا شک أن الأحوط الأخذ من أکثر من شعره، وإن کان الأظهر أنه استحبابی، للإطلاق أولاً، ولکفایه بعض الظفر بضمیمه أن العرف یری وحده المناط فیهما ثانیاً، ولأنه ممنوع ذلک قبل السعی مما یؤید أنه تقصیر ثالثاً.

والظاهر أنه لا فرق بین أن ینتف أو یحلق أو یحرق أو یقصر أو یزیل بالنوره وشبهها، لأن کل ذلک تقصیر.

وما فی المستند من أن الحلق لیس تقصیراً، لأن التقصیر جعل الشعر أو غیره قصیراً، والحلق هو أمر آخر، وبینهما فرق ظاهر عرفاً ولغهً، لیس علی ما ینبغی، لأن المفهوم شرعاً من التقصیر إزاله الشعر، کما أن المفهوم من الحلق إزاله شعر الرأس، فهل یشک الإنسان فی أن ضرب النوره حلق، أو حلق بعض الشارب تقصیر، وهذا هو المتبادر من قول الصادق (علیه السلام)، فی صحیح معاویه وحسنه: «فتقصر من شعرک من جوانبه ولحیتک وخذ من شاربک وقلم أظفارک وأبق منها لحجک».

وکیف کان، فلیس ما فی هذا الخبر واجباً، وإنما هو من باب الکمال،

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۴۰ الباب ۳ من أبواب التقصیر ح۱

بل الظاهر الإجماع على أنه لا يجب ذلك، وقد عرفت كفايه أخذ المرأه بعض شعرها، وغيره مما يوجب حمل هذا الصحيح على الندب.

وقد تقدم الكلام فى جمله من فروع الحلق والتقصير فى أعمال منى، وقد قلنا هناك إنه بناءً على المشهور من حرمه الحلق للمتمتع ووجوب التقصير معيناً لو حلق كفى، لأن أول جزء من الحلق تقصير كما ذهب إليه جمع، خلافاً للمستند والجواهر حيث قالا بالتباين بين الحلق والتقصير، وفيه ما عرفت.

هذا تمام الكلام فى وجوب التقصير.

بقى الكلام فى أنه هل يجوز الحلق للمتمتع بدلاً عن التقصير، كما عن الخلاف ووالد العلامه، أم لا يجوز الحلق، كما عن المشهور، أو يفصل بين ما قبل ثلاثين يوماً فيجوز الحلق، وما بعد ثلاثين يوماً فلا يجوز، أو يفصل بين ما إذا وجب عليه الحلق فى الحج كالصروره والملبد والعاقص فلا يجوز له الحلق فى العمره، وبين غيرهم فيجوز؟

احتمالات، وإن كان الأقرب أنه يجوز له الحلق، وإن كان الأحوط عدمه.

ويدل عليه بالإضافه إلى مطلقات الحلق، ومناط الحلق فى العمره المفرده، جمله من الروايات الداله على أنه إذا قصر أحل من كل شىء، بضميمه أن أول الحلق تقصير، وبُعد أنه يجوز الحلق بعد التقصير لا معه جداً.

ففى صحيحه معاويه: «فإذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلم أظفارك، وأبق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء يحل منه المحرم وأحرمت منه»((1)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۳۹ الباب ۱ من أبواب التقصير ح۴

فإنه دال على حصول الإحلال من كل شيء، فيدخل فيه حرمه حلق الرأس، كما أن ظاهره جواز أخذ أطراف شعر الرأس بالموسى أو غيرها.

وفى صحيحته الثانيه مثله.

وفى خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «طواف المتمتع» إلى أن قال: «ويقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحل»((١)).

وفى خبر عمر، عنه (عليه السلام) قال: «ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء»((٢)).

وفى الرضوى (عليه السلام): «ثم تقصر من شعر رأسك من جوانبه وحاجبيك ومن لحيتك، وقد أحللت من كل شيء أحرمت منه»((٣)).

أما القائل بالمنع، فقد استدل بأمور:

الأول: استصحاب بقاء التحريم، وفيه: إنه مرفوع بالدليل.

الثانى: صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فجائز لك التقصير والحلق فى الحج وليس فى المتعه إلّا التقصير».

وفيه: إنه مجمل، إذ هو فى قبال وجوب الحلق فى الحج للعاقص والملبد، فيحتمل إرادته نفى وجوب الحلق بالنسبه إلى المتمتع.

والحاصل: إن قوله (عليه السلام): «وليس فى المتعه إلّا التقصير»((٤))، محتمل لأن يراد به أنه لا يجب عليه الحلق، سواء لبد وعقص أم لا، ويحتمل لأن يراد به أنه

١- الوسائل: ج٩ ص٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير ح٢

٢- الوسائل: ج٩ ص٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير ح٣

٣- فقه الرضا: ص٢٧ س٣٤

٤- الوسائل: ج٩ ص٥٤٢ الباب ٤ من أبواب التقصير ح٢

لا يجوز عليه الحلق، فيسقط عن الاستدلال ولا يصلح لأن يخصص الروايات السابقه الداله على أنه يحل له كل شيء.

الثالث: ما دل على أن من حلق عليه شاه، مثل صحيح العيص، سأله عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكه فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل؟ قال؟ (عليه السلام): عليه دم شاه((١)).

وخبر أبى بصير، سئل الصادق (عليه السلام)، عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال: «عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»((٢)).

وفيه أولاً: إنه لا دلاله فيه على الإثم، وقد تقدم فى كفارات الإحرام ما تثبت الكفاره بدون أن يكون الفاعل آثماً، كما أن المد على الشيخ والشيخه والحامل والمرضع ليس لأجل الإثم، إلى غير ذلك.

وثانياً: إن صحيح العيص إما مجمل أو غير مربوط بالمقام، إذ حسب ظاهره لم يصنع المعتمر ما يوجب الشاه، إذ قوله «فقصر» ظاهره التقصير لا الحلق، وإن حمله عليه الوسائل، واحتمال أن يكون حل العقاص موجباً لذلك بعيد، إذ ليس من محرمات الإحرام، كما أن احتمال أن يكون التدهين قبل التقصير خلاف الظاهر، وعليه فلا يقاوم إطلاقات «حل له كل شيء».

هذا مضافاً إلى ما قاله الجواهر بأنه ضعيف سنداً، وظاهر فى غير العامد الذى حكى الإجماع مما عدا الماتن على عدم وجوب الشاه عليه، للأصل وصحيح

١- الوسائل: ج٩ ص٥٤٢ الباب ٤ من أبواب التقصير ح٤

٢- الوسائل: ج٩ ص٥٤٢ الباب ٤ من أبواب التقصير ح٣

جميل ومرسله الآتيين، فلا بد من حمله على ضرب من الندب((۱))، انتهى.

ثم إنه لو سلمنا القول بحرمه الحلق ووجوب الشاه على الحالق، فالظاهر أنه خاص بالعالم العامد، لا الجاهل والناسى والمضطر.

أولاً: لإطلاق أدله الرفع، وقوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه»((۲))، وغير ذلك مما تقدم مكرراً فى باب الكفارات.

وثانياً: لصحيح جميل، عن الصادق (عليه السلام)، فى متمتع حلق رأسه بمكه، قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن كان متمتعاً فى أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين يوماً التى يوفر فيه الشعر للحج، فإن عليه دماً يهريقه»((۳)).

ومرسله، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، وإن كان متمتعاً فى أول شهور الحج فليس عليه شيء إن كان قد أعفاه شهراً»((۴)).

أما ما ذكر فى الروايتين من الدم على الحالق، فلا يبعد أن يكون ذلك لعدم توفير الشعر، لكن المشهور بينهم عدم وجوبه، وعدم الكفاره على من لم يوفر، نعم عن الشيخين وجوبه، وعن المفيد منهما وجوب الدم، ومحل المسأله هناك.

وكيف كان، فلا يثبت بهاتين الروايتين وجوب الدم بالحلق مكان التقصير، لأنهما إما ناظران إلى الحلق قبل السعى، أو ناظران إلى وجوب التوفير، وهذا غير بعيد، بقرينه ذكر الشهر إذ لا مدخليه للشهر فى ما سوى ذلك.

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص ۴۵۴

۲- الوسائل: ج ۹ ص ۱۲۵ الباب ۴۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۳

۳- الوسائل: ج ۹ ص ۵۴۲ الباب ۴ من أبواب التقصير ح ۵

۴- الوسائل: ج ۹ ص ۵۴۱ الباب ۴ من أبواب التقصير ح ۱

مسأله ۲ لو ترک التقصیر جهلا

(مسأله ۲): لو ترک التقصیر حتی أهلّ بالحج سهواً صحت متعته، بلا إشکال ولا خلاف، کما اعترف بعدم الخلاف فیه فی الجواهر، وذلک لصحیحه معاویه وحسنه، عن الصادق (علیه السلام)، سأله عن رجل أهلّ بالعمره ونسی أن یقصر حتی دخل فی الحج، قال: «یستغفر الله ولا شیء علیه وتمت عمرته»((۱)). وظاهر هذا الخبر عدم دم علیه.

ومثله خبر دعائم الإسلام، قال: «وإن نسی التقصیر حتی أحرم بالحج فلا شیء علیه ویستغفر الله»((۲)).

وهذا هو المحکی عن سلار وابن إدریس والقواعد.

لکن عن الشیخ وابن زهره وابن البراج وابن حمزه علیه دم، وقواه فی الجواهر لروایه إسحاق بن عمار، أنه سأل أبا إبراهیم (علیه السلام) عن الرجل یتمتع فنسی أن یقصر حتی یهل بالحج، فقال (علیه السلام): «علیه دم یهریقه»((۳)). فإنه مخصص لإطلاق الأخبارالسابقه.

لکن الأقرب حمل روایه إسحاق علی الفضیله، لقوه الإطلاق فی تلک، إذ «لا شیء علیه» لا یشمل إلّا الکفاره والإعاده فهی کالنص فی عدم الکفاره، ألا ترى أنه لوقال: لا أحد فی الدار بعد أن سئل هل فیها زید وعمرو، ثم قال: فیها زید، رؤی کالمناقض.

وهل الدم علی القول به شاه للانصراف، أو مطلق یشمل البقر والإبل، قولان أحوطهما الأول، وأظهرهما الثانی، کما عن ابن حمزه، وإن نقل عن الغنیه والمهذب والإشاره الأول.

ولو

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۴۴ الباب ۶ من أبواب التقصیر ح۱

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۱۷ فی ذکر المتعه

۳- الوسائل: ج۹ ص۵۴۴ الباب ۶ من أبواب التقصیر ح۲

ترک التقصیر جهلاً، فالظاهر أنه لا شیء علیه، لقوله (علیه السلام): «أیما امرئ رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»((۱)).

ومثله لو زعم أنه قصر والحال أنه کان لم یقصر.

أما لو کان ترکه التقصیر عالماً عامداً حتی أهلّ بالحج، فالمشهور أنه ینقلب حجه مفرده، کما ادعی الشهره محکی الدروس. خلافاً لما عن ابن إدریس، وتبعه العلامه فی التلخیص والشهید فی الدروس فقالوا ببطلان إهلاله بالحج.

ویدل علی الأول: خبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: «المتمتع إذا طاف وسعی ثم لبی بالحج قبل أن یقصر فلیس له أن یقصر ولیس له متعه»((۲)).

وخبر العلاء بن الفضیل، قال: سألته (علیه السلام) عن رجل متمتع طاف ثم أهلّ بالحج قبل أن یقصر، قال: «بطلت متعته وهی حجه مبتوله»((۳)).

والروایتان وإن کانتا ضعیفه سنداً، إلّا أن جبر الشهره خصوصاً بعد عمل الشیخ وابنی حمزه وسعید والعلامه وغیرهم کاف فی الاعتماد، وإن کان أنه لو لا ذلک لزم القول بمقاله ابن إدریس، لأنه لم یتحلل من عمرته فکیف یصح إهلاله بالحج.

وکیف کان، فإذا انقلب حجه مبتوله کان مقتضی القاعده وجوب الإتیان بالتمتع ثانیاً إذا وجب علیه حج التمتع، لأنه لم یؤد تکلیفه، فإطلاقات أدله وجوبها تشمله، والمسأله بحاجه إلی مزید من التأمل، والله العالم.

ثم إنه یستحب للمتمتع بعد التقصیر التشبیه بالمحرمین فی ترک المخیط

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۵ الباب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۷۳ الباب ۵۴ من أبواب الإحرام ح۵

۳- الوسائل: ج۹ ص۷۳ الباب ۵۴ من أبواب الإحرام ح۴

وغيره، وكـذا يسـتحب لأهل مكه التشـبه بالمحرمين فى أيام تواجـد الحجاج هناك، والمراد بأهل مكه الـذين هم هناك وإن لم يكونوا من أهل مكه، وذلك لإطلاق النص، فإن الأهل له إطلاقان، والقرينه المقاميه تعين المراد فى كل مكان.

فعن حفص البخترى، عن غير واحـد، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: «ينبغى للمتمتع بالعمره إلى الحـج إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين»((١)).

وعن الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) روايته بلفظ: «وأن يتشبه»((٢)).

وعن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال: «لا ينبغى لأهل مكه أن يلبسوا القميص، وأن يتشـبهوا بالمحرمين شـعثاً غبراً»، وقال: «ينبغى للسلطان أن يأخذهم بذلك»((٣)).

وعن المفيـد فى المقنعه، قال: قال (عليه السـلام): «ينبغى للمتمتع إذا أحل أن لا يلبس قميصاً ويتشـبه بالمحرمين، وكذلك ينبغى لأهل مكه أيام الحج»((٤)).

والظاهر أن المراد التظاهر، لا أنه لا يجامع وما أشبه، وإن كان من المحتمل شموله لكل الأمور.

كما أن المراد بأيام الحج أيام تواجد الحجاج، فلا يشـمل مثل يوم عرفه، حيث لا حاج، وكذا لا يشـمل مثل أول شوال، حيث إن القاصدين قليلون، وإن كان المحتمل شمول النص لهما، أما مثل أيام رجب للعمره، فالظاهر عدم شمول النص والفتوى لها.

١- الوسائل: ج٩ ص٥٤٥ الباب ٧ من أبواب التقصير ح١
٢- الفقيه: ج٢ ص٢٣٨ الباب ١٢٠ فى تقصير المتمتع ح٩
٣- الوسائل: ج٩ ص٥٤٥ الباب ٧ من أبواب التقصير ح٢
٤- المقنعه: ص ٧٠ س١٥

وقريب من عباره المقنعه روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) ((۱))، وروايه الرضوى (عليه السلام) ((۲)).

والمراد بأخذ السلطان تحريضه على ذلك، إذ من الضروره أنه لا يجب عليهم فلا يكون للسلطان الإيجاب عليهم.

والظاهر أن المراد بأهل مكه أعم من النساء والرجال، كما أنه كذلك بالنسبه إلى المحرم إذا أحلّ، واحتمال خصوص الرجال بقرينه لبس القميص الذى هو للرجال، لا وجه له بعد الاشتراك فى التكليف، ومنه يعلم استحباب ذلك حتى بالنسبه إلى الأطفال.

۱- الدعائم: ج ۱ ص ۳۱۷ فى ذكر المتعه

۲- فقه الرضا: ص ۷۴ س ۳۱

مسأله ۳ لیس فی عمره التمتع طواف النساء

(مسأله ۳): لیس فی عمره التمتع طواف النساء وصلاته، ویجب فی العمره المفرده، وقد تقدم الکلام فی کلتا المسألتین فی بحث طواف النساء.

کما أن عمره التمتع تتقدم علی الحج، والعمره المفرده یجوز تقدیمها علی الحج ویجوز تأخیرها، وقد تقدم الکلام فی ذلک فی مسأله حج الإفراد والقران.

وعمره التمتع مشتبکه مع الحج یلزم الإتیان بهما معاً، بخلاف العمره المفرده، وقد تقدم الکلام فی ذلک فی الشرح، ولا تصح عمره التمتع إلّا فی أشهر الحج: شوال وذی القعده وذی الحجه، بخلاف العمره المفرده، فإنها تصح فی کل السنه بلا إشکال ولا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علی کلا الحکمین.

نعم لا إشکال فی أن الإتیان بالعمره المفرده فی رجب أفضل، وبعد رجب فی رمضان أفضل، ولا ینافی ذلک کراهه السفر فی شهر رمضان، إذ:

أولا: لا یلازم العمره السفر الموجب للإفطار.

وثانیاً: من الممکن السفر بعد القدر، حیث لا کراهه.

وثالثاً: لا منافاه بین المستحبین المتعارضین، فکل له فضل من جهه، وإن کان بعد الکسر والانکسار لابد من ترجیح أحدهما أو التخییر، کما قرر فی محله.

وکیف کان، فیدل علی فضیله العمره فی رجب، جمله من الروایات:

مثل مرسل الشیخ، عنهم (علیهم السلام): «إنها تلی الحج فی الفضل»((۱)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۴۱ الباب ۳ من العمره ح ۱۶. عن مصباح المتهجد: ص ۵۵۵

وصحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «المعتمر یعتمر فی أی شهور السنه شاء، وأفضل العمره عمره رجب»((۱)).

وصحیحه الآخر، عنه (علیه السلام)، سئل (علیه السلام) أی العمره أفضل، عمره فی شهر رجب، أو عمره فی شهر رمضان، قال (علیه السلام): «لا، بل فی رجب أفضل»((۲)).

وصحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «وأفضل العمره عمره رجب»((۳)).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «اعتمر فی أی شهر شئت، وأفضل العمره عمره رجب»((۴)).

وعن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج، لأن الله تعالی یقول:(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ والْعُمْرَهَ لِلَّهِ)((۵))، وإنما نزلت العمره بالمدینه، وأفضل العمره عمره رجب»((۶)).

وعن زراره، عن الباقر (علیه السلام) فی حدیث: «لما حرم الله الأشهر فی کتابه یوم خلق السماوات والأرض، ثلاثه أشهر متوالیه، وشهر مفرد للعمره»، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «شوال وذو القعده وذو الحجه ورجب»((۷)).

ثم الظاهر أنه إن أهلّ بالعمره فی رجب وإن وقع باقی أفعالها فی شعبان

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۴۰ الباب ۳ من أبواب العمره ح۱۳

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۳۹ الباب ۳ من أبواب العمره ح۳

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۳۹ الباب ۳ من أبواب العمره ح۲

۴- الدعائم: ج ۱ ص۳۳۴ فی ذکر العمره المفرده

۵- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

۶- علل الشرائع: ج۲ ص۴۰۸ الباب ۱۴۴ ح۱، وتفسیر العیاشی: ج ۱ ص۸۸ ح۲۲۳

۷- جامع أحادیث الشیعه: ج ۱۰ ص۴۰۳ الباب ۱۰ فی أشهر الحج ح۹

كانت رجبيه، كما أنه إذا انعكس بأن أهل فى جمادى وطاف فى رجب كانت رجبيه.

ففى صحيح أبى أيوب الخزاز، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث: «إنى كنت أخرج الليله أو الليلتين يبقيان من رجب، فتقول أم فروه: أى أبه إن عمرتنا شعبانيه، فأقول لها: أى بنيه إنها فيما أهللت وليس فيما أحللت»((١))، والمراد أنها كذلك بالنسبه إلى ما وقع خارج رجب فى شعبان.

وصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليله فعمرتك رجبيه»((٢)).

واليوم والليه من باب المثال، لإطلاق قوله (عليه السلام): «أهللت». والمستحبات لا تقيد بعضها بعضاً.

وقال الصادق (عليه السلام)، فى خبر عيسى الفراء: «إذا أهل بالعمره فى رجب وأحل فى غيره كانت عمرته لرجب، وإذا أهل فى غير رجب وأطاف فى رجب فعمرته لرجب»((٣)).

ولعل المستفاد عرفاً كفايه أن يقع ولو التقصير فى رجب، نعم لا شك أنه كلما كان منها فى رجب أكثر كان أفضل.

أما بالنسبه إلى عمره رمضان، فقد كتب على بن حديد إلى أبى جعفر (عليه السلام)، عن الخروج فى شهر رمضان أفضل، أو يقيم حتى ينقضى الشهر ويتم صومه، فكتب إليه كتاباً قرأه بخطه: «سألت رحمك الله عن أى العمره أفضل،

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٠ الباب ٣ من أبواب العمره ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٩ الباب ٣ من أبواب العمره ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٠ الباب ٣ من أبواب العمره ح ١١

عمره شهر رمضان أفضل يرحمك الله»((۱)).

وخبر الوليد، قال للصادق (عليه السلام)، بلغنا أن عمره فی شهر رمضان تعدل حجه، قال: «إنما كان ذلك فی امرأه وعدها رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) فقال لها: اعتمری فی شهر رمضان أفضل، فهی لك حجه»((۲)).

أقول: كأنها إشاره إلی ما رواه الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام)، إلی علی (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) لأم معقل: «اعتمری فی شهر رمضان، فإن عمره فيه تعدل حجه»((۳)).

ولا دلاله فی روايه الوليد علی أن ذلك خاص بتلك المرأه، بل الظاهر أن الإمام أراد نقل منشأ ذلك، كما يدل علی الإطلاق إطلاق روايتی الحديد والوليد.

ثم إنه لا شك فی أن عمره رجب أفضل من عمره رمضان.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۴۲ الباب ۴ من أبواب العمره ح ۲

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۴۱ الباب ۴ من أبواب العمره ح ۱

۳- الجعفريات: ص ۶۷ باب فضل الحج والعمره

مسأله ۴ العمره المفرده فی أشهر الحج

(مسأله ۴): من أحرم بالعمره المفرده إن لم یکن فی أشهر الحج، أو کان فی وقت منها لا تصح فیه المتعه، مثل یوم عرفه حیث لا یلحق بالحج، فلا إشکال فی أنه لا یصح له أن یبدلها بعمره التمتع، حیث إنه لا وقت لها، فلا مشروعیه.

وأما إن کان إحرامه بها فی أشهر الحج، وکان الوقت صالحاً، فله أن ینوی بها التمتع، ویکون حینئذ لها أحکام عمره التمتع بلا إشکال، وقد أرسله المستند إرسال المسلمات، وادعی الجواهر عدم الخلاف فیه، ویدل علیه جمله من الروایات:

مثل صحیحه عمر بن یزید، عن الصادق (علیه السلام) قال: «من دخل مکه معتمراً مفرداً للحج فیقضی عمرته کان له ذلک، وإن أقام إلی أن یدرکه الحج کانت عمرته متعه، ولیس تکون متعه إلاّ فی أشهر الحج»((۱)).

وصحیحه یعقوب بن شعیب، عن الصادق (علیه السلام)، سألته عن المعتمر فی أشهر الحج، قال: «هی متعه»((۲)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «من دخل بعمره فی أشهر الحج ثم أقام بها إلی أن یحج فهو متمتع، وإن انصرف فلا شیء علیه وهی عمره مفرده»((۳)).

وعنه (علیه السلام) قال: «من اعتمر فی أشهر الحج فإن انصرف فلم یحج فهی عمره مفرده، وإن حج فهو متمتع»((۴)).

۱- کما فی الجواهر: ج ۲۰ ص ۴۶۰، وانظر الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۴۷ الباب ۷ من أبواب العمره ح ۵

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۴۷ الباب ۷ من أبواب العمره ح ۴

۳- الدعائم: ج ۱ ص ۳۱۸ فی ذکر المتعه

۴- الدعائم: ج ۱ ص ۳۳۴ فی ذکر العمره المفرده

بل الظاهر استحباب ذلک له، ففی مرسل موسی بن القاسم: من اعتمر فی أشهر الحج فلیتمتع.

وصحیح عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام): من دخل مکه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجه فلیس له أن یخرج حتی یحج مع الناس((۱)).

وصحیحه الاخر، عنه (علیه السلام): من اعتمر عمره مفرده فله أن یخرج إلی أهله متی شاء، إلاّ أن یدرکه خروج الناس یوم الترویه((۲)).

وهذه الروایه توجب حمل صحیح عمر علی الکراهه، کما أن ما دل علی الخروج یوم الترویه یدل علی حمل صحیحه الثانی علی الکراهه، فما عن القاضی من وجوب الحج علی من ادرک یوم الترویه غیر تام.

ففی صحیح ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: لا بأس بالعمره المفرده ثم یرجع إلی أهله((۳)).

وفی خبر الیمانی، سأله عن رجل خرج فی اشهر الحج معتمراً ثم رجع إلی بلاده؟ قال (علیه السلام): لا بأس أن حج من عامه ذلک وافراد الحج فلیس علیه دم، فإن الحسین بن علی (علیه السلام) خرج قبل الترویه بیوم، وقد کان دخل معتمراً((۴)).

وعن التهذیب أنه رواه: (خرج یوم الترویه)((۵)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۴۷ الباب ۷ من أبواب العمره ح۶

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۴۸ الباب ۷ من أبواب العمره ح۹

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۴۶ الباب ۷ من أبواب العمره ح۱

۴- الکافی: ج۴ ص۵۳۵ باب العمره المبتوله فی أشهر الحج ح۳

۵- التهذیب: ج۵ ص۴۳۶ باب ۲۶ فی الزیادات فی الحج ح۱۶۲

وصحيح معاويه، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): من أين افترق المتمتع والمعتمر، فقال: «إن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين (عليه السلام) فى ذى الحجه ثم راح يوم الترويه إلى العراق، والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمره فى ذى الحجه لمن لا يريد الحج»((1)).

أقول: لعل الإمام فعل ذلك مرتين، مره خرج قبل يوم الترويه، ومره خرج يوم الترويه فى سفره إلى العراق، كما أن ما فى بعض الأحاديث أنه بدل حجه عمره، إما يراد به أنه كان المقتضى الحج لكنه أتى بالعمره، أو أن المراد فى صحيحه معاويه مره سابقه، فإن الحسن والحسين (عليهما السلام) كانا يسافران إلى الشام، كما يظهر من الروايات، ولعلهما كانا يسافران إلى العراق أيضاً لزياره أبيهما، أو شيعتهما فى الكوفه وغيرها، إذ لا دليل على أنه لم يخرج الحسين (عليه السلام) إلى العراق إلّا فى زمن مجيئه إلى كربلاء، وحتى لو كان صحيح معاويه فى خروجه (عليه السلام) إلى كربلاء لم يضر.

قال فى الجواهر: ومنه يعلم أنه لا وجه لاحتمال الضروره فى خروج الحسين (عليه السلام)، ضروره كون الاستدلال بما ذكره (عليه السلام) من الفرق مستدلاً عليه بفعل الحسين (عليه السلام).

ثم الظاهر أنه إذا أتى بالحج بعد المفرده، بدون فاصله عمره بقصد الحج بين المفرده وبين الحج، انقلب نفس عمرته تمتعاً ولو لم ينوها كذلك، لإطلاق الأدله، بل ظهورها بالانقلاب بنفسه، ولذا قال المستند: مقتضى صحيحه عمر جواز إيقاع حج التمتع بعدها، وإن لم ينو بها

۱- الوسائل: ج۴ ص۲۴۶ الباب ۷ من أبواب العمره ح۳

التمتع، فقول الجواهر: إنه يحتاج إلى النيه وإنه لم يجد قائلاً بالانقلاب قهراً، فيه نظر.

نعم إذا ساق الهدى لحجه بقصد القران، أو قصد حج الإفراد، لم ينقلب للأصل، وإنما الانقلاب إذا قصد حج التمتع.

ويدل أو يؤيد ما ذكرناه من الانقلاب القهرى، موثق سماعه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من حج معتمراً فى شوال، ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه، فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهى متعه، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهى عمره، وإن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع، وإنما هو فرد العمره، فإن هو أحب أن يتمتع فى أشهر الحج بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى تجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمره إلى الحج، وإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبى منها»((1)).

وفى حسنه نجيه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا دخل المعتمر مكه غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فليلحق بأهله إن شاء، وقال: إنما نزلت العمره المفرده والمتعه، إلّا أن المتعه دخلت فى الحج ولم تدخل العمره المفرده فى الحج»((2)).

ثم لا يخفى أنه قد تقدم عدم طواف النساء فى المتعه، ووجوده فى المفرده،

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۹۵ الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج ح۲

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۳ الباب ۵ من أبواب العمره ح۵

فلو حج بعد المفرده لم يضره ما أتى به من طواف النساء، ولو جعلها مفرده قبل أن يأتى بطواف النساء كفى ولم يحتج إليه.

ولو كان بناؤه المفرده، فجامع قبل طواف النساء فجعله متعه فراراً من الكفاره جاز، ولم تكن عليه كفاره، فالكفاره وطواف النساء وصلاته مراعى بعدم قصد المتعه، ولو كان الواجب عليه المفرده مقيده بعدم المتعه بنذر أو شرط أو نيابه، فهل يصح الانقلاب كما هو ظاهر المستند، أم لا كما عن المسالك، احتمالان والظاهر الثانى.

وإذا قلب المفرده تمتعاً كان عليه الهدى، لإطلاق أدلته.

وما فى الرضوى (عليه السلام): «ومن اعتمر مبتوله فى أشهر الحج ثم بدا له أن يقيم حتى يحج فلا هدى عليه»((1))، ضعيف، إلّا أن يراد بذلك ما تقدم من أنه يصح أن يقصد بحجه حج الإفراد.

ولو كان بناؤه المتعه لم يصح انقلابه إلى المفرده، للأصل بعد عدم الدليل.

ولو عمر تمتعاً ثم لم يقدر على الحج، لم يضره عدم طواف النساء، لأنه أتم ما عليه، ولا دليل على وجوب أن يأتى بطواف النساء بعد ذلك.

وقد تقدم فى الشرح، وفى تتمه الكتاب جمله من المسائل المرتبطه بالعمره، فلا نطيل الكلام بإعادتها، والله الموفق المستعان.

۱- فقه الرضا: ص۷۵ السطر الأخير

فصل فی حج الإفراد والقران

اشاره

فصل

فی حج الإفراد والقران

أما صوره حج الإفراد للمختار: أن یحرم بالحج من حیث یصح له، من ما تقدم فی بیان المواقیت، ثم یمضی إلی عرفات فیقف بها، ثم یفیض إلی المشعر فیقف به، ثم یذهب إلی منی فیقضی مناسکه بها، ثم یأتی مکه فی ذلک الیوم أو بعد المبیت، فیطوف بالبیت ویصلی رکعتین، ویسعی بین الصفا والمروه، ویطوف طواف النساء، ویصلی رکعتین.

وقد ادعی فی الجواهر عدم الخلاف فی شیء من ذلک، نصاً وفتویً، وقد تقدم تفصیلها فی حج التمتع.

وعلی المفرد عمره مفرده بعد الحج أو قبله، علی الخلاف الآتی إذا وجبت علیه، وسمی هذا الحج إفراداً لانفصاله عن العمره، وعدم ارتباطه بها.

والقران کالإفراد، إلّا أنه یتمیز عنه بسیاق الهدی عند إحرامه، ولذا سمی بالقران، وهذا هو المشهور، بل لم یخالف فیه إلّا شاذ کما سیأتی.

ویدل علی الکیفیه متواتر النصوص:

ففی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه قال: «فی القارن لا یکون قران إلا بسیاق الهدی، وعلیه طواف بالبیت ور کعتان عند مقام إبراهیم

وسعی بین الصفا والمروه، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء، وأما المفرد للحج فعلیه طواف بالبیت وركعتان عند مقام إبراهیم وسعی بین الصفا والمروه وطواف الزیاره وهو طواف النساء»((۱)).

وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إنما نسك الذی یقرن بین الصفا والمروه مثل نسك المفرد لیس بأفضل منه إلا بسیاق الهدی، وعلیه طواف بالبیت وصلاه ركعتین خلف المقام، وسعی بین الصفا والمروه، وطواف بالبیت بعد الحج»، وقال: «أیما رجل قرن بین الحج والعمره فلا یصلح إلّا أن یسوق الهدی قد أشعره وقلده، والإشعار أن یطعنها فی سنامها بحدیده حتی یدمیها، وإن لم یسق الهدی فلیجعلها متعه»((۲)).

فی الحدائق عن الوافی بعد نقل هذا الخبر «یقرن بین الصفا والمروه»: هكذا وجدناه فی النسخ التی رأیناها، ویشبه أن یكون وهماً من الراوی، إذ لا معنی للقران بین الصفا والمروه، ولعل الصواب یقرن بین الحج والعمره، كما قاله فی آخر الحدیث، ویكون معناه أن یكون فی نیته الإتیان بهما جمیعاً مقدما للحج، لا بأحدهما مفرداً دون الآخر، ولیس المراد بأن یجمعهما فی نیه واحده ویتمتع بالعمره إلی الحج، فإنه التمتع ولیس فیه سیاق هدی.

وفی التهذیب فسر القران بینهما فی قوله: «وأیما رجل قرن بین الحج والعمره» بأن یشترط فی نیه الحج إن لم یتم له یجعله عمره مبتوله((۳))، كما یشعر به الحدیث الآتی، انتهی.

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۴۹ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۱ و۲

۲- التهذیب: ج۵ ص۴۲ الباب ۴ فی ضروب الحج ح۵۳

۳- المصدر نفسه

وفی الجواهر: «وأحسن ما یقال فیه إن (بین) الأولی فیه متعلقه بنسک، فیکون المعنی الذی یقرن بحجه نسکه ما بین الصفا والمروه وغیرهما نسک المفرد لا یفضل علیه إلا بسیاق الهدی، انتهی.

ولکن لا یخفی ما فیه، فإنه لا اختصاص بالصفا والمروه، کما لا یخفی ما فی الاحتمالین الأولین، فالأولی رد علمه إلی أهله.

وصحیح فضیل بن یسار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «القارن الذی یسوق الهدی، علیه طوافان بالبیت وسعی بین الصفا والمروه، وینبغی له أن یشترط علی ربه إن لم یکن حجه فعمره»((۱)).

وصحیح معاویه أو حسنه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «المفرد بالحج علیه طواف بالبیت ورکعتان عند مقام إبراهیم وسعی بین الصفا والمروه وطواف الزیاره وهی طواف النساء، ولیس علیه هدی ولا أضحیه»((۲)).

أقول: الظاهر أن المراد بعدم الأضحیه عدم تأکد استحبابها.

وصحیح ابن حازم: «لا یکون القارن قارناً إلّا بسیاق الهدی، وعلیه طوافان بالبیت وسعی بین الصفا والمروه، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء»((۳)).

إلی غیر ذلک من الأخبار.

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۵۰ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۳
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۵۶ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۳
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۵۶ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۲

مسائل خمس

مسائل

الأولى: قد عرفت أن القارن كالمفرد، لا يتميز عنه إلا بسياق الهدى على الأصح الأشهر، كما فى المستند، بل ذكر فى المقصد الثالث بعد ذكر أمور هذا منه ما لفظه: ويدل على ذلك كله الإجماع القطعى بل الضروره، إلخ.

وفى الجواهر وفاقاً للمشهور، وكذا عن الشهيد فى الدروس، ويظهر من العلامه فى التذكره الإجماع، لأنه قال: القارن هو الذى يسوق عند إحرامه بالحج هدياً عند علمائنا أجمع، إلاّ ابن أبى عقيل فإنه جعله عباره عمن قرن بين الحج والعمره فى إحرام واحد، وهو مذهب العامه بأسرهم.

وكيف كان، فقد يظهر المخالفه من جماعه، قال الشهيد فى محكى الدروس بعد أن ذكر أن سياق الهدى يتميز به القارن عن المفرد: على المشهور.

وقال الحسن: القارن من ساق وجمع بين الحج والعمره، فلا يتحلل منهما حتى يحل من الحج، فهو عنده بمثابه المتمتع إلاّ فى سوق الهدى وتأخير التحلل وتعدد السعى، وإن القارن عنده يكفيه سعيه الأول عن سعيه فى طواف الزياره.

وظاهره وظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنيه واحده، وصرح ابن الجنيد بأنه يجمع بينهما، فإن ساق وجب عليه الطواف والسعى قبل الخروج إلى عرفات ولا يتحلل، وإن لم يسق جدد الإحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وإن قصر.

وقال الجعفى: القارن كالمتمتع غير أنه لا يحل حتى يأتى بالحج للسياق.

وفى الخلاف: إنما يتحلل من أتم افعال العمره إذا لم يكن ساق، فإن كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارناً عندنا، وظاهره أن المتمتع السائق قارن، وحكاه الفاضلان ساكتين عليه، انتهى.

ويظهر من هذا الكلام أن الشيخ والصدوقين وابن أبى عقيل وابن الجنيد والجعفى موافقون على خلاف المشهور، وإن اختلفوا فى بعض الخصوصيات، بل يظهر من المحكى عن سكوت الفاضلين ترددهم فى المسأله.

وما يمكن أن يستدل لهم أمور:

الأول: الأخبار السابقه، فإنها كالصريحه فى أن أعمال حج القران والإفراد ليس بأزيد فى أن على القارن والمفرد طوافين بالبيت وسعى واحد، ولو كان لهما عمره مستقله لزم البيان، والقول بأن البيان موكول إلى مكان آخر، وهو بيان وجوب العمره عيناً على كل أحد مما تقدم من الأخبار الداله على ذلك، مردود بأن هذه الأخبار فى مقام بيان كل ما يجب، ولذا بينت العمره فى حج التمتع.

والحاصل: إنها لما بينت كيفيه المتعه بينت الحج والعمره، وإن على الآتى ثلاث طوافات، ولما بينت كيفيه القران والإفراد لم تبين إلّا طوافين.

الثانى: ما دل من الأخبار الوارده فى حجه الوداع، من أن العمره دخلت فى الحج، وقد شبك (صلى الله عليه وآله وسلم) بين أصابعه، فإنه لابد أن يراد بذلك القران والإفراد الذى لا يتحلل من أحدهما إلّا بتمام الآخر، وليس لكل واحد منهما إحرام مستقل، وأما التمتع فليس لعمرته دخول فى حجه، ولو فرض أن بينهما فصل دقيقه لم يصدق الدخول حقيقه، كيف ويجوز الفصل بشهر وأكثر ويكون محلاً من جميع ما حرمه الإحرام.

الثالث: أخبار حجه الوداع الذى لا يخفى على من راجعها عدم إحرام النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بالعمره وعدم إتيانه بها، فإن النبى (صلى الله عليه

وآله وسلم) أحرم بالحج وساق الهدى وأتى مكه فطاف وصلى وسعى، ثم ذهب إلى عرفات والمزدلفه ومنى، ثم رجع إلى مكه يوم العاشر وزار البيت ورجع إلى منى، فأقام بها حتى كان يوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثم رمى الجمار وجاء إلى الأبطح، ولم يدخل مكه حتى رجع إلى المدينه.

ومنه يعلم أنه لم يعتمر قبلاً ولا بعداً، إذ بعد رجوعه إلى المدينه مرض (صلى الله عليه وآله وسلم) وتوفى.

قال الصادق (عليه السلام) فى ذيل روايه عمار الطويله: «ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح، فقالت عايشه: يا رسول الله ترجع نساؤك بحجه وعمره معاً وأرجع بحجه، فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمان بن أبى بكر إلى التنعيم، فأهلت بعمره ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم وسعت بين الصفا والمروه، ثم أتت النبى (صلى الله عليه وآله) فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت»((1))، الحديث.

الرابع: بعض الأخبار المتضمنه لحج الأنبياء، كصحيح أبان بن عثمان، المروى عن على بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، فى كيفيه حج آدم وغيره، فإنه لم يتضمن إحرامين، بل مثل حج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) تقريباً.

الخامس: بعض الأخبار الأخر، كقوله (عليه السلام) فى صحيحه الحلبى:

۱- الوسائل: ج۸ ص ۱۵۰ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۴

«أيما رجل قرن بين الحج والعمره فلا يصلح له إلّا أن يسوق الهدى»((۱))، الحديث.

والمرسل: «إن علياً (عليه السلام) قال: لبيك بحجه وعمره معاً، وأنكر عليه عثمان»((۲)).

وخبر زراره، قال: جاء رجل إلى أبى جعفر (عليه السلام) وهو خلف المقام، فقال: إنى قرنت بين حجه وعمره، فقال له: «هل طفت بالبيت»، فقال: نعم، قال: «هل سقت الهدى»، قال: لا، فأخذ أبو جعفر (عليه السلام) بشعره، ثم قال: «أحللت والله»((۳)).

فإنه لا معنى للقران بين الحج والعمره إلّا التداخل، وإلا فكل حج مقترن بعمرته.

وخبر فضل بن عياض، سأل عن الصادق (عليه السلام) عن الاختلاف فى الحج، فبعضهم يقول: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) مُهلاً بالحج، وقال بعضهم: مُهلاً بالعمره، وقال بعضهم: خرج قارناً، وقال بعضهم: ينتظر أمر الله عز وجل، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «علم الله عز وجل أنها حجه لا يحج بعدها فجمع الله له ذلك كله فى سفره واحده، ليكون جميع ذلك سنه لأمته، فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروه أمره جبرئيل أن يجعلها عمره إلّا من كان معه هدى فهو محبوس على هديه، لا يحل، لقوله عز وجل:(حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ)((۴))، فجمعت له العمره والحج، وكان خرج على خروج العرب الأول، لأن العرب كانت لا تعرف الحج، وهو فى ذلك ينتظر

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۸۳ الباب ۵ من أبواب أقسام الحج ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۵ الباب ۱۷ من أبواب أقسام الإحرام ح۳

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۰۹ الباب ۱۸ من أبواب أقسام الحج ح۱

۴- سوره البقره: الآيه ۱۹۶

أمر الله، وهو (علیه السلام) یقول: الناس علی أمر جاهلیتهم، إلّا ما غیره الإسلام، وکانوا لا یرون العمره فی أشهر الحج»((۱)).

وهـذا الکلام من رسول الله (صـلی الله علیه وآله وسـلم) إنما کان فی الوقت الـذی أمرهم بفسـخ الحج، فقال: «دخلت العمره فی الحج إلی یوم القیامه»، وشبک بین أصابعه، یعنی فی أشهر الحج.

وقال فضـیل: قلت: فیعتـد بشـیء من الجاهلیه، قال: «إن أهل الجاهلیه ضـیعوا کل شـیء من دین إبراهیم (علیه السـلام) إلّا الختان والتزویج والحج، فإنهم تمسکوا بها ولم یضیعوها»((۲)).

هذا غایه ما یقال فی بیان هذه الأقوال علی اختلافها.

والجواب، أمـا عن الأول: فبـأن صـحیح ابن الحازم المتقـدم صـرح بثلاثه طوافات، قال: «لا یکون القارن قارناً إلّا بسـیاق الهـدی وعلیه طوافـان بالبیت وسـعی بین الصـفا والمروه وطواف بعـد الحـج وهو طواف النساء»، وبهـذا یحمل ما ورد علی الطوافین علی بیـان الحـج فقـط، لاـ مع العمره، مضافاً إلی مـا دل علی وجوب العمره عینـاً علی کـل أحـد، وأن عمره التمتع کـافیه عن العمره الواجبه، وقـد تقـدم جمله من الأدله الداله علی وجوب العمره فی شـرح العروه، وإنما بین فی أخبار التمتع العمره للصوقها بالحج بمعنی عدم جواز التفکیک بینهما فی أشهر الحج، وأنها لبیان التمتع بالعمره إلی الحج.

وأمـا عن الثـانی: فبأن المراد بـدخول العمره فی الحـج دخولها فی وقته، کما تقـدم فی روایه ابن عیاض فقال: «دخلت العمره فی الحج إلی یوم القیامه، وشبک

۱- العلل: ج۲ ص۴۱۴ باب ۱۵۳ ح۳

۲- المصدر نفسه

بين أصابعه، يعنى فى أشهر الحج»، أو كان رداً لما زعمه أهل الجاهليه، حيث كانوا لا يرون العمره فى أشهر الحج، كما صرح بذلك الخبر المذكور.

ويدل على ذلك حسن نجيه، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث: «إن المتعه دخلت فى الحج، ولم تدخل العمره المفرده فى الحج»((١)).

وأما عن الثالث: فبأنه لم يعلم أن الذى أتاه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان حجه الإسلام، بل إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) حج قبل ذلك خمساً وعشرين حجه كما وردت فى الروايه.

لا يقال: إن أصحابه الذين لم يأتوا بحجه الإسلام قبل ذلك، كان اللازم عليهم العمره، ولم يعلمهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلو لم تكن العمره داخله فى حجهم كان اللازم بيان ذلك.

لأنا نقول: لم يعلم أن غير النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وغير أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لهم حج القران التابع للسياق، فكلهم تمتعوا وأتوا بالعمره، وأمير المؤمنين (عليه السلام) لعله أتى بعد ذلك بالعمره، أو كان غير واجب عليه الحج أصلاً، لفعله له حال كونه فى مكه أو حين إتيانه بسوره البراءه، ومما يؤيد أن الحج الذى فعله النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والوصى (عليه السلام) لم يكن إسلامياً أنهما كانا آفاقياً، والتمتع فرض الآفاقى لا القران والإفراد.

هذا مضافاً إلى ما أرسله فى الجواهر فى باب العمره، عن الصدوق فى الخصال، عن عكرمه، عن ابن عباس، أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) اعتمر أربعاً رابعتها مع حجته((٢)).

١- الوسائل: ج ١٠ ص٢٤٣ الباب ٥ من أبواب العمره ح٥

٢- الخصال: ج١ ص ٢٠٠ باب الأربعه ح١١

والحاصل: إن عـدم إتيان النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) للعمره لا يلازم عـدم وجوبه، بعد الروايات الصـراح بوجوبها، كما لا يلازم دخولها فى الحـج بعـد وضوح أنه (صـلى الله عليه وآله وسـلم) لم يطف إلّا طوافين، طواف قبل الوقوف وطواف بعد منى، وهذا لا يستقيم إلّا على من يرى كفايه الحج عن العمره، ولا أظن التزام أحد بذلك.

ولهـذا قـال فى الجواهر: لكن لاـ يخفى عليك ضـعفه وإن تعـدد القائل به، إذ فى خبر ابن عمار، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) الوارد فى حجه الوداع، «أنه لبى بالحج مفرداً وساق الهدى»((١)).

وفى صـحيح الحلبى، عنه (عليه السـلام) أيضاً، الوارد فيها: «أهلّ بالحج وساق مائه بدنه وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمره ولا يدرون ما المتعه»((٢)).

وهما كالصريحين، خصوصاً أولهما أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لبى بالحج مفرداً له عن العمره، ولا ينافى ظهور نصوص حجه (صـلى الله عليه وآله وسلم) فى عدم اعتماره فى تلك الحجه، فإنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يعتمر عمرات متفرقه، وحينئذ فمـا فعله من الطواف والسـعى حين قـدومه ليس هو إلاّـ للحـج، إلّا أنه أمر غيره بالإحلال، وجعل ما فعلوه للحـج عمره، وبقى هو على إحرامه، لأنه لم يكن يسوغ له الإحلال حتى يبلغ الهدى محله، انتهى.

وكأن مراده بالعمرات ما قبل ذلك الحج، إذ ما بعده لم يعلم عمرته (صلى الله عليه وآله وسلم) بل المعلوم من التواريخ عدمه.

١- الوسائل: ج٨ ص١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٤

٢- الوسائل: ج٨ ص١٥٧ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج ح١٤

وأما عن الرابع: فبأنه لعله لم يشرع قبل نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) عمره، مضافاً إلى إمكان عمره الأنبياء (عليهم السلام)، ولا تلازم بين عمرتهم وذكر ذلك فى رواياتنا، بل الظاهر من جمله من روايات حج آدم (عليه السلام) وإبراهيم (عليه السلام) أنه كان كحج التمتع لمكان الذبح، فراجع كتاب الوسائل باب كيفه أنواع الحج وجمله من أحكامها((١)).

وأما عن الخامس: فروايات القران بين الحج والعمره ليست فيها دلاله على شىء، إذ الظاهر أن يكون المراد بالقران المقارنه لا التداخل، قبال الفصل بينهما أو الإتيان بالحج فقط أو بالعمره فقط.

وعن العلامه فى المختلف الجواب عن المرسله بأنها مرويه عن طرق الجمهور، فلا يكون حجه علينا.

وفى الحدائق الجواب عن صحيح الحلبى بأنه صرح بأن نسك القارن كنسك المفرد ليس أفضل منه إلا بسياق الهدى، وحينئذ فبأى معنى فسر قوله «أيما رجل قرن بين الحج والعمره» فإنه لا ينطبق على مذهب ابن أبى عقيل من وجوب تقديم العمره على الحج وعدم التحلل منها إلّا بالتحلل من الحج، فإنه ليس شىء من هذا فى حج الإفراد، انتهى.

وفى الجواهر: إنه يراد به أنه لا يصلح القران بجمع الحج والعمره، إذ ليس القران إلّا أن يسوق الهدى، لا كما يصنعه العامه من القران الذى هو الجمع بينهما بإحرام واحد، كما حكاه العلامه فى التذكره عن العامه، وعن أبن أبى عقيل منا، بل لعل ذلك من معلومات مذهب الإماميه، انتهى.

١- الوسائل: ج٨ ص١٤٩ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج

وأما روايه ابن عياض، فالظاهر أن المراد بقوله (عليه السلام): «جمع الله ذلك كله فى سفره»((1))، يريد به الحج والعمره والقران وغيره أعم من إتيانه (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل الجمع هو إفاده الأحكام إما إتياناً وإما أمراً، ولذا فسر (عليه السلام) الجمع بإتيان جبرئيل إلخ.

وإذ قد ثبت عدم تماميه أدله التداخل نقول: دل الدليل على وجوب الحج، ودل الدليل على وجوب العمره، وقد بين كيفيه كل واحد منهما فى الأخبار، فاللازم القول بإتيان كل واحد منهما مستقلاً على الكيفيه المبينه.

المسأله الثانيه: هل يجوز تقديم عمره القران والإفراد على حجهما أم لا، ظاهر الجواهر كمحكى كشف اللثام جواز التقديم، وتنظر فى وجوب التأخير محكى المدارك.

لكن عن الرياض أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على تأخير العمره فى حج الإفراد والقران عنهما. وعن المنتهى وغيره الإجماع على ذلك، بل عن المصابيح التصريح بالإجماع، وعن المدارك قد قطع الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه يجب على القارن والمفرد تأخير العمره عن الحج، لكن أشكل فى الجواهر فى إجماع المصابيح بأنا لم نتحققه، ولعله أخذه من ظاهر العبارات التى تعرض فيها لصوره الإفراد والقران، إلاّ أنها وإن أوهمت ذلك لكنها فى بيان الفرق بينه وبين التمتع، باعتبار تقديم العمره فى الأول بخلافهما، لا أن المراد اعتبار تأخير العمره عن الحج على كل من وجبا عليه ولو إفراداً أو قراناً، فتامل جداً، انتهى.

وكيف كان، فغايه ما يستدل للقول بلزوم التأخير، بعد الإجماع المدعى ما ذكره

۱- العلل: ج۲ ص۴۱۴ باب ۱۵۳ ح۳

فی الحدائق فی رد المدارک: بأن مرسله الشیخ عن أصحابنا وغیرهم، عن الصادق (علیه السلام): «المتمتع إذا فاتته عمره المتعه اعتمر بعد الحج»، فإن ظاهرها أن محلها الموظف لها بعد الحج وإن جاز تأخیرها إلی بعد المحرم کما دل عجز الخبر، والوظائف الشرعیه یجب الوقوف بها علی النقل، والتجاوز إلی غیره یحتاج إلی دلیل، انتهی.

لکن لا یخفی ما فی الدلیلین، فإن الإجماع منظور فیه صغری وکبری، والخبر لا یدل علی أزید من أن المتمتع تکلیفه کذا فی مفروض عدم تمکنه من تقدیم العمره، وذلک لا یدل علی أن محلها الموظف بعد الحج.

وعلی هذا فالأقرب عدم اشتراط تقدیمها أو تأخیرها، بل هما امران مفروضان شاء تقدیم هذا أو تلک، ویدل علی ذلک عدم التوقیف بعد إطلاق أدله الوجوب، ویؤیده المروی عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی الفقیه: «أمرتم بالحج والعمره فلا تبالوا بأیهما بدأتم»((۱)).

ولذا قال فی الجواهر بعد المناقشه فی وجوب الترتیب: ضروره اقتضاء ما سمعته من الإطلاق کتاباً وسنهً، بل صریح المرسل أنه مخیر فی تقدیم أیهما شاء.

وأما ما استدل به لذلک من خبر إبراهیم بن عمر الیمانی، سأل الصادق (علیه السلام)، عن رجل خرج فی أشهر الحج معتمراً ثم خرج إلی بلاده، قال: «لا بأس، وإن حج من عامه ذلک وأفرد الحج فلیس علیه دم»((۲))، ونحوه فلا دلاله فیه لتقدیم أی الأمرین، وإن کان لا یخلو عن إشعار، والله العالم.

(المسأله الثالثه): هل یشترط فی عمره القران والإفراد وقوعها فی أشهر الحج

۱- الفقیه: ج۲ ص۳۱۰ الباب ۱۱۲ فی نوادر الحج ح۲۴

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۶ الباب ۷ من أبواب العمره ح۲

أم لا؟ الظاهر العدم، لعدم دليل على ذلك بل مطلقات العمره وأنها مفروضه على الخلق كافيه فى جواز وقوعها فى غير أشهره، بل الظاهر أن مراد الأصحاب من كون جميع أيام السنه صالحه للعمره المبتوله أعم من العمره المفرده الواجبه والمندوبه.

قال فى الحدائق: قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن جميع أوقات السنه صالحه للعمره المبتوله، وأن أفضلها رجب، ثم استشهد بعده من الأخبار.

كصحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «المعتمر يعتمر فى أى شهور السنه شاء، وأفضل العمره عمره رجب»((1)).

وقال فى المستند فى شرائط التمتع: الثانى أن يكون مجموع عمرته وحجه فى أشهر الحج، بخلاف القسمين الأخيرين، فإن عمرتهما لا يشترط أن يكون فيهما، وإن اشترط كون أصل الحج فيها أيضاً، انتهى.

قال فى الجواهر مازجاً: ولا خلاف فى أنه يجوز وقوعها أى العمره الواجبه فى غير أشهر الحج، لإطلاق الأدله كتاباً وسنةً السالم عن المعارض، وصحيح عبد الرحمان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر بعد الحج، قال: «إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن»((2))، لا يدل التوقيف لكن بمعنى صحتها، ثم نقل عن الشهيد جواز تأخيرها إلى المحرم، وعن المدارك الإشكال فيه لمنافاته للفوريه واستحسنه.

أقول: ربما يستفاد من جواز تأخير القارن والمفرد طواف الحج طول ذى الحجه بعد الرجوع من منى، ما ذكره الشهيد (رحمه الله).

قال فى المستند فى باب الطواف بعد الرجوع إلى مكه: أما القارن والمفرد فيجوز لهما التأخير طول ذى الحجه

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۴۰ الباب ۳ من أبواب العمره ح۱۳

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۴۹ الباب ۸ من أبواب العمره ح۲

بلا خلاف كما قيل، لقوله سبحانه: (الحج أشهر) والأصل والإطلاقات وصحيحتى ابن عمار المتقدمتين، وهما وإن لم يصرحا بالتأخير إلى آخر الشهر إلاّ أن إطلاق جواز التأخير واختصاص المقيدات بالمتمتع سيما بضميمه الإجماع المركب كاف فى إثبات المطلوب، انتهى.

وما تقدم من صحيحه ابن عمار، هى عن المتمتع متى يزور البيت، قال: «يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما»((١)).

وفى الأخرى: «ولا تؤخر أن تزور يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر وموسع للمفرد أن يؤخر»((٢)).

وعلى هذا فالأقرب ما عن الدروس، لعدم معلوميه وجوب الفور بهذا القدر، وكيف كان فكون جميع السنه صالحه يستفاد من تخصيصهم التمتع بوقوع حجه وعمرته فى أشهر الحج، فإن الحج من القران والإفراد أيضاً يشترط وقوعه فى أشهر الحج، فلا يبقى الفارق إلاّ العمره، كما أنه يستفاد أيضاً من عدم اشتراطهم وقوع العمره فى أشهر الحج فى باب حج القران والإفراد.

والحاصل أن المستفاد من مواضع من الأخبار ككون العمره مفروضه بلا تقييد، وإطلاق وقوع العمره فى جميع السنه، وتخصيص عمره المتمتع بأشهر الحج كروايه ابن عياض المتقدمه، فقال: «دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه وشبك بين أصابعه يعنى فى أشهر الحج» الحديث.

وكذا من مواضع من كلام الأصحاب، كعدم اشتراط وقوع عمرتهما فى

١- الوسائل: ج١٠ ص٢٠٢ الباب ١ من أبواب زياره البيت ح٨

٢- الوسائل: ج١٠ ص٢٠١ الباب ١ من أبواب زياره البيت ح١

أشهر الحج، وتخصيص عمره التمتع بأشهره، وإطلاق صحه العمره المبتوله فى جميع أيام السنه، مضافاً إلى تصريح بعضهم كالمستند وغيره، هو صحه الإتيان بالعمره المفرده فى جميع أيام السنه.

نعم تجب الفوريه فيها كالحج، كما تقدم تحقيق ذلك فى الشرح، وعلى هذا فلو استطاع للعمره فى غير أشهر الحج ولم يستطع للحج فلا إشكال فى وجوب الإتيان بها، وإن استطاع لهما فهل له تأخير العمره إلى إبان الحج أم لا، احتمالان، لا يبعد القول بالجواز لأنه ليس المستفاد من أدله الفوريه التى هى التنزيل لها بمنزله الحج أكثر من الفوريه فى العام، كما أن المنزل عليه كذلك.

ثم لو فرض أنه اعتمر لاستطاعته لها قبل سنين، ثم استطاع للحج، لم يحتج إلى تجديد العمره، كما لو انعكس وحج ثم استطاع للعمره لم يجب تجديد العمره، ومثل ذلك ما لو عصى مع استطاعته لهما بأن فعل أحدهما دون الآخر، والله العالم.

(المسأله الرابعه): يستفاد مما تقدم من الأخبار وكلام الأصحاب عدم اشتراط وقوع الحج والعمره فى الإفراد والقران فى عام واحد، فإنهم كالأخبار خصصوا هذا الشرط بالتمتع.

قال فى الحدائق فى شرائط التمتع: الثالث أن يأتى بالحج والعمره فى عام واحد، وهو مما لا خلاف فيه بينهم، ويدل عليه جمله من الأخبار، منها ما تكاثر نقله من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «دخلت العمره فى الحج هكذا وشبك بين أصابعه»، ثم استدل بروايه معاويه بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): من أين افترق المتمتع والمعتمر، فقال: «إن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب

حيث شاء»((۱)) الحديث، انتهى.

وكذا يستفاد عدم هذا الشرط من كل مَن قيد التمتع بذلك.

(المسأله الخامسه): هل يجوز للقارن والمفرد العدول إلى التمتع اختياراً، حيث وجب عليهما ذلك أم لا، قولان، اختار المشهور الثانى، بل عن الغنيه دعوى الإجماع عليه، وعن الشيخ فى المبسوط والخلاف وابن سعيد فى الجامع الأول.

استدل للمشهور بمتواتر الروايات، كخبر سعيد الأعرج، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس لأهل سرف ولا لأهل مرو ولا لأهل مكه متعه، يقول الله تعالى:(ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)((۲))»((۳)).

وصحيحه على: لأهل مكه أن يتمتعوا بالعمره إلى الحج، فقال: «لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل:(ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)((۴))»((۵)).

وصحيحه زراره، قول الله عز وجل فى كتابه:(ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)((۶))، قال: «يعنى أهل مكه ليس لهم متعه، كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعين ميلاً، ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكه فهو ممن يدخل فى هذه الآيه، وكل من كان وراء ذلك فعليه المتعه»((۷)).

إلى غير ذلك مما تقدم جمله منها فى

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۴۶ الباب ۷ من أبواب العمره ح ۳

۲- سوره البقره: الآيه ۱۹۶

۳- الوسائل: ج ۸ ص ۱۸۷ الباب ۶ من أبواب أقسام الحج ح ۶

۴- سوره البقره: الآيه ۱۹۶

۵- الوسائل: ج ۸ ص ۱۸۶ الباب ۶ من أبواب أقسام الحج ح ۲

۶- سوره البقره: الآيه ۱۹۶

۷- الوسائل: ج ۸ ص ۱۸۷ الباب ۶ من أبواب أقسام الحج ح ۳

أول فصل أقسام الحج فی الشرح.

واستدل للقول الثانی بوجوه:

الأول: إن المتمتع قد جاء بحج الإفراد، ولا ینافیه زیاده العمره قبله، وفیه مضافاً إلی دفع النصوص لذلک أن الفارق النیه.

الثانی: إطلاقات ما دل علی عموم حج التمتع لکل أحد، کصحیحه الحلبی: «دخلت العمره فی الحج إلی یوم القیامه، لأن الله تعالی یقول:(فَمَنْ تَمَتَّعَ)((۱)) الآیه، فلیس لأحد إلّا أن یتمتع، لأن الله أنزل ذلک فی کتابه وجرت به السنه من رسول الله (صلی الله علیه وآله)»((۲)).

وصحیحه ابن عمار: «من حج فلیتمتع إنا لانعد بکتاب الله وسنه نبیه (صلی الله علیه وآله)»((۳)).

وفی أخری: «لا نعلم حجاً غیر المتعه، إنا إذا لقینا ربنا قلنا ربنا عملنا بکتابک وسنه نبیک»((۴))، إلی غیر ذلک.

وفیه: إن اللازم تقیید هذه المطلقات بما دل علی أن فرض غیر البعید القران والإفراد.

الثالث: جمله من النصوص، کصحیح عبد الرحمان بن الحجاج، وعبد الرحمان بن أعین، سألا الکاظم (علیه السلام)، عن رجل من أهل مکه خرج إلی بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقیت التی وقت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أله أن یتمتع، فقال: «ما أزعم، إن ذلک لیس له، والإهلال بالحج أحب

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۷۲ الباب ۳ من أبواب أقسام الحج ح۲

۳- الوسائل: ج۸ ص۱۷۵ الباب ۳ من أبواب أقسام الحج ح۱۴

۴- الوسائل: ج۸ ص۱۷۳ الباب ۳ من أبواب أقسام الحج ح۷

إلیّ، ورأیت من سأل أبا جعفر (علیه السلام)، وذلک أول لیله من شهر رمضان، فقال له: جعلت فداک إنی قد نویت أن أصوم بالمدینه، قال: تصوم إن شاء الله، قال له: وأرجو أن یکون خروجی فی عشر من شوال، فقال: تخرج إن شاء الله، فقال له: قد نویت أن أحج عنک أو عن أبیک فکیف أصنع، فقال له: تمتع، فقال له: إن الله تعالی ربما منّ علی بزیاره رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وزیارتک والسلام علیک، وربما حججت عنک، وربما حججت عن أبیک، وربما حججت عن إخوانی، أو عن نفسی فکیف أصنع، فقال له: تمتع، فرد علیه القول ثلاث مرات، یقول له: إنی مقیم بمکه وأهلی بها، فیقول: تمتع»((۱))، الحدیث.

وروایه سماعه، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن المجاور بمکه أله أن یتمتع بالعمره إلی الحج، قال: «نعم، یخرج إلی مهل أرضه فیلبی إن شاء»((۲)).

وکذا یدل علی ذلک الروایات الوارده فی أن للمفرد بعد دخول مکه والطواف والسعی العدول إلی المتعه.

کصحیحه زراره، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الذی یلی المفرد للحج فی الفضل، فقال: «المتعه»، فقلت: وما المتعه، فقال: «یهل بالحج فی أشهر الحج فإذا طاف بالبیت وصلی رکعتین خلف المقام وسعی بین الصفا والمروه قصر وأحل، فإذا کان یوم الترویه أهل بالحج»((۳)).

ونحوها غیرها.

والجواب: إن مورد الروایات المذکور أخص من العدول، إذ الکلام فعلاً

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۸۹ الباب ۷ من أبواب أقسام الحج ح۱
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۹۰ الباب ۸ من أبواب أقسام الحج ح۱
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۸۳ الباب ۵ من أبواب أقسام الحج ح۳

فی العدول اختیاریاً، ومورد الروایات الأول من خرج إلی بعض الأمصار، ومورد الروایات الأخر العدول بعد الشروع فی حج الإفراد.

والحاصل: إن فی المقام مسائل ثلاثا:

الأولی: من خرج من أهل مکه إلی الأمصار ثم رجع، فإنه یجوز له التمتع علی المشهور.

الثانیه: من أفرد الحج ثم لما أتی مکه عدل إلی التمتع.

الثالثه: من أراد التمتع من أهل مکه ابتداءً، ومحل البحث هی المسأله الثالثه، ولا دلاله للروایات المذکوره فی الدلیل الثالث علی هذه، بل موردها المسألتان الأولیان.

نعم إن تم روایه سماعه دلت علی جواز إتیان من وظیفته الإفراد والقران بالتمتع، لکن بأن یخرج إلی میقات ویحرم منه.

وأما ما أجاب عنه صاحب المستند والجواهر من کون ما ذکروه من الروایات فی الحج المندوب، أو معارضتها لما دل علی تعیین القران والإفراد للمحکی وهی أخص لاختصاصها بالواجب بخلاف ما ذکروه فی دلیلهم الثالث، فإنها أعم من الواجب والمستحب، فیجب تخصیص ما دل علی الجواز مطلقا بما دل عدم الجواز فی الحج الواجب.

فلا یخفی ما فیه، إذ الروایات المذکوره فی دلیلهم الثالث أعم من الواجب والمندوب، وأخص من الروایات الداله علی تعیین الإفراد والقران، من جهه کون موردها من خرج إلی مصر أو إلی المیقات أو عدل، وقد تقدم شطر من الکلام فی ذلک فی المسأله الثانیه من فصل أقسام الحج من شرحنا علی العروه فراجع.

ص:۱۹۰

ثم لا يخفى أن هذا إنما هو فى العدول الابتدائى.

أما العدول بعد الشروع فلا يجوز من القران قطعاً، لما سيأتى من الأدله الداله على عدم جوازه مطلقاً، ومن الإفراد المشهور الجواز، وهو الأقوى كما سيأتى فى المسأله الآتيه.

ص:١٩١

مسأله ۱ جواز العدول فی الاضطرار

(مسأله ۱): هل یجوز العدول عن القران والإفراد إلی التمتع اضطراراً، کخوف الحیض المتأخر مع عدم إمکان تأخیر العمره إلی أن تطهر، أو خوف عدو بعده، أو ذهاب الرفقه، أو نحو ذلک، أم لا.

فی الحدائق والجواهر وعن الذخیره عدم الخلاف فیه، بل عن المدارک أنه مذهب الأصحاب، بل عن بعض دعوی الاتفاق صریحاً، لکن عن ظاهر التبیان والاقتصاد والغنیه والسرائر وتبعهم المستند والجواهر عدم ذلک.

بل فی الجواهر لعله ظاهر کل من قال إنهما فرضهما من دون استثناء، ومن ذلک یعلم ما فی الاتفاق ونفی الخلاف المحکیین، انتهی.

أقول: قد یکون الاضطرار فی تقدیم العمره علی الحج، وقد یکون الاضطرار فی انقلاب الحج عمره ثم الإحرام للحج ثانیاً.

أما الاضطرار بتقدیم العمره فلا وجه له، لما عرفت فی المسأله الثانیه من أن القارن والمفرد یجوز لهما تقدیم العمره علی الحج وتأخیرها عنه، لعدم معین لتأخیرها إلاّ الإجماع المدعی وقد عرفت الخدشه فیه.

والحاصل: إنه لا یوجب الانقلاب، بل یأتی بالعمره أولاً ثم یأتی بالقران أو الإفراد ثانیاً، فقد أمرنا بالحج والعمره وبأیهما بدأنا لا بأس به.

وأما الاضطرار بالانقلاب، کما لو أحرم للحج ثم علم أنه لا یتمکن من العمره بعد ذلک، حتی دار أمره بین أن یقلب الحج عمره ثم یأتی بالعمره، وبین أن یتم الحج الذی شرع فیه حج إفراد، فلا إشکال أیضاً فی جواز القلب، فإنه لا خلاف بین الأصحاب کما صرح به غیر واحد فی جواز عدول المفرد بعد الإحرام ودخول مکه إلی المتعه، فیجعل إحرامه للعمره ویأتی بأفعالها ثم یحرم للحج ثانیاً، وذلک لجمله من النصوص

التی تأتی بعضها فی المسأله الآتیه.

وإن کان الحج الذی شرع فیه حج القران لم یجز العدول علی المختار.

وهذا هو الذی ینبغی أن یقع محل الکلام، فنقول: الظاهر من المنسوب إلی المشهور إطلاق القول بجواز العدول فی صوره الاضطرار، فیشمل هذه الصوره، وغایه ما یستدل له أمور:

الأول: الإجماع، وفیه ما عرفت.

الثانی: العمومات، وأنت خبیر بأنها أجنبیه عن المقام، إذ لو فرض أن العمومات لا ـ وارد علیها مما دل علی عدم جواز عدول القارن، إلّا أن العمومات إنما تفید جواز الابتداء بکل واحد من الأقسام الثلاثه، أما جواز العدول فلا، ولذا کان المشتهر بینهم أن العدول خلاف للأصل.

الثالث: فحوی ما دل علی جواز عدول المتمع إلی حج الإفراد مع الضروره، فإن الضروره إذا کانت مسوغه للعدول عن الأفضل إلی المفضول فلأن تکون مسوغه للعکس أولی.

وفیه: إن الفحوی لیست مسلمه، بل مسلمه العدم بعد ورود الدلیل بعدم جواز عدول القارن.

والدلیل لما اخترناه بعد أصل عدم جواز العدول، متواتر الروایات الداله علی جواز العدول من القارن.

ففی صحیح معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی کیفیه حج النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «فلما فرغ من سعیه وهو علی المروه أقبل علی الناس بوجهه، فحمد الله أثنی علیه، ثم قال: إن هذا جبرئیل، وأومی بیده إلی خلفه، یأمرنی أن آمر من لم یسق منکم هدیاً أن یحل، ولو استقبلت من أمری ما استدبرت لصنعت

مثل ما أمرتكم، ولكنى سقت الهدى ولا ينبغى لسائق أن يحل حتى يبلغ الهدى محله»((۱)).

وفى صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند المروه قام خطيباً، فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمره، وهو شىء أمر الله عز وجل به، فأحل النساء، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدى الذى معه، إن الله يقول:(وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ)((۲))»((۳)).

ومرسل الصدوق، قال: «نزلت المتعه على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) عند المروه بعد فراغه عن السعى، فقال: أيها الناس هذا جبرئيل، وأشار بيده إلى خلفه، يأمرنى أن آمر من لم يسق هديا أن يحل، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكن سقت الهدى وليس لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله»((۴)).

ومرسل العيون: «ولو لا أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان ساق الهدى فلم يكن له أن يحل حتى يبلغ الهدى محله لفعل كما أمر الناس، ولذلك قال: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكنى سقت الهدى وليس لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله»((۵)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۵۰ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۴

۲- سوره البقره: الآيه ۱۹۶

۳- الوسائل: ج۸ ص۱۵۷ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۴

۴- الفقيه: ج۲ ص۱۵۳ الباب ۶۳ فى نكت حج النبى (صلى الله عليه وآله) ح۱۵

۵- عيون أخبار الرضا: ج۲ ص۱۱۸ فى عله تشريع الحج

ومرسل الطبرسی، عن الصادق (علیه السلام)، عنه (صلی الله علیه وآله)، قال: «دخلت العمره فی الحج هکذا إلی یوم القیامه، وشبک أصابعه»، ثم قال: «لو استقبلت من أمری ما استدبرت ما سقت الهدی، ثم أمر مناديه فنادی: من لم یسق الهدی فلیحل ولیجعلها عمره، ومن ساق منکم هدیاً فلیقم علی إحرامه»((۱)).

وفی صحیح معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عنه (صلی الله علیه وآله)... فقال: «یا أیها الناس هذا جبرئیل، وأشار بیده إلی خلفه، یأمرنی عن الله عز وجل أن آمر الناس أن یحلوا، إلا من ساق الهدی»، فأمرهم بما أمر الله به، فقام إلیه رجل فقال: یا رسول الله نخرج إلی منی ورؤوسنا تقطر من النساء، وقال آخرون: یأمرنا بشیء ویصنع هو غیره، فقال: «أیها الناس لو استقبلت من أمری ما استدبرت صنعت کما صنع الناس، ولکنی سقت الهدی فلا یحل من ساق الهدی حتی یبلغ الهدی محله»((۲)).

وصحیحه معاویه بن عمار، سأل الصادق (علیه السلام) عن رجل لبی بالحج مفرداً ثم دخل مکه فطاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروه، قال: «فلیحل ولیجعلها متعه إلّا أن یکون ساق الهدی فلا یستطیع أن یحل حتی یبلغ الهدی محله»((۳)). إلی غیر ذلک من الأخبار.

وبهذا کله تبین أنه لا وجه للعدول، وحینئذ فلو قرن فی الحج ثم رآی أنه لو أتم لم یتمکن بعد ذلک من العمره لم یجز له العدول بل یجب علیه التمام، وحینئذ فلو لم یکن تمکن من قبل للعمره ولا تمکن من بعد لم تجب علیه العمره أصلاً.

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۶۸ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۳۳

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۷۱ الباب ۳ من أبواب أقسام الحج ح۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۲ الباب ۲۲ من أبواب الإحرام ح۵

وإن كان تمكن أو تمكن بعد ذلك وجبت عليه، فإن فعلها وإلا قضى عنه.

ثم لا يخفى أن صور العدول المحتمله الأربعين، الحاصله من عدول كل من العمره المفرده والتمتع، وحج التمتع والقران والإفراد، إلى الآخر، إما قبل الشروع أو بعده، كلها على خلاف الأصل إلّا فيما دل الدليل، من غير فرق بين أن يكون لنفسه أو غيره، واجباً كان أم مستحباً.

نعم فى المستحب، العدول المخالف للأصل إنما هو العدول فى الأثناء، أما قبل الشروع فليس عدولاً، كما هو واضح.

ص:١٩٦

مسأله ۲ کیفیه حج القران والإفراد

(مسأله ۲): یشترط فی حج الإفراد والقران أمور:

الأول: النیه بلا خلاف، وقد سبق دلیله فی حج التمتع.

الثانی: أن یقعا فی أشهر الحج بالکیفیه المعلومه، من کون الوقوفین یوم عرفه والعید، إلی غیر ذلک من الأعمال، بلا خلاف، بل عن المعتبر دعوی الاتفاق علیه، وفی المستند بالإجماعین.

ویدل علی ذلک مضافاً إلی قوله تعالی:(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ)((۱))، الروایات الوارده فی کیفیه الحج، وهی أکثر من أن تذکر.

الثالث: أن یکونا فی سنه واحده، فلا یصح أن یحرم بالحج فی هذه السنه مثلاً ویأتی بأفعاله فی السنه الثانیه.

وهذا کأنه لا إشکال فیه، ویدل علیه مضافاً إلی أن العبادات توقیفیه، ولم یرد من الشارع ما یجوز هذه الکیفیه، وإلی أن ظاهر قوله تعالی: (الحج أشهر معلومات) لزوم کون جمیع خصوصیاته فی الأشهر، فکون بعض إحرامه فی غیر الأشهر خلاف ذلک، جمله من النصوص الداله علی فوات الحج بفوت الوقوفین.

کصحیحه حریز، عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جمیعاً، فقال له: «إلی طلوع الشمس من یوم النحر، فإن طلعت الشمس من یوم النحر فلیس له حج ویجعلها عمره، وعلیه الحج من قابل»((۲)).

ومثلها الأخری، إلاّ أنه زاد فی آخرها، قال: قلت: کیف یصنع، قال: «یطوف بالبیت ویسعی بین الصفا والمروه، وإن شاء أقام بمکه وإن شاء أقام بمنی مع الناس، وإن شاء ذهب حیث شاء لیس من الناس فی شیء»((۳)).

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۷

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۵۷ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۶۶ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴

وبمضمونها روايه إسحاق بن عبد الله((1)).

إلى غير ذلك من الـأخبار المذكوره فى مسأله من فاته الحج بعد الإحرام.

ومن المعلوم أن القارن كالمفرد، كما يأتى إن شاء الله.

ثم إن ظاهر هذه الأخبار أنه يجعلها عمره، لا أنه يصير بنفسه كذلك، ولا أنه يبطل من أصله، فما فى الجواهر وعن الدروس منظور فيه.

قال فى الجواهر فى بيان شروط حج الإفراد: وعن المبسوط زياده شرط رابع وهو الحج فى سنه، إلى أن قال: لو فاته الحج انقلب إلى العمره، فلا يحتاج إلى قلبه عمره فى صوره الفوات، قلت: يمكن أن يقول بجوازه حينئذ، انتهى، فتأمل.

أما وقوع حج القران والإفراد وعمرتهما فى سنه واحده، فقد عرفت فى شرائط حج التمتع عدم دليل عليه، بل الدليل على عدمه.

الرابع: أن يحرم الشخص لهما من الميقات الذى عرفت الكلام فيه فى الميقات السابع، من شرحنا على العروه، فراجع.

ثم إنه لا يشترط فى هذين أن يكون الآتى بالحج والعمره واحداً، ولا أن يكونا عن واحد، لعدم الارتباط بين حجهما وعمرتهما.

نعم ربما يشك فى التقارن بينهما، فلو مات من تكليفه القران مثلاً، كان فى إتيان نائبين الحج والعمره له معاً، بأن يشرع هذا فى الحج وذاك فى العمره، إشكال فالأحوط تركه.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۵۸ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۵

مسأله ۳ تخییر القارن فی عقد إحرامه

(مسأله ۳): أفعال حج القران وشروطه کحج الإفراد علی الأشهر کما فی المستند، بل المشهور کما فی الجواهر، بل ربما ادعی الإجماع علیه، وقد تقدم تفصیل الکلام فی ذلک فی المسأله الأولی.

ثم إن المشهور أن القارن یتخیر فی عقد إحرامه بین التلبیه، أو الإشعار أو التقلید، خلافاً للشیخ فی بعض کتبه وابن ادریس فلم یعقد الإحرام إلّا بالتلبیه، وللشیخ فی بعض کتبه وابنی حمزه والبراج فاشترطوا العقد بهما بالعجز عن التلبیه.

والأقوی المشهور، لصحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء التلبیه والإشعار والتقلید، فإذا فعل شیئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم، وإن لم یتکلم بقلیل ولا کثیر»((۱)).

وخبر جمیل: «ولا یشعر أبداً حتی یتهیأ للإحرام، لأنه إذا أشعر وقلد وهلل وجب علیه الإحرام، وهی بمنزله التلبیه»((۲)).

ونحوه صحیح حریز، عن الصادق (علیه السلام)((۳)).

وصحیح عمر بن یزید، عن الصادق (علیه السلام): «من أشعر بدنه فقد أحرم، وإن لم یتکلم بقلیل ولا کثیر»((۴)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰۲ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح۲۰ و۲۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۰۰ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح۷

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۰۱ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۹

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۰۲ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح۲۱

وفی روایه معاویه، عن الصادق (علیه السلام)، فی قوله تعالی:(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فیهِنَّ الْحَجَّ)((۱))، قال: «الفریضه التلبیه والإشعار والتقلید، فأی ذلک فعل فقد فرض الحج، ولا فرض إلاّ فی هذه الشهور التی قال الله تعالی:(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ)»((۲)).

أما ما استدل به الشیخ وابن إدریس من الإجماع والتأسی بالنبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، ففیه: إنه لا إجماع، والصحاح توجب حمل فعل الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) علی الاستحباب.

وبذلک یعرف أنه لا وجه للقول الآخر الذی استدل له بأنه مقتضی الجمع بین الصحاح وبین التأسی، إذ هو جمع تبرعی.

ثم إنه لا ینبغی الإشکال فی احتیاج الإشعار والتقلید إلی النیه، فإنما الأعمال بالنیات، وبدونها لا ینعقد الحج، وإذا فعلهما فهو محرم، تحرم علیه محرمات الإحرام.

ولا ینبغی الإشکال فی استحباب الجمع بین التلبیه وبین أحد الأمرین، من الإشعار أو التقلید، وبأیهما بدأ کان الثانی مستحباً، وذلک لإطلاق أدله الثانی، بعد أن لم یکن واجباً، لأنه أتی بأحد شقی الواجب قبله.

نعم لا دلیل علی استحباب أن یکون أحدهما بعد التلبیه، کما اعترف بعدم الدلیل المستند، تبعاً للمدارک.

لکن الظاهر الاستحباب من جهه فتوی الأصحاب بضمیمه التسامح، إلاّ أن فی خبر الدعائم العکس، کما أن الظاهر استحباب التقلید والإشعار وکلیهما مع التلبیه، لإطلاق أدلتهما، إذا کان الهدی إبلاً.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۷

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۹۶ الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج ح۲

ولذا قال محكى القواعد: لو جمع بين التلبيه وأحدهما كان الثانى مستحباً.

ففى خبر الفضيل بن يسار، قال الصادق (عليه السلام): «إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها»((۱)).

وفى خبر يونس بن يعقوب، أنه قال للصادق (عليه السلام): إنى قد اشتريت بدنه فكيف أصنع بها، قال (عليه السلام): «انطلق حتى تأتى مسجد الشجره، فأفض عليك من الماء، والبس ثوبيك ثم أنخها مستقبل القبله، ثم ادخل المسجد فصلّ، ثم افرض بعد صلاتك، ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها»((۲)).

وفى خبر جابر، قال (عليه السلام): «إنما استحسنوا إشعار البدن، لأن أول قطره تقطر من دمها، يغفر الله له»((۳)).

وعن الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام)، أنه سأل ما بال البدن تشعر، وما بالها تقلد النعال، قال (عليه السلام): «إذا ضلت عرفها صاحبها بنعله، وإذا أرادت الماء لم تمنع من الشرب، وأما ما يشعر فلا يتسمنها شيطان، إذا ضرب جانبها الأيمن من السنام، أو ضرب الأيسر أجزأ، تقول: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم تضرب بالشفره»((۴)).

وعن معاويه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «تشعر البدنه وهى باركه، وتنحر

۱- الوسائل: ج۸ ص ۲۰۰ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۳

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۹۹ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح۲

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۰۱ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۵

۴- الجعفريات: ص۷۳

وهی قائمه، وتشعر من شق سنامها الأیمن»((۱)).

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، إنه سأل عمن ساق بدنه کیف یصنع، قال: «إذا انصرف عن المکان الذی یعقد فیه إحرامه فی المیقات، فلیشعر طعن سنامها من الجانب الأیمن بحدیده، حتی یسیل دمها ویجلل ویسوقها، فإذا صار إلی البیداء إن أحرم من الشجره أهل بالتلبیه، وکان علی (صلوات الله علیه) یجلل بدنه ویتصدق بجلالها»((۲)).

وفی خبر ابن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل ساق هدیاً ولم یقلده ولم یشعره، قال: «قد أجزأ عنه، ما اکثر ما لا یشعر ولا یقلد ولا یجلل»((۳)).

ومن هذه الأخبار علم استحباب الإجلال، أی جعل الجل علیه، وأنه بعد نحره یتصدق به، والإشعار لا یوجب أذی کثیراً للحیوان، لأنه ینفذ فی السنام ولا حس له.

واستحباب الإشعار من الأیمن إنما هو إذا لم یکن کثیراً، وإلا فلا، کما ورد فی صحیح جمیل، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا کانت البدن کثیره قام فیما بین اثنین ثم أشعر الیمنی ثم أشعر الیسری»((۴))، الحدیث.

وفی صحیح حریز، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا کانت بدن کثیره فأردت أن تشعرها دخل الرجل بین کل بدنتین، فیشعر هذه من الشق الأیمن، وهذه من الشق الأیسر((۵))».

ولعل السر أن یعرف الرائی أن هذه الآبال کلها قدمت

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۹ الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج ح۴

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۰۱ فی ذکر التقلید والإشعار

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۰۰ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۰

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۰۰ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح۷

۵- الوسائل: ج۸ ص۲۰۱ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۹

لله تعالى من حاج واحد.

ثم إن الهدى، إذا كان بقراً أو غنماً فليس له إشعار، بل يقلدون الغنم والبقر، ففى صحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كان الناس يقلدون الغنم والبقر، وإنما تركه الناس حديثاً، ويقلدون بخيط أو سير»((١)).

لكن الظاهر عن روايه الرضوى (عليه السلام) جواز إشعار البقره، قال: «فإذا دخلت بالأقران وجب أن تسوق معك الهدى من حيث أمرت بدنه أو بقره، تقلدها وتحرمها من حيث تحرم، فإن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى بذى الحليفه فأتى ببدنه وأشعر صفحه سنامها الأيمن وسال الدم عنها ثم قلدها بنعلين» إلى أن قال: «وإذا كانت بقره، وإن لم يكن لها سنام ففى موضع سنامها، وتقول: الله أكبر»، إلى أن قال: «وتجللها بأى ثوب شئت إذا رحت، وتنزع الجله والنعل إذا ذبحتها، وتصدق بذلك»((٢)).

ثم إن جماعه قالوا: إنه يلطخ صفحه سنامها بدمها، وأن تكون النعل خلقه قد صلى فيها، ولا بأس بذلك للتسامح بفتوى الفقيه.

١- الوسائل: ج٨ ص٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح٩

٢- المستدرك: ج٢ ص١٩ الباب ١١ من أبواب أقسام الحج ح٨

مسأله ۴ تقویم الطواف للقارن والمفرد

(مسأله ۴): إذا دخل القارن والمفرد مکه، وأرادا الطواف المنـدوب قبل الوقوف بعرفات، جاز لهما بلا خلاف، کما فی الجواهر، بل عن الإیضاح وکشف اللثام الاتفاق علیه، بل الظاهر أنه جائز للمتمتع أیضاً، وإن نسب إلی الأشهر المنع.

وذلک لإطلاق أدله الطواف المستحب، مثل «الطواف بالبیت صلاه» وغیره مما تقدم فی استحباب الطواف.

ولخصوص صـحیحه معاویه، عن الصادق (علیه السلام)، سأله عن المفرد للحج هل یطوف بالبیت بعد طواف الفریضه، قال (علیه السلام): «نعم ما شاء، ویجدد التلبیه بعد الرکعتین، والقارن بتلک المنزله، یعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبیه، ولا بأس به»((۱)).

فإنه وإن کان لا یشمل إلّا ما إذا قدم طوافه الواجب قبل الوقوف بعرفات، إلّا أن وحده المناط تکفی فی استفاده الإطلاق منه.

وما فی حسن الحلبی، سألته عن الرجل یأتی المسـجد الحرام فیطوف بالبیت، قال (علیه السلام): «نعم ما لم یحرم»((۲))، لابد من حمله علی الکراهه أو نحوه.

لموثق إسـحاق بن عمـار، سـألت أبا الحسن (علیه السـلام) عن رجل یحرم بالحـج من مکه، ثم یری البیت خالیاً، فیطوف قبل أن یخرج علیه شیء، قال (علیه السلام): «لا»((۳)). فإن ظاهره أن (لا) نفی لـ «علیه شیء» لا أنه نفی لـ «یطوف».

وخبر عبـد الحمیـد، عن أبی الحسن (علیه السـلام)، سـألته عن رجـل أحرم یوم الترویه عنـد المقـام بالحـج، ثم طـاف بالبیت بعد إحرامه وهو لا یری أنه لا ینبغی، أینقض طوافه بالبیت إحرامه، فقال: «لا، ولکن یمضی علی إحرامه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰۶ الباب ۱۶ من أبواب أقسام الحج ح۲
۲- التهذیب: ج۵ ص۱۶۹ الباب ۱۱ فی الإحرام للحج ح۹
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۰۴ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح۷
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۹۷ الباب ۸۳ من أبواب الطواف ح۶

وقد تقدم فی أحکام الطواف جواز أن یقدم القارن والمفرد طواف الواجب علی الوقوفین، بل لم نستبعد جواز ذلک بالنسبه إلی المتمتع أیضاً، وقد خالف ابن إدریس المشهور، فقال بعدم جواز تقدیم الطواف للقارن والمفرد، بالأصل والاحتیاط والإجماع علی الصحه مع التأخیر، والإجماع علی وجوب التأخیر.

وبصحیح ابن أذینه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «فی هولاء الذین یفردون الحج، إذا قدموا مکه وطافوا بالبیت أحلوا، وإذا لبوا أحرموا، فلا یزال یحل ویعقد حتی یخرج إلی منی، بلا حج ولا عمره»((۱)).

وصحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قلت له: ما أفضل ما حج الناس، فقال: «عمره فی رجب وحجه مفرده فی عامها»، فقلت: ما الذی یلی هذا، قال: «المتعه»، قلت: وکیف یتمتع، فقال: «یأتی الوقت فیلبی بالحج، فإذا أتی مکه طاف وسعی وأحل من کل شیء، وهو محتبس ولیس له أن یخرج من مکه حتی یحج»، قلت: فما الذی یلی هذا، قال: «القران، والقران أن یسوق الهدی»، قلت: فما الذی یلی هذا، قال: «عمره مفرده، ویذهب حیث شاء، فإن أقام بمکه إلی الحج فعمرته تامه وحجته ناقصه مکیه»، قلت: فما الذی یلی هذا، قال: «ما یفعل الناس الیوم یفردون الحج فإذا قدموا مکه وطافوا بالبیت أحلوا، وإذا لبوا أحرموا، فلا یزال یحل ویعقد حتی یخرج إلی منی بلا حج ولا عمره»((۲)).

وفیه: إن ظاهر الروایه الأخیره الکراهه، لأنه (علیه السلام) قال: إنه یلی المقدم الذی کان صحیحاً، ولجمله من الروایات الآتیه، وعلیه فیحمل الروایه الأولی،

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۷۶ الباب ۳ من أبواب أقسام الحج ح۱۸

۲- التهذیب: ج۵ ص۳۱ الباب ۴ فی ضروب الحج ح۲۲

عليها أيضاً. هذا بالإضافه إلى ما سيأتى من الأمر بالتلبيه، لمن طاف مما يدل على الجواز، أما سائر أدله ابن إدريس فواضحه المنع، خصوصاً إجماعه على وجوب التأخير، فإن الشيخ ادعى الإجماع على جوازه.

ثم إنه إذا قدم القارن والمفرد طوافهما على الوقوفين، أو طاف طوافاً ندباً، أو قدم المتمتع على احتمال سبق، أو طاف طوافاً ندباً، فهل يحل بالطواف لو لا التلبيه، فاللازم التلبيه بعد الطواف للإبقاء على الإحرام، فيه أقوال أربعه:

الأول: حصول التحلل بالطواف للمفرد والقارن، كما حكى عن المبسوط والنهايه والخلاف والشهيدين فى اللمعتين والمسالك والمحقق الثانى، ونفى عنه البأس فى التنقيح، بل عن الشهيدين الفتوى به مشهور، ودليله ظاهر، والمعارض منتف.

أقول: حيث لم يذهب المشهور إلى جواز تقديم طواف المتمتع لم يتعرضوا هنا إلّا للقارن والمفرد، وإلا فالكلام فيه هو الكلام فيهما.

الثانى: حصول التحلل للمفرد خاصه دون القارن، كما عن التهذيب والروض والذخيره.

الثالث: عكس ذلك، كما عن المرتضى والمفيد، لكن فى المستند: إن كلامهما لا يدل عليه.

الرابع: عدم حصول الإحلال مطلقا إلّا بالنيه، كما عن الحلى والمحقق والعلامه وولده، بل حكى الجواهر عن التنقيح نسبته إلى المتأخرين.

وقد تمسك كل فريق بجمله من الروايات، إلّا القول الثالث حيث لم يظهر مستنده، كما صرح به غير واحد.

أما الروايات الوارده فى المسأله، فهى بالإضافه إلى ما سبق، مثل صحيحه

معاویه بن عمار، ونصوص حجه الوداع، وغیرها.

صحیح ابن الحجاج، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أرید جوار مکه کیف أصنع، فقال: «إذا رأیت الهلال هلال ذی الحجه، فاخرج إلی الجعرانه فأحرم منها بالحج»، فقلت له: کیف أصنع إذا دخلت مکه، أقیم بها إلی یوم الترویه ولا أطوف بالبیت، قال: «تقیم عشره لا تأتی البیت، إن عشر الکثیر إن البیت لیس بمهجور، ولکن إذا دخلت فطف بالبیت واسع بین الصفا والمروه»، فقلت: أ لیس کل من طاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروه فقد أحل، قال: «إنک تعقد بالتلبیه»، ثم قال: «کلما طفت طوافاً وصلیت رکعتین فاعقد علی طوافک بالتلبیه»((۱)).

وخبر أبی بصیر، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل یفرد فیطوف للحج بالبیت ویسعی بین الصفا والمروه، ثم یبدو له أن یجعلها عمره، قال: «إن کان لبی بعد ما سعی قبل أن یقصر فلا متعه له»((۲)).

وصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مکه طاف بالبیت، ثم أتی أصحابه وهم یقصرون فقصر معهم، ثم ذکر بعد ما قصر أنه مفرد، قال (علیه السلام): «لیس علیه شیء، إذا صلی فلیجدد التلبیه»((۳)).

وخبر إبراهیم بن میمون، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن أصحابنا مجاورون بمکه، وهم یسألونی لو قدمت علیهم کیف یصنعون، قال: «قل لهم: إذا کان هلال ذی الحجه فلیخرجوا إلی التنعیم فلیحرموا ولیطوفوا البیت،

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰۶ الباب ۱۶ من أبواب أقسام الحج ح۱
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۸۵ الباب ۵ من أبواب أقسام الحج ح۹
۳- الوسائل: ج۹ ص۵۴۷ الباب ۱۱ من أبواب التقصیر ح۱

وبين الصفا والمروه ثم يطوفوا فيعقدوا التلبيه عند كل طواف»((۱))، الحديث.

وموثق زراره، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من طاف بالبيت وبالصفا والمروه أحل، أحب أو كره»((۲)).

ومرسل يونس بن يعقوب، عن أبى الحسن (عليه السلام): «ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروه أحد إلا حل، إلا سائق الهدى»((۳)).

وصحيح زراره: جاء رجل إلى أبى جعفر (عليه السلام) وهو خلف المقام، فقال: إنى قرنت بين الحج والعمره، فقال له: «هل طفت بالبيت»، قال: نعم، فقال: «هل سقت الهدى»، قال: لا، فأخذ أبو جعفر (عليه السلام) بشعره وقال: «أحللت والله»((۴)).

وحسن معاويه بن عمار، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكه وطاف بالبيت، وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، وسعى بين الصفا والمروه، فقال: «وليحل وليجعلها متعه، إلّا أن يكون ساق الهدى»((۵)).

وموثق زراره، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من طاف بالبيت وبالصفا والمروه أحل، أحب أو أكره، إلّا من اعتمر فى عامه ذلك، أو ساق الهدى وأشعره وقلده»((۶)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۹۲ الباب ۹ من أبواب أقسام الحج ح۴
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۸۴ الباب ۵ من أبواب أقسام الحج ح۵
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۸۴ الباب ۵ من أبواب أقسام الحج ح۶
۴- الوسائل: ج۸ ص۱۸۴ الباب ۵ من أبواب أقسام الحج ح۷
۵- الوسائل: ج۸ ص۱۸۴ الباب ۵ من أبواب أقسام الحج ح۴
۶- الفقيه: ج۲ ص۲۰۳ الباب ۱۱۰ فى وجوه الحج ح۲

وخبر الفضل، عن الرضا (عليه السلام): «إنهم أمروا بالتمتع إلى الحج، لأنه لا تخفيف» إلى أن قال: «وأن لا يكون الطواف محظوراً، لأن المحرم إذا طاف بالبيت أحل، فلو لا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف، لأنه إذا طاف أحل وأفسد إحرامه، وخرج منه قبل أداء الحج»((1)).

وخبر صفوان، قلت لأبى الحسن على بن موسى (عليه السلام): إن ابن البراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكه وطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروه فيفسخ ذلك ويجعلها متعه، فقلت له: لا. فقال (عليه السلام): «قد سألنى عن ذلك وقلت له: لا، وله أن يحل ويجعلها متعه، وآخر عهدى بأبى أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج، فقال: له الفضل يا أبا الحسن لنا بك أسوه، أنت مفرد بالحج وأنا مفرد، فقال له أبى: ما أنا مفرد، أنا متمتع، فقال له الفضل بن الربيع: فلى الآن أن أتمتع فقد طفت بالبيت، فقال له أبى: نعم، فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينه وأصحابه، فقال لهم: إن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال لفضل بن الربيع كذا وكذا، مشبعاً بها على أبى»((2)).

والرضوى (عليه السلام): «ومن لبى بالحج مفرداً فقدم مكه وطاف بالبيت وصلى الركعتين عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروه، فجائز أن يحل ويجعلها متعه، إلّا أن يكون ساق الهدى»((3)).

وفيه أيضاً: «ويطوف المفرد ما شاء بعد طواف الفريضه، والقارن بتلك

١- الوسائل: ج٨ ص١٦٥ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٢٧

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٢ الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ح٦

٣- فقه الرضا: ص٧٤ س١٣

المنزله ما خلا من الطواف بالتلبيه».

فإن جمله من هـذه الأخبار تدل على ما اخترناه، تبعاً للمحقق وغيره، منها الرضوى الأخير، فإن ظاهره أن المفرد يحق له الإحلال، لا أنه يحل بمجرد الطواف، كما يدل على أنه إن لم يقصد الإحلال لم يحل بدون حاجه إلى تجديد التلبيه.

وخبر صـفوان يـدل على ذلك أيضاً، فإن ظاهر سؤال ابن البراج عن الرضا (عليه السـلام)، أنه هل إذا طاف بعـد الإهلال بالحـج، ذلـك مطلق يشـمل القـارن والمفرد، يجب عليه فسـخ الحـج إلى العمره، فقـال الإمـام له: «لاـ يجب»، بـل قال (عليه السـلام): «له الإحلال» مما يدل على أن الطواف ليس إحلالا قهراً بل إنما يحل بالنيه، ولم يذكر (عليه السـلام) وجوب التلبيه بعد الطواف، ثم نقـل الإمـام الرضـا (عليه السـلام) للسائـل أن مـا ذ كره الإمام لابن البراج هو مثل ما أفتى أبوه (عليه السـلام) الفضل، فإن الكاظم (عليه السـلام) قال للفضل: «لك أن تتمتع بعـد أن طفت» ولم يقل له وجب عليك التمتع، أى انفسخ حجك، كما لم يقل له إذا أردت البقاء على حجك يلزم عليك التلبيه.

ويـدل على أنه له الفسـخ، لا أنه واجب عليه، حسن معاويه، حيث قال: «وليحل وليجعلها» فإن ظاهره أن ذلك يكون بالنيه، وهـذا الحسن ومرسـل يونس وصـحيح زراره وموثقته وغيرها تـدل على أن القارن لم يحل حتى يبلغ الهـدى محله وإن طاف ولم يلب، بل هو ظاهر خبر أبى بصير، لأنه قال (عليه السلام): «إن كان لبى فلا متعه له». ومفهومه إن كان لم يلب فله أن يجعله متعه.

ويمكن استفاده ذلك من صحيح معاويه، فإن ظاهر قوله: «إذا صلى فليجدد التلبيه» أنه لم يبطل حجه، إلى العمره

بمجرد الطواف.

ولا يعارض ما ذكرناه إلا موثقتا زراره، حيث أفادتا: إن من طاف أحل إلا من اعتمر أو ساق. وإلا صحيحه زراره، حيث أفادت: إن من طاف أحل إلّا إذا ساق. وإلا خبر الفضل، حيث أفاد: إن إمكان طواف الحاج من جهه إمكانه المتعه. فظاهره أن بالطواف ينقلب إلى المتعه.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الموثقان يلزم تقييدهما بالنيه، لا الانقلاب القهرى، وذلك بقرينه الروايات السابقه التى ظاهرها النيه.

ويجاب عن الصحيحه، بمثل ذلك بقرينه روايه أبى بصير السابقه وغيرها، أو يقال إن ظاهر الصحيحه، أن الرجل قصد العمره والحج وقد أتى بعمرته، ولذا قال له الإمام (عليه السلام): أحللت، ولعل أخذ الإمام بشعره إشاره إلى وجوب أخذ الشعر لتتميم الإحلال.

وأما خبر الفضل فيرد بالإضافه إلى أنه لو لا التمتع لكان بالإمكان الطواف أيضاً، كما عرفت فى النصوص السابقه، أنه لا بد أن يقيد بما إذا لم ينو البقاء على إحرامه، بقرينه تلك الروايات السابقه.

هذا كله حسب القواعد، إلّا أن الاحتياط أكيداً التلبيه بعد الطواف.

كما أنه لا يخفى صعوبه الجمع بين الروايات مما لا يستبعد أن يكون بعضها صادراً عن التقيه، ولو بالمعنى الذى ذكره صاحب الحدائق، والمسأله بحاجه إلى مزيد من التتبع والتأمل، والله سبحانه العالم.

ثم إنه قد عرفت فى أحكام أقسام الحج، عدم الهدى على القارن والمفرد بالإضافه إلى ما ساقه القارن، كما عرفت أحكاماً كثيره عن هدى القران، كما تقدم إطلاقات النصوص والفتاوى بالنسبه إلى استحباب التضحيه للقارن والمفرد.

أما ما ذكره هنا الشرائع وغيره، من أنه لا يجوز القران بين الحج والعمره بنيه واحده، ولا إدخال أحدهما على الآخر ولا نيه حجتين ولا عمرتين على سنه واحده، انتهى.

فكله ظاهر لا يحتاج إلى إقامه دليل، إذ كل عمل مستقل عن الآخر، والعمل المستقل يحتاج إلى نيه مستقله.

ولو نوى اثنين أو أكثر، فإن كان من باب الخطأ فى التطبيق، صح الأول منهما، وإن كان من باب التقييد بطلا، لأنه لم يشرع هكذا حكم.

وإن كان من باب الخطأ فى التطبيق لكن لم يدر الأول منهما ولم يقصده، كما إذا نوى حج التمتع وعمرته معاً وأحرم، فإنه يأتى بالعمره أولاً، لانطباق نيته على العمره فتصح، ولو كان يصح أى منهما اختار أحدهما بالنيه، على إشكال إذا لم يكن تميز منوى، إذ هو مثل أن ينوى صلاه ركعتين لا يعلم أنها نافله أو فريضه، ولم ينو ما يطابق إحداهما وكان فى الواقع كلتاهما عليه، فإنه لا دليل على انقلاب ما أتى به فى أثناء الصلاه أو فى ما بعدها، لأن الأعمال بالنيات، ولم ينو هذا الشخص لا هذه الصلاه ولا تلك.

وقد فصل صاحب الجواهر بعض ما ذكرناه شرحاً على كلام الشرائع الآنف الذكر بما لا يخلو من فوائد، فعلى الطالب مراجعته، والله سبحانه العالم المستعان.

ص:٢١٢

فصل فی الصد والحصر

مسأله ۱ المراد من المصدود

فصل

فی الصد والحصر

وفیه مطلبان:

المطلب الأول: فی المصدود.

وفیه مسائل:

(مسأله ۱): المراد بالمصدود فی المقام: من منعه العدو وما فی معناه عن إتمام أفعال الحج بعد التلبس به.

والمراد بالمحصور: من منعه المرض خاصه.

وسیأتی حکم ما لو اجتمعا بأن أحصر وصد.

وکون المراد بهما ما ذکرنا لا خلاف فیه، بل عن ظاهر المنتهی أنه اتفاقی بین الأصحاب، وعن المسالک أنه الذی استقر علیه رأی أصحابنا، ووردت به نصوصهم. بل عن جمع دعوی الإجماع علیه.

ویدل علی ذلک جمله من النصوص: ففی صحیح معاویه بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «المحصور غیر المصدود»، وقال: «المحصور هو المریض، والمصدود هو الذی رده المشرکون کما ردوا رسول الله (صلی الله علیه وآله) لیس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له»((۱)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۳ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۱

وصحیحه الآخر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «فإن الحسین بن علی (صلوات الله علیهما) خرج معتمراً فمرض فی الطریق، وبلغ علیاً (علیه السلام) ذلک وهو بالمدینه، فخرج فی طلبه، فأدرکه بالسقیا وهو مریض بها، فقال: یا بنی ما تشتکی، فقال: اشتکی رأسی، فدعا علی (علیه السلام) ببدنه، فنحرها وحلق رأسه ورده إلی المدینه، فلما برئ من وجعه اعتمر»، قلت: أرایت حین برأ من وجعه قبل أن یخرج إلی العمره حل له النساء، قال: «لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت وبالصفا وبالمروه»، قلت: فما بال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حین رجع من الحدیبیه حلت له النساء ولم یطف بالبیت، قال: «لیسا سواء، کان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) مصدوداً، والحسین (علیه السلام) محصوراً»((۱)).

وصحیح البزنطی، عن الرضا (علیه السلام) فی حدیث، قلت: أخبرنی عن المحصور والمصدود هما سواء، فقال: «لا»((۲)). إلی غیر ذلک.

ثم بعد ورود النص بالفرق بین الصد والحصر لا یهمنا قول اللغویین، إذ الأحکام تابعه لما جعله الشارع موضوعاً، وإنما نحتاج إلی التفسیر اللغوی فی ما لم یبین الشارع الموضوع.

نعم، یبقی الکلام فی الآیه المبارکه، وهی قوله تعالی: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ والْعُمْرَهَ لِلَّهِ فإن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ)((۳)) الآیه، فإن المحکی عن بعض العامه اتفاق المفسرین علی نزولها

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۳ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۴ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۴

۳- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

فی حصر الحدیبیه، ولکن لا یمکن الاعتماد علی هذا الاتفاق، لعدم معلومیه ذلک، ودعواه من بعض لم یثبت عدالته غیر مسموعه، والقول بأنه من قبیل تفسیر اللغوی فیسمع من باب أنه من أهل الخبره، یرد علیه مضافاً إلی ما ذهب إلیه شیخنا المرتضی (رحمه الله) وغیره من بعض المتأخرین عنه، من اعتبار العدد والعداله فی نحو ذلک، وإن کنا ناقشنا فیه، إن مثل التفسیر وشأن النزول ونحوهما لا یدخل فی ذلک، ولا یسمع ما رواه الفاسق عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا کان محدثاً لأنه من أهل الخبره.

نعم فی مجمع البیان، فی ذیل هذه الآیه قال: فیه قولان، أحدهما إن معناه منعکم خوف أو عدو أو مرض فامتنعتم لذلک، عن ابن عباس ومجاهد وقتاده وعطا، وهو المروی عن أئمتنا (علیهم السلام)، والثانی إن معناه أن منعکم حابس قاهر، عن مالک((۱))، انتهی.

وفی التبیان لشیخنا الطوسی (رحمه الله) فی تفسیر: (فإن أحصرتم) فیه خلاف، قال قوم: فإن منعکم خوف أو عدو أو مرض أو هلاک بوجه من الوجوه، فامتنعتم لذلک، وقال آخرون، إن منعکم حابس قاهر، فالأول: قول مجاهد وقتاده وعطا وهو المروی عن ابن عباس، وهو المروی فی أخبارنا، والثانی: ذهب إلیه مالک بن أنس، فالأول أقوی لما روی فی أخبارنا((۲))، انتهی.

ولذا نحتج بهذه الآیه علی أحکام الصد، لا لما ذکره الجواهر من أن

۱- مجمع البیان: مجلد۱ جزء ۲ ص۱۵۱

۲- التبیان: ج۲ ص۱۵۵

سبب احتجاج الأصحاب بالآيه على مسائل من أحكام الصد هو نقل النيسابورى اتفاق المفسرين على نزولها فى حصر الحديبيه.

وكيف كان، فلو اجتمع السببان بأن أحصر وصد، جاز إجراء حكم كل واحد منهما، من غير فرق بين التعاقب والاقتران، سواء عمل ببعض أحكام السابق منهما فى صوره التعاقب أم لا، لإطلاق أدله كل واحد منهما، وفاقاً لجماعه كما فى المستند.

واحتمال لزوم الأخذ بحكم الصد مطلقاً لزياده التحلل به، أو بحكم السابق لعدم مجال للثانى بعد الأول، أو التفصيل بأنه لو عرض الصد بعد بعث المحصور، أو الإحصار بعد ذبح المصدود، ولما يقصر رجح جانب السابق كما عن الشهيد، وفى الجواهر لا وجه له، إذ إطلاق سببيه كل واحد منهما لأحكامه من غير دليل مقيد باشتراط عدم المسبوقيه، أو عدم ترتيب أثر السابق أصلا، أو عدم الصد فى صوره الحصر، كاف فى الحكم بالإطلاق.

نعم لو تحلل بالسابق حتى لم يبق أثر للإحرام، لم يكن مجال للأخذ باللاحق لعدم الموضوع، كما أنه لو لم يصدق الموضوع من وجه آخر، كما لو أحصر فرجع إلى بلده وقد حرم عليه النساء، ثم اتفق أن حال بين البلد ومكه عدو، لم يكن ليرتب أحكام المصدود، كما لا يخفى.

ثم الظاهر أنه يجوز الأخذ بالأخف من أحكامهما إذا اجتمعا على المحرم، فيصح التبعيض فى الأحكام، لأن كل منهما سبب لكل واحد من أحكامهما، ولا دليل على الارتباط بين بعض أحكام كل منهما بالبعض الآخر.

مسأله ۲ وجوب إتمام الحج والعمره

(مسأله ۲): إذا تلبس المكلف بإحرام الحج أو العمره، مفرداً كان الحج أو قراناً أو تمتعاً، ومتعه كانت العمره أو مفرده، واجبين كانا أم مندوبين، عن النفس أو عن الغير، وجب الإتمام، كتاباً وسنه وإجماعاً، كما تقدم فى الشرح، وحينئذ فإن صد بعد إحرامه سواء أحرم عن الميقات أم بعده أم قبله بالنذر ونحوه، فإن كان له طريق آخر ولو أبعد بحيث لم يستلزم العسر والحرج الرافعين للتكليف، لزم سلوكه فإنه ليس مصدوداً حقيقه، وإن لم يمكن له المسير، إما بعدم طريق آخر، أو عدم إمكان المسير منه عموماً، أو لهذا الشخص خاصه، لقصور نفقته أو عدم رفقه له مع احتياجه إليها، أو غير ذلك، حل حيث صدّ من كل شىء حرم عليه بالإحرام، بلا خلاف يعرف، كما عن الذخيره، بل عن التذكره الإجماع عليه، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

ويدل على ذلك جمله من النصوص:

كصحيحى ابن عمار، المتقدمين فى المسأله الأولى.

وفى ثالثه له: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين صده المشركون يوم الحديبيه، نحر وأحل ورجع إلى المدينه»((۱)).

وموثقه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتى النساء، والمحصور يبعث بهديه»((۲))، الحديث.

ومرسله المقنعه، قال (عليه السلام): «والمصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه، ويقصر من شعر رأسه ويحل، وليس عليه اجتناب النساء،

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۳ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۱ و۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۴ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۵

سواء كانت حجته فريضه أو سنه»((۱)).

وخبر الدعائم، فی حدیث مرض الحسین (علیه السلام) فی طریق الحج، قیل: فما بال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حین رجع من الحدیبیه حل له النساء ولم یطف بالبیت، قال: «لیسا سواء کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) مصدوداً، والحسین (علیه السلام) محصرا»((۲)).

والرضوی فی المحصور: «ولا یقرب النساء حتی یحج من قابل، وإن صد رجل عن الحج وقد أحرم فعلیه الحج من قابل، ولا بأس بمواقعه النساء لأنه مصدود، ولیس کالمحصور»((۳)).

وأما خبر حمران، عن أبی جعفر (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حین صد بالحدیبیه قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها، ولم یجب علیه الحلق حتی یقضی النسک، فأما المحصور فإنما یکون علیه التقصیر»((۴))، فلا یدل علی حلیه النساء إلّا بالعموم.

۱- المقنعه: ص ۷۰ س ۹

۲- الدعائم: ج ۱ ص ۳۳۶

۳- فقه الرضا: ص ۲۹ س ۳۳ فی ذکر الصد والإحصار

۴- الوسائل: ج ۹ ص ۳۰۹ الباب ۶ من أبواب الإحصار والصد ح ۱

مسأله ۳ توقف التحلل علی ذبح الهدی

(مسأله ۳): هـل یتوقف التحلـل علی ذبـح الهـدی أو نحره، فلا یقع التحلل إلا به، أو یحصل التحلل بـدونه، الـذی ذهب إلیه غیر واحـد هو الأول، بل عن المدارک والذخیره وغیرهما أنه مذهب الأکثر، بل نسبه بعض إلی المشـهور، بل عن المنتهی قد أجمع علیه أکثر العلماء إلاّ مالکاً.

وخالف فی ذلک ابن إدریس وعلی بن بابویه، ووافقهم صاحب المستند، فذهبوا إلی سقوط الهدی.

والحق الأول، ویـدل علیه قبل استصـحاب عـدم التحلل إلاّ بالهدی، الآیه، بعد ما عرفت من التبیان ومجمع البیان من ورود الروایه عن الأئمه (علیهم السلام)، بأنهما أعم من الصد والحصر، والأخبار المتقدمه.

ومرسل الصـدوق، قال الصادق (علیه السـلام): «المحصور والمضـطر ینحران بـدنتهما فی المکان الذی یضـطران فیه»((۱)). وغیر ذلک مما سیأتی.

استدل للقول الثانی: بأصل البراءه بعـد ضـعف الأدله للمشـهور، أما الاستصـحاب فلأن الشک فی أصل بقاء الإحرام، إذ الإحرام المتیقن بقاؤه هو الإحرام الذی لا یتوسطه صد، أما لو توسطه ذلک فلم یتیقن بقاؤه، وبعباره أخری إنه من الشک فی المقتضی.

وأما الآیه فلا تشـمل الصـد، لإطباق اللغویین علی اختصاص الإحصار بالحصـر بالمرض، وقول جماعه من المفسـرین بنزول الآیه فی حصر الحدیبیه، لا یثبت شمولها للصد أیضاً، وقوله سبحانه:(فإذا أَمِنْتُمْ)((۲)) فی ذیل الآیه لا یخصصها به

۱- الفقیه: ج۲ ص۳۰۵ الباب ۲۱۰ فی المحصور والمصدود ح۲

۲- سوره البقره: الایه ۱۹۶

أيضاً، لتحقق الأمن فى المريض أيضاً، مع أنه لو دلت على حكم المصدود أيضاً عموماً لم يفد، لعدم صراحتها فى الوجوب.

وأما الأخبار، فلعدم دلاله فعل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) على الوجوب أولاً، وعلى توقف التحليل عليه ثانياً، مع ذكر نحره بعد الحل فى بعض الأخبار المتقدمه.

والجواب:

أما الاستصحاب، فمضافاً إلى أن المختار حجيته حتى فى الشك فى المقتضى، أنه ليس من الشك فى المقتضى، لأن المستفاد من الأخبار أن الإحرام مما يدوم إلّا برافع، ولو بنى على مثل هذه المناقشه لأمكن إرجاع جميع الاستصحابات إلى الشك فى المقتضى، وبالأخره يسقط الاستصحاب مطلقاً.

وأما ما ذكره فى المستند من معارضه الاستصحاب بمثله من استصحاب حال العقل، فلم يعلم المراد منه، إذ لو أريد بالاستصحاب البراءه لم يكن لها مجال مع الاستصحاب، وإن أريد غيرها فليس هناك استصحاب معارض لاستصحاب الإحرام.

وأما الآيه، فقد عرفت أنا لا نحتاج إلى إثبات نزولها فى حصر الحديبيه، بل يكفى ورود الأخبار بكونها أعم من الصد والحصر، كما تقدم شهاده مجمع البيان والتبيان بذلك، وإطباق اللغويين بعد ذلك غير مضر، مضافاً إلى أن فى بعض الروايات تسميه صد النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بالحصر، قال جابر: أحصرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالحديبيه، فنحرنا بالبدنه عن سبعه

بأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)((1))، وأما عدم دلالتها على الوجوب فساقط جداً، إذ قوله: (فما استيسر من الهدى) إما فى موضع رفع، تقديره: فعليه ما استيسر، وإما فى موضع نصب تقديره: فاهدوا ما استيسر، وإن كان الأول أقرب إلى العربيه، قال فى مجمع البيان: والرفع أولى لكثره نظائره كقوله:(فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيامٍ، فَعِدَّهٌ مِنْ أيام، فَصِيامُ ثَلاثَهِ أيام فِى الْحَجِّ)((2))،((3)) انتهى.

وأما الأخبار، فالقول بعدم دلاله فعل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) على الوجوب رده فى الجواهر، بوضوح الضعف خصوصاً بعد ظهوره فى امتثال ما أنزل إليه من الله تعالى.

لكن الذى يقرب فى النظر أن الدال على الوجوب أمر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك، ففى صحيحه ابن سنان، المرويه عن أبى عبد الله (عليه السلام)، الوارده فى تفسير سوره الفتح، ذكر قصه الحديبيه بطولها، إلى أن قال (عليه السلام): وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «انحروا بدنكم، واحلقوا رؤوسكم»((4))، الحديث. وظاهر الأمر الوجوب.

هذا مضافاً إلى مرسل الصدوق المتقدم، وبعض الإشعارات فى الروايات الأخر، وروايه جابر المتقدمه، حيث قال: بأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ثم إن صاحب المستند أيد ما ذكره بإطلاق

۱- العوالى: ج۱ ص۲۱۷

۲- سوره البقره: الآيه ۱۹۶

۳- مجمع البيان: ج۱ الجزء الثانى ص۱۵۱

۴- تفسير القمى: ج۲ ص۳۱۴

صحيحه ابن عمار الأولى والرضوى، ولا يخفى ما فيه، إذ لا إطلاق لهما من هذه الجهه.

وبهذا كله ظهر أن المتعين هو قول المشهور، ولا وجه لخلافه، كما لا وجه لتردد المدارك والذخيره على ما حكى عنهما.

ص:٢٢٢

مسأله ۴ محل ذبح هدی الصد

(مسأله ۴): هل یکفی ذبح الهدی فی محل الصد وإن کان خارج الحرام، أم لا، فیه أقوال:

الأول: ذبح المصدود أو نحره فی محل صده وإن کان خارج الحرم، ولا یجب علیه البعث، نسبه فی الجواهر إلی ظاهر النصوص والفتاوی.

الثانی: إنفاذه کالمحصور ویبقی علی إحرامه حتی یبلغ الهدی محله ویذبح یوم النحر، وهو المحکی عن أبی الصلاح، واستدل له بعموم(حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ)((۱))، بعد ضم ما تقدم من کون الآیه أعم من الحصر والصد.

الثالث: التفصیل فی البدنه بین إمکان إرسالها فیجب، وعدمه فینحرها فی محله، وهو المحکی عن الإسکافی، والدلیل علیه الجمع بین الآیه وبداهه عدم لزوم الإرسال مع الاضطرار، کما فعل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، بحمل فعله علی صوره الاضطرار.

ویدل علی ذلک مرسل المقنع، قال: «والمحصور والمضطر ینحران بدنتیهما فی المکان الذی یضطران فیه، وقد فعل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ذلک یوم الحدیبیه، حین رد المشرکون بدنته وأبوا أن یبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مکانه»((۲)).

الرابع: ما عن الأحمدی، حین ذکر نحو ما عن أبی الصلاح فیمن ساق هدیاً وأمکنه البعث ولم یعین یوم النحر، بل ما یقع فیه الوعد.

وعن الغنیه نحوه، لکن نص فیها علی العموم للسائق وغیره، وللحاج وللمعتمر.

وعن الجامع قریب منه.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

۲- المقنع، من الجوامع الفقهیه: ص ۲۰ س ۲۹

الخامس: التخيير بين الذبح فی مكانه وبين البعث، نسبه فی الجواهر إلی الخلاف والمنتهی والتحرير والتذكره، بل فی الأول إن البعث أفضل، وفی الثانی أولی، وكأنه للجمع بين الآيه وبين ما دل علی ذبح النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) فی موضع الصد.

أقول: إن ظاهر الآيه بعد استفاده عمومها للمصدود، لزوم بعث الهدی إلی محله، والقول بأن محله فی المصدود الموضع الذی يصد فيه خلاف الظاهر، لكن اللازم ارتكابه بقرينه موثقه زراره، عن أبی جعفر (عليه السلام): «المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه»((۱)).

ومرسله المقنعه: «والمصدود بالعدو ينحر هديه الذی ساقه بمكانه»((۲)).

وبهذا يرفع اليد عن سائر الأقوال، وأما مرسل المقنع فلا يبعد أن يكون المراد إباء الكفار أصل حج النبی (صلی الله عليه وآله وسلم)، واكتفی عن ذلك بذكر إبائهم بلوغ البدنه المنحر.

وأما التخيير فلا يستقيم له وجه، إذ الآيه بعد دلاله الموثقه والمرسله علی تعين الذبح فی مكان الصد، لا تتم دلالتها علی الإرسال فی الصد، فتكونان كالمقيد لها، ولذا نسب فی مجمع البيان فی تفسير الآيه ذبح المصدود فی مكانه إلی مذهبنا.

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۴ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۵

۲- المقنعه: ص ۷۰ س۹

مسأله ۵ لزوم الزمان والمکان للذبح

(مسأله ۵): هل للذبح زمان ومکان مخصوص أم لا، المحکی عن الخلاف والمبسوط والغنیه وغیرها توقیته بیوم النحر، بل عن الشیخ وابن زهره تفسیر الآیه بذلک، وعن العلامه والشهید أنه یجوز التحلل فی الحل والحرام، بل فی بلده، إذ لا زمان ولا مکان مخصوصین، وتبعهما الحدائق والجواهر.

أقول: أما المکان فقد عرفت أن ظاهر النص والفتوی عدم البعث، وأما ذبحه فی غیر محل الصد کما لو صد فی البیداء ثم یذبح فی بلده کما ذکره الشهید ففیه نظر، إذ ظاهر موثقه زراره، ومرسلی المقنع والمقنعه کظاهر فعل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وأمره تعین الذبح فی مکان الصد، فالتعمیم یحتاج إلی دلیل مفقود، فقول العلامه والشهید وتابعیهما محل منقاشه.

وأما الزمان فالمنقول عمن تقدم وإن کان توقیته بیوم النحر، إلّا أنا لم نجد دلیلًا لذلک، فإن الآیه لا دلیل فیها، والقول إن المراد بالمحل اسم الزمان خلاف الظاهر، وما فی الجواهر من دلاله مضمر سماعه علی ذلک، ففیه: إن مضمر سماعه التی رواها الصدوق (رحمه الله) ورواها الشیخ عن زرعه، إنما هی فی الحصر لا الصد، قال: سألته عن رجل أحصر فی الحج، قال: «فلیبعث بهدیه إذا کان مع أصحابه إلی أن یبلغ الهدی محله، ومحله منی یوم النحر»((۱)) إلخ.

نعم جعل فی الجواهر التأخیر إلی یوم النحر أحوط، ولکن الأصح عدمه.

وکیف کان، فالأقرب لزوم الذبح فی مکان الصد، وعدم لزوم البقاء إلی یوم النحر.

۱- المقنع، من الجوامع الفقهیه: ص ۲۰ س ۳۱. وفی التهذیب: ج ۵ ص ۴۲۳ الباب ۲۶ فی زیادات فی فقه الحج ح ۱۱۶

مسأله ۶ نیه التحلل عند ذبح الهدی

(مسأله ۶): هل یجب نیه التحلل عند ذبح الهدی، کما عن الشیخ وابن حمزه ویحیی بن سعید والفاضل والحدائق وغیرهم، أم لا، کما فی المستند والجواهر، قولان.

استدل القائلون بالاشتراط بأمور:

الأول: قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «الأعمال بالنیات»((۱)).

الثانی: إنه کالإحرام، فکما یلزم النیه عند الدخول یلزم النیه عند الخروج.

الثالث: أن الذبح یقع علی وجوه متعدده، والفعل متی کان کذلک لا ینصرف إلی أحدها إلّا بقصده.

والأقوی القول الثانی، لعدم دلیل علی اشتراط التحلل بنیته، والوجوه الثلاثه لا یخفی ما فیها.

أما الأول: فلأن کون الأعمال بالنیات وإن کان صحیحاً، إلّا أنه لا ربط له بنیه التحلل، کسائر الأعمال المحلله، فهل یجب نیه التحلل بالتقصیر وغیره من المحللات.

وأما الثانی: فهو قیاس مع أنه شبه المصادره.

وأما الثالث: فلأن اشتراک الفعل یوجب قصد الخصوصیه لا قصد الغایه، فاللازم قصد إطاعه أمر الذبح به، لا ذبحاً مطلقاً، أو ذبحاً لأمر الأضحیه أو العقیقه مثلاً، ولا یلزم قصد غایه الذبح بذلک.

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۴ الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات ح۶

مسأله ۷ هل يتوقف التحلل على التقصير

(مسأله ۷): قد عرفت توقف التحلل على الذبح، وعدم توقفه على النيه، وهنا أمر ثالث اختلف فيه، فذهب بعض إلى توقف التحلل على التقصير، كما عن المقنعه والمراسم. وآخرون إلى توقفه على الحلق كما عن الغنيه والكافى. وثالث إلى توقفه على أحدهما مخيراً بينهما، كما عن الشهيدين. والمنسوب إلى الأكثر كما عن الشيخ والشرائع والنافع عدم توقفه على شىء منهما، ففى المسأله أقوال أربعه.

استدل للأول: بروايه حمران المتقدمه((۱)) فى المسأله الثانيه، حيث دلت على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين صد بالحديبيه، قصر وأحل ونحر ثم انصرف.

وبمرسله المفيد فى المقنعه المتقدمه، حيث قال فيها: «والمصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه، ويقصر من شعر رأسه ويحل».

وبثبوت التقصير أصاله ولم يظهر أن الصد أسقطه، فالإحرام يستصحب إليه.

وللثانى: بصحيحه ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) الطويله التى تقدم فى المسأله الثالثه بعضها وفيها: «انحروا بدنكم، وأحلقوا رؤوسكم»((۲)).

وأما ما فى الحدائق، وتبعه المستند والجواهر، من كون مستند الحلق روايه عاميه، دلت على أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) حلق يوم الحديبيه، فكأنه ذهول عن هذه الصحيحه التى ذكرناها.

وبهذا يظهر أن إشكال الحدائق على المدارك غير وارد، وذلك أن العلامه (رحمه الله) فى المنتهى تردد بين الحلق والتقصير، ولم يرده فى المدارك بما رده

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۹ الباب ۶ من أبواب الإحصار والصد ح۱

۲- المقنعه: ص ۷۰ س۹. تفسير القمى: ج۲ ص۳۱۴

الحدائق، من عدم ثبوت الحلق فی أخبارنا، فأشکل علیه بأن الأولی لصاحب المدارک رد الوجه الثانی بعدم ثبوته فی أخبارنا.

وربما یدل علیه أیضاً خبر الفضل بن یونس، سأل أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل حبسه سلطان یوم عرفه بمکه، فلما کان یوم النحر خلی سبیله، قال (علیه السلام): «یلحق بجمع ثم ینصرف إلی منی، ویرمی ویذبح ولا شیء علیه»، قال: فإن خلی عنه یوم الثانی، قال: «هذا مصدود عن الحج إن کان دخل مکه متمتعاً بالعمره إلی الحج فلیطف بالبیت أسبوعاً، ولیسع أسبوعاً، ویحلق رأسه ویذبح شاه»((۱))، الحدیث.

نعم یبقی الکلام فی أن فی المقام صحیحین متخالفین، أحدهما صحیح البزنطی، عن علی بن حمزه، عن أبی بصیر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الفرق من السنه، قال: «لا»، قلت: فهل فرق رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، قال: «نعم»، قلت: کیف فرق رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ولیس من السنه، قال: «من أصابه ما أصاب رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یفرق کما فرق رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فقد أصاب سنه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، وإلا فلا». قلت: فکیف ذلک، قال: «إن رسول الله (صلی لله علیه وآله وسلم) حین صد عن البیت، وقد کان ساق الهدی وأحرم أراه الله تعالی الرؤیا التی أخبرک بها فی کتابه، إذ یقول:(لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْیا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِینَ مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَمُقَصِّرِینَ)((۲))، فعلم رسول الله (صلی الله علیه

۱- التهذیب: ج۵ ص۴۶۵ الباب ۲۶ فی الزیادات فی فقه الحج ح۲۶۹

۲- سوره الفتح: الآیه ۲۷

وآله وسلم) أن الله تعالى سيوفى له بما أراه، فمن ثم وفر ذلك الشعر الذى على رأسه حين أحرم انتظاراً لحلقه فى الحرم حيث وعده الله تعالى، فلما حلقه لم يعد فى توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله (صلى الله عليه وآله وسلم)»((١)).

فإن الظاهر من قوله (عليه السلام): «من أصابه ما أصاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)» إلى آخره، تأخير الحلق إلى أن يحج.

ويؤيد ذلك روايه حمران المتقدمه، التى فيها: «ولم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك»((٢)) لظهوره فى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يحلق إلى أن حج فى فتح مكه وقضى المناسك.

ثانيهما: صحيح ابن سنان الوارد فى تفسير سوره الفتح، الذى تقدم بعضها، ولنذكر جمله منها:

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان سبب نزول هذه السوره وهذا الفتح العظيم، أن الله عز وجل أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى النوم أن يدخل المسجد الحرام ويطوف ويحلق مع المحلقين، فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج، فخرجوا، فلما نزلوا ذا الحليفه أحرموا بالعمره وساقوا البدن، وساق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سته وستين بدنه، وأشعرها عند إحرامه، وأحرموا من ذى الحليفه ملبين بالعمره، قد ساق من ساق منهم الهدى مشعرات مجللات».

وساق القصه إلى أن قال (عليه السلام): «وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): انحروا بدنكم، وأحلقوا رؤوسكم، فامتنعوا وقالوا: كيف ننحر ونحلق

١- الوسائل: ج١ ص٤١٨ الباب ٦٢ من أبواب آداب الحمام ح٥

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٠٩ الباب ٦ من أبواب الإحصار والصد ح١

ولم نطف بالبيت ولم نسع بين الصفا والمروه، فاغتم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من ذلك وشكا ذلك إلى أم سلمه، فقالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): انحر واحلق، فنحر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحلق، فنحر القوم على خبث يقين وشك وارتياب، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تعظيماً للبدن: رحم الله المحلقين، وقال قوم لم يسوقوا البدن: يا رسول الله والمقصرين، لأن من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثانياً: رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، فقال: رحم الله المقصرين»((1)) الحديث. فإنه يدل على حلق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رأسه.

وربما يشكل على صحيح البزنطى من جهات.

الأولى: تضمنه على عدم كون الفرق من السنه، مع ورود بعض الروايات بذلك، كما لا يخفى على من راجع هذا الباب.

الثانيه: تضمنه كون رؤيا النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد سوق الهدى والإحرام، مع أن المستفاد من الروايات الأخر كون الرؤيا قبل ذلك.

الثالثه: إن تعليل عدم الحلق بالرؤيا مشكل، إذ الرؤيا دلت على الحلق مع المحلقين، كما فى الروايه الثانيه، لا أن ذلك الحلق هو شعره الذى على رأسه الآن.

واستدل للقول الثالث: بالجمع بين الطائفتين، ما دل على التقصير وما دل على الحلق.

وللرابع: بالأصل وإطلاق أكثر الأخبار المتقدمه.

۱- تفسير القمى: ج۲ ص۳۰۹ _ ۳۱۴

أقول: والأقرب فی النظر هو القول الثالث، إذ الأصل والإطلاق مرفوعان بالدلیل، وإطلاق کل من الطائفتین الأولیین فی تعیین الحلق أو التقصیر یقید بالطائفه الأخری.

نعم فی خبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) المتضمن لقصه الحدیبیه: «فأجابهم رسول (صلی الله علیه وآله وسلم) إلی ذلک، ونحر البدن التی ساقها وقصر وانصرف، وانصرف المسلمون، وهذا حکم من صد عن البیت من بعد أن فرض الحج أو العمره أو فرضهما جمیعاً، یقصر وینصرف ولا یحلق إن کان معه هدی لأن الله یقول:(وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ)((۱))»((۲)).

لکنه لا یقاوم صحیح ابن سنان کما لا یخفی، مع احتمال أن یکون آخره اجتهاداً من صاحب الدعائم، والله تعالی العالم.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۳۵ فی ذکر الصد والإحصار

مسأله ۸ عدم الترتیب بین الذبح والحلق

(مسأله ۸): الظاهر أنه لا ترتیب بین الذبح والحلق، فیجوز تقدیم واحد منهما علی الآخر، لأصاله البراءه عن الخصوصیه، واشتمال الروایات علی تقدیم النحر مره، کصحیح ابن سنان، والتقصیر أخری کخبر حمران.

ص:۲۳۲

مسأله ۹ سقوط الحج والعمره عن المصدود

(مسأله ۹): هل يسقط الحج والعمره عن المصدود مطلقاً، أو يبقى عليه مطلقاً، أو يفصل فى المسأله.

المتعين الثالث، بيان ذلك: إن الحج والعمره لو كانا مندوبين سقطا، ولم يجب الاتيان بهما ثانياً، بالإجماع المحكى عن ظاهر التذكره والمنتهى، لأصاله عدم الوجوب، ولا دليل على الوجوب بالشروع.

وما فى الرضوى: «وإن صد رجل عن الحج وقد أحرم، فعليه الحج من قابل»((۱))، محمول على صوره الاستقرار.

ولو كانا واجبين، فإن كانا مستقراً من قبل ذلك، لزم الإتيان بهما، وإلّا بأن كان هذه أول سنه استطاعته، فإن بقيت الاستطاعه إلى بعد ذلك لزما، وإلا فلا.

۱- فقه الرضا: ص۲۹ س۳۳

مسأله ۱۰ الوجوب أولا وثانيا

(مسأله ۱۰): إنما يجب الإتيان ثانياً بمثل ما أتى به أولاً، فيما كان الحج أو العمره واجباً عليه وجوباً مستقراً، لأصاله بقاء التكليف الأول، وعدم دليل على الانقلاب بالصد.

أما لو كان غير مستقر عليه، بل كان وجوب الإتيان ثانياً، لاستمرار الاستطاعه، لزم تباع حال التكليف، فلو صد فى سنه الأولى التى استطاع فيها عن حج التمتع، فيما كان آفاقياً، ثم بقيت الاستطاعه إلى أن صار ممن فرضه القران أو الإفراد، لزم عليه أحد الأمرين، وإطلاق الفقهاء وجوب الإتيان بمثل ما صد عنه، فى غير هذه الصوره كما لا يخفى.

ص:۲۳۴

مسأله ۱۱ لا صد لو کان له مسلک آخر

(مسأله ۱۱): لو کان له مسلک آخر غیر ما صد فیه فلا صد، کما تقدم، من غیر فرق بین کون الطریق الثانی أطول أو أقصر أو مساویاً، مشابهاً للطریق الأول کأن کانا جویین أو بحریین أو بریین، أو غیر مشابه کأن کان أحدهما بریاً، والآخر بحریاً أو جویاً مثلاً.

ولو خشی الفوات منه لبعده أو غیر ذلک لم یتحلل، للشک فی صدق المصدود، فلا یمکن التمسک بدلیله، لأنه من قبیل التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه، وحینئذ لزم سلوک ذلک الطریق، فإن وصل إلی الحج فهو، وإن لم یصل فإن تمکن من الإتیان بالحج ولو بدون العمره المتقدمه علیه، فیما کان الواجب علیه التمتع، انقلبت عمرته إفراداً لشمول أدله الانقلاب له، ویأتی بالعمره بعد ذلک، کفی ذلک عن فرضه، وإن لم یتمکن من الإتیان بالحج، فإما أن یصل إلی مکه المکرمه ویتمکن من الإتیان بالعمره، وحینئذ یلزم الإتیان بها ویتحلل، لما تقدم فی مسأله فوت الموفقین من الأدله الداله علی ذلک.

کصحیحه ضریس: عن رجل خرج متمتعاً بالعمره إلی الحج، فلم یبلغ مکه إلّا یوم النحر، فقال: «یقیم علی إحرامه ویقطع التلبیه حین یدخل مکه، ویطوف ویسعی بین الصفا والمروه، ویحلق رأسه وینصرف إلی أهله إن شاء»((۱))، وغیرها من سائر الأخبار.

وإما أن لا یصل إلی مکه ولا یتمکن من ذلک، ففیه احتمالات.

الأول: أن یتحلل مکانه، لأنه کالمصدود، اختاره فی الجواهر قال: نعم

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۶۵ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲

لو قصرت نفقته بسلوكه جاز له التحلل، لأنه مصدود ولا طريق له سوى موضع المنع، لعجزه عن غيره فيتحلل ويرجع إلى بلده إن شاء.

الثانى: أن يبقى على إحرامه، لأنه ليس من مصاديق المصدود، بل من مصاديق من قصرت نفقته، ولا دليل على كون هذا كالمصدود.

الثالث: أن يكشف ذلك عن بطلان إحرامه من أصل، لأنه لم يكن مأموراً فى متن الواقع بالحج.

والأقوى هو الأول، لصدق كونه مصدوداً عرفاً.

نعم يأتى الاحتمالات فيمن قصرت نفقته بعد الإحرام بدون صد، كما لو أحرم من مسجد الشجره ثم غلت الأثمان مثلا، حتى أنه لم يكن يتمكن من الذهاب أصلا، ولا يبعد القول بتحلله من حيث فقد النفقه ولم يتمكن، إذ ليس دليل وجوب الإتمام إلّا قوله تعالى:(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)((1)) والإجماع.

ومن المعلوم أن التكليف بغير المقدور محال، فلا تشمل الآيه لمفروض الكلام، والإجماع منصرف عن مثل ذلك قطعاً، وأما كونه كالمصدود أو المحصر فهو قياس، والبقاء على الإحرام عسر وحرج كما لا يخفى، والاستنابه لا دليل عليها، وكشف ذلك عن بطلان الإحرام متوقف على دليل التلازم بين الابتداء والاستدامه، ولا دليل عليه.

هذا، ولكن الأقرب جريان حكم المضطر عليه، لمرسل المقنع المتقدم:

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۶

«المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما فی المكان الذی يضطران فيه، وقد فعل رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) ذلك يوم الحديبيه، حين رد المشركون بدنته»((۱)) إلخ.

ومرسل الصدوق، قال الصادق (عليه السلام): «المحصور والمضطر ينحران بدنتهما فی المكان الذی يضطران فيه»((۲)).

فإن الشخص فی مفروض المسأله من أظهر مصاديق المضطر، ولعله لذا كان المحكی عن الشهيد (رحمه الله) أنهم نصوا علی التحلل عند العلم بنفاد النفقه.

وسيأتی فی المسأله الثامنه عشره بقيه الكلام فی ذلك.

وكيف كان، فقد عرفت أن مقتضی القواعد أن يعدل المتمتع الذی لا يتمكن من الإتيان بالتمتع إلی الإفراد، فإن لم يتمكن اعتمر وتحلل به، فما فی المستند من قوله: ولو خشی الفوات منه لبعده لم يتحلل لعدم صدق الصد والرد بل يسلكه إلی أن يتحقق الفوات ثم يتحلل بالعمره المفرده، كما هو شأن من فاته الحج، أو يعدل من العمره المتمتع بها إلی الإفراد، انتهی. لا وجه له، إذ ليس التحلل بالعمره المفرده فی عرض العدول إلی الإفراد.

كما أنه مما ذكرنا تعرف النظر فيما ذكره الجواهر عند قول المصنف (رحمه الله): ولو خشی الفوات لم يتحلل وصبر حتی يتحقق ثم يتحلل بعمره.

۱- المقنع، من الجوامع الفقهيه: ص ۲۰ س ۲۹

۲- الفقيه: ج ۲ ص ۳۰۵ الباب ۲۱۰ فی المحصور والمصدود ح ۲

مسأله ۱۲ لا تعدد فی الهدی

(مسأله ۱۲): هل العلم بالصد أو نفاد النفقه، کنفسهما فی الحکم، فلو علم أنه سیصده المشرکون بعد ما سار عن الشجره خمسین فرسخاً، والحال أنه ابتعد عنه فرسخاً، جاز له إجراء أحکام الصد فعلاً، وکذلک فی جهه العلم بنفاد النفقه بعد سیر مسافه، أم لا، بل یلزم السیر إلی وقت الصد والنفاد، احتمالان، من أنه لا فائده فی هذا السیر والتأخیر، ومن أن ظاهر أدله الصد والاضطرار فعلیتهما لا مجرد الشأنیه، والثانی هو الأقوی.

نعم فی مسأله النفقه لا یلزم أن یسیر حتی ینفد، بحیث لا یتمکن من الرجوع، إذ الاضطرار یحصل قبل ذلک.

ص:۲۳۸

مسأله ۱۳ لو ساق هدیا ثم صد

(مسأله ۱۳): لو ساق هدیاً ثم صد أو أحصر، کفی ما ساقه فی التحلل، ولا یفتقر إلی هدی آخر علی المشهور، بل عن الغنیه دعوی الإجماع علیه، وذهب الصدوقان والمحقق فی النافع والعلامه فی القواعد والشهید الثانی وبعض آخر إلی لزوم هدی آخر للتحلل، والأقوی الأول، لإطلاق الآیه وجمله من النصوص.

کخبر رفاعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، قلت: رجل ساق الهدی ثم أحصر، قال (علیه السلام): «یبعث بهدیه»، قلت: یتمتع من قابل، قال: «لا ولکن یدخل فی مثل ما خرج»((۱)).

وصحیحه، عنه (علیه السلام) أیضاً((۲))، وصحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، أنهما قالا: القارن یحصر وقد قال واشترط فحلنی حیث حبستنی، قال: «یبعث بهدیه»، قلت: هل یتمتع من قابل، قال: «لا ـ ولکن یدخل فی مثل ما خرج منه»((۳)).

وصحیح رفاعه، عن الصادق (علیه السلام): «خرج الحسین (علیه السلام) معتمراً وقد ساق بدنه حتی انتهی إلی السقیا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها، ثم أقبل حتی جاء فضرب الباب» الخبر((۴)).

وما دل علی نحر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) ما ساقه، کروایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «فأجابهم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إلی ذلک

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۸ الباب ۴ من أبواب الإحصار والصد ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۷ الباب ۴ من أبواب الإحصار والصد ح۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۰۷ الباب ۴ من أبواب الإحصار والصد ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۰۹ الباب ۶ من أبواب الإحصار والصد ح۲

ونحر البدن التی ساقها وقصر وانصرف المسلمون»((۱)).

ومرسل المقنعه، قال (علیه السلام): «المحصور بالمرض، إن کان ساق هدیاً أقام علی إحرامه حتی یبلغ الهدی محله»، إلی أن قال: «والمصدود بالعدو ینحر هدیه الذی ساقه بمکانه، ویقصر من شعر رأسه ویحل»((۲)).

ومرسل المقنع: «وقد فعل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ذلک یوم الحدیبیه، حین رد المشرکون بدنته، وأبوا أن یبلغ المنحر، فأمر بها فنحرت مکانه»((۳))، إلی غیر ذلک.

فإن ظاهرها کما تری کفایه الهدی الذی ساقه، وعدم الاحتیاج إلی هدی آخر.

والمناقشه فی الروایات بعدم کونها فی المصدود لأنها وارده فی المحصور، فاللازم التفصیل بینهما، وأن الأولیین لا دلاله فیهما لاحتمال الاکتفاء بهدی واحد لمکان الاشتراط، أی قوله: «فحلنی»، وأن روایه الحسین (علیه السلام) لا دلاله فیها، لاحتمال عدم إشعاره ما ساقه، واهیه جداً.

إذ یرد الأول: مضافاً إلی عدم القول بالتفصیل، إن ما دل علی نحر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) ما ساقه، ومرسل المقنعه فی المصدود، فلیست عامه الروایات فی المحصور.

والثانی: إنه لا دلیل علی کون الاشتراط سبباً، ومجرد الاحتمال غیر موجب لرفع الید عن الظهور، کاحتمال أن یکون لزوم إتیانه فی السنه الثانیه بمثل ما خرج لمکان الاشتراط.

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۳۵ فی ذکر الصد والإحصار

۲- المقنعه: ص۷۰ س۸

۳- المقنع، من الجوامع الفقهیه: ص۲۰ س۲۹

والثالث: إن الروايه اشتملت على سياقه (عليه السلام)، والسياق كالنص فى الإشعار ونحوه.

استدل للقائلين بلزوم تعدد الهدى بأمور:

الأول: المحكى عن فقه الرضا: «فإذا قرن الرجل الحج والعمره فأحصر بعث هدياً مع هديه، ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله، فإذا بلغ محله أحل وانصرف إلى منزله، وعليه الحج من قابل، ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل، وإن صد رجل عن الحج وقد أحرم فعليه الحج من قابل، ولا بأس بمواقعته النساء» إلخ((١)).

وفيه: مضافاً إلى ضعفه، وعدم تمكن مقاومته لما تقدم على تقدير الصحه، إن هذا لا يمكن أن يكون مدركاً لهم، لأنهم قالوا بذلك مطلقاً، والرضوى مفصل بين الصد والحصر، كما هو ظاهر ذكر الهديين فى الحصر دون الصد، على أنه معارض بنفس الرضوى.

ففى المستدرك، عنه: «ومن قرن الحج والعمره فأصابه حصر، لم يكن عليه أن يبعث هدياً مع هديه، ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله، فإذا بلغ الهدى محله أحل، وعليه إذ برأ الحج والعمره»((٢)).

الثانى: إن تعدد السبب يقتضى تعدد المسبب، فالسوق يقتضى هدياً، والصد والحصر هدياً آخر، والأصل عدم التداخل، وفيه: إنه لا دليل على كون الصد والحصر سبباً مستقلاً فى ما كان ساق هدياً، بل ظاهر الأدله أن المصدود

١- فقه الرضا: ص٢٩ س٣٢

٢- المستدرك: ج٢ ص١٤٥ باب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح٤

والمحصور، إنما ينحر ويبعث هديه الذى ساقه، كما عرفت.

الثالث: إن الهدى لا يصدق على ما يتحلل به، وفيه ما لا يخفى.

وأضعف منه استصحاب البقاء على الإحرام بدون الثانى.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين كون السوق واجباً بنذر، كما لو نذر السوق أو حج القران مثلا، أم لا، لعدم دليل على عدم كفايه مثله.

كما أن الظاهر عدم كفايه البدنه التى هى للكفاره عن ذلك، لأن ظاهر الأدله نحر بدنه مستقله أو مسوقه، فيكون حال الكفاره حال بدنه الغير.

وبهذا يظهر الإشكال فى إطلاقى ما عن الشهيد فى الدروس وصاحب الجواهر، حيث قال الأول بعدم التداخل إن وجب بنذر أو كفاره أو شبههما، وظاهر الثانى القول بالتداخل مطلقاً، لأنه قال: لا مدخليه للنذر ونحوه بعد صدق اسم الهدى عليه الذى يندرج فيما سمعته من الأدله.

ثم إن المحكى عن العلامه احتمال أن يكون هدى السياق كافياً لكن يستحب هدى آخر للتحلل، ولو لا تعارض الرضوى كفى فى القول بالاستحباب إلّا أنه مع التعارض يشكل ذلك.

مسأله ۱۴ لو لم یکن مع المصدود والمحصور هدی

(مسأله ۱۴): لو لم یکن مع المصدود أو المحصور هدی وعجز عن ثمنه، ففیه أقوال:

الأول: إنه یبقی علی إحرامه ولم یتحلل، وهذا هو المحکی عن الشیخ وابن البراج وابن حمزه وسلار وعامه المتأخرین، بل نسب إلی المعروف من مذهب الأصحاب.

الثانی: إنه یتحلل بدون الدم بمجرد النیه، وهو المحکی عن ابن الجنید.

الثالث: التوقف، کما عن العلامه (رحمه الله) فی المختلف، وربما نسب إلی القواعد أیضاً.

الرابع: الرجوع إلی البدل فی الحصر دون الصد، اختاره فی الوسائل والحدائق.

وأما من قال باستحباب أصل الهدی فی المصدود، کالحلی وأبی علی وصاحب المستند، فالأمر فیه واضح، کما أن من توقف فی الوجوب کالمدارک والذخیره، کان له مندوحه فی المقام.

وکیف کان، فقد استدل الأولون بأن النص الدال علی التحلل إنما تعلق بالهدی، ولم یثبت له بدل، ومتی انتفت البدلیه وجب البقاء علی الإحرام إلی أن یحصل المحلل الشرعی، والإجماع المحکی عن الغنیه، واستصحاب بقاء الإحرام، وقاعده الاحتیاط، وظاهر الآیه فإنها داله علی عدم الحلق الذی هو کنایه عن عدم الإحلال إلّا بالهدی.

واستدل للثانی بالعسر والحرج، وبظاهر الآیه لأنه ممن لم یتیسر له الهدی، فإن قول القائل جئنی بما استیسر، أنه لو لم یتیسر لم یکن تکلیف.

ووجه التوقف الدلیلان من الطرفین.

واستدل للرابع: بجمله من الروایات:

کخبر زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إذا أحصر الرجل فبعث

بهديه ثم أذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه، فإنه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه، أو يصوم، أو يطعم سته مساكين»((۱)).

وخبره الآخر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه، فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه، فإنه يذبح شاه فى المكان الذى أحصر فيه، أو يصوم، أو يتصدق على سته مساكين، والصوم ثلاثه أيام، والصدقه نصف صاع لكل مسكين»((۲)).

وصحيح معاويه أو حسنه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: فى المحصور ولم يسق الهدى، قال: «ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن هدى صام»((۳)).

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً: فى المحصور ولم يسق الهدى، قال: «ينسك ويرجع»، قيل: فإن لم يجد هدياً، قال: «يصوم»((۴)).

وما عن الجامع، عن كتاب المشيخه لابن محبوب، أنه روى صالح، عن عامر بن عبد الله بن جزاعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل خرج معتمراً فاعتل فى بعض الطريق وهو محرم، قال: فقال: «ينحر بدنه ويحلق رأسه ويرجع إلى رحله، ولا يقرب النساء، فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوماً، فإذا برئ من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه فى إحرامه، وإن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلّا أن يشاء فيعتمر»، إلى غير ذلك.

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۸ الباب ۵ من أبواب الإحصار والصد ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۸ الباب ۵ من أبواب الإحصار والصد ح۲

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۱۰ الباب ۷ من أبواب الإحصار والصد ح۲

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۱۰ الباب ۷ من أبواب الإحصار والصد ح۱

أقول: والمتعين قول خامس، وهو التحلل مطلقاً، مصدوداً كان أم محصوراً، أما فى المحصور فببعض هذه الروايات، وأما فى المصدود فلتحلل أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مع أنهم لم يكونوا جميعاً أصحاب هدى، كما يدل عليه صحيح ابن سنان المتقدم فى المسأله السابقه.

وبهذا يظهر أنه لا وجه للقول الأول، لأن النص ليس دالاً بالهدى مطلقاً، والإجماع معلوم العدم، والاستصحاب لا يصادم الدليل، والاحتياط لا مجال له، وظاهر الآيه مع القول الثانى إن ثبت لها ظهور من هذه الجهه.

ولا للقول الثانى: إذ العسر والحرج لا يرفعان الحكم الوضعى، على المشهور بين الأصوليين المتأخرين، مضافاً إلى أنه شخصى فلا يفيد الحكم النوعى، كما حقق فى محله، على أنه لا تنافى بين وجوب التحلل للعسر ووجوب البدل، وظاهر الآيه لا يدل على عدم شىء آخر فى المحصور، فلا يصادم ما دل على البدل فيه.

ولا وجه للتوقف بعد ورود الدليل.

ولا للرابع: لوجود الدليل فى المصدود على التحلل، فلا وجه لبقاء إحرامه، كما هو الظاهر من تخصيص القائل البدل بالمحصور مع سكوته عن المصدود.

وأما القول بإعراض الأصحاب عن هذه الروايات، فصغرى وكبرى ممنوع.

بقى الكلام فى أمرين:

الأول: فى المحصور، والكلام فيه من جهتين.

الأولى: فى البدل، والأقرب أنه ثمانيه عشر يوماً لا غير. وذلك لأن خبرى زراره لا ربط لهما بالمقام كما لا يخفى، وإنما ذكرناهما تبعاً للجواهر، فيبقى صحيحا معاويه وخبر الجامع، والأولان مطلقان فيقيدان بالثالث، مضافاً إلى أنه مقتضى

ما ثبت من كون ثمانيه عشر يوماً بدل البدنه فى من فقد الفداء وغيره، ولذا مال إليه فى المسالك والمدارك.

الثانيه: الظاهر من صحيحى معاويه وخبر الجامع أن هذا الصوم بدل البدنه، ومقتضاه قيامه مقامها فلا يتحلل قبل الصوم، كما لا يتحلل قبل البدنه، والاحتياط أن يكون الصوم فى محل الإقامه لا فى السفر.

الثانى: فى المصدود، والظاهر من صحيح ابن سنان عدم وجوب بدل، إذ حلق أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) رؤوسهم فى مكانهم ذاك بدون بطوء، كما يدل على ذلك محاورته (صلى الله عليه وآله وسلم) معهم.

بقى الكلام فى شىء، وهو أن من نفدت نفقته فى الطريق، قد عرفت أنه ينحر بدنته ويتحلل، لأنه من المضطر الوارد فى مرسله المقنع، وروايه الصادق (عليه السلام).

فإن لم يتمكن من البدنه فهل يجب عليه الصوم كالمحصور، أم لا كالمصدود، فيه احتمالان، والأحوط إلحاقه بالمحصور، وإن كان للإلحاق بالمصدود وجه، والله العالم.

مسأله ۱۵ جمله من اقسام الصد

(مسأله ۱۵): لا یتحقق الصد بالمنع عن الإحرام بلا إشکال، إذ أدله الصد کلها فی الصد بعد الإحرام، وکذلک لا إشکال فی تحقق الصد فی الحج والعمره بحصول المانع بعد الإحرام عن جمیع الأعمال، وأما تحقق الصد عن بعض المناسک فالکلام فیه یقع فی ضمن مسائل.

(الأولی): لو صد عن الموقفین جمیعاً، فلا ریب فی تحقق الصد بذلک، کما فی المستند، وعن الذخیره کالجواهر دعوی عدم الخلاف فی ذلک، وعن بعض دعوی الاتفاق علیه.

ویدل علیه موثقه الفضل بن یونس، سأل أبا الحسن (علیه السلام)، عن رجل حبسه سلطان یوم عرفه بمکه، فلما کان یوم النحر خلی سبیله، قال: «یلحق بجُمَع ثم ینصرف إلی منی ویرمی ویذبح، ولا شیء علیه»، قال: فإن خلی عنه یوم الثانی، قال: «هذا مصدود عن الحج، إن کان دخل مکه متمتعاً بالعمره إلی الحج فلیطف بالبیت أسبوعاً، ولیسع أسبوعاً، ویحلق رأسه ویذبح شاه، وإن کان دخل مکه مفرداً للحج فلیس علیه ذبح ولا حلق»((۱)).

والرضوی: «ولو أن رجلاً حبسه سلطان جائر بمکه، وهو متمتع بالعمره إلی الحج، ثم أطلق عنه لیله النحر، فعلیه أن یلحق الناس بجمع، ثم ینصرف إلی منی ویذبح ویحلق، ولا شیء علیه، وإن خلی یوم النحر بعد الزوال فهو مصدود من الحج، إن کان دخل مکه متمتعاً بالعمره إلی الحج فلیس علیه ذبح ولا شیء علیه»((۲)).

بل وعموم مرسل المقنعه: «والمصدود بالعدو ینحر هدیه الذی

۱- التهذیب: ج۵ ص۴۶۵ الباب ۲۶ فی زیادات فی فقه الحج ح۲۶۹

۲- فقه الرضا: ص۲۹ سطر ۳۴

ساقه بمكانه، ويقصر من شعر رأسه ويحل»((۱)).

وخبر زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «المصدود یذبح حیث صد»((۲)).

وأما صحیح معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «المصدود هو الذی یرده المشرکون کما ردوا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)»((۳))، فلا دلاله فیه، لمکان التشبیه فلا وجه لاستدلال المستند به.

(الثانیه): لو صد عن أحد الموقفین لم یکن علیه بأس، بل یأتی بالموقف الآخر إن کان الموقف المصدود عنه عرفه، ویدل علیه ما دل علی کفایه درک المشعر فی إدراک الحج، بل وموثق الفضل المتقدم، والرضوی خصوصاً.

وکذا لو کان آتیاً بالموقف الأول ثم صد عن الموقف الآخر، فإنه یصح حجه، لما تقدم من الأدله علی صحه حج من فاته المشعر إذا أتی بموقف عرفه، کروایات حریز ومحمد بن یحیی والخثعمی وغیرها، ولذا کان المشهور بل ربما ادعی الإجماع صحه حجه مع فوت عرفه إذا أدرک المشعر.

والحاصل: إن الکلام هنا هو الکلام فی ما سبق فی الموقفین، ولذا قال فی المستند والجواهر إن الحکم هنا کما سبق، بل فی الأول نقل الاتفاق علیه.

(الثالثه): لو صد عن منی ومناسکه جمیعاً، فإما أن یتمکن من الاستنابه أم لا، ففی الأول ربما ادعی عدم الخلاف فی الکفایه، وعدم جریان حکم المصدود علیه، وأفتی بذلک فی المستند علی تردد، وفی الحدائق والجواهر جزماً، واستدل

۱- المقنعه: ص ۷۰ س ۹

۲- الوسائل: ج ۹ ص ۳۰۴ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح ۵

۳- الوسائل: ج ۹ ص ۳۰۳ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح ۱

له فی الأول بأن مع ثبوت الاستنابه فیها وإمکانها لا یصدق علیه المصدود من الحج، ولا المردود عنه.

أقول: لکن فی المسأله تأملا من أن الاستنابه فی الرمی ورد فی المریض، ولا یفهم خصوصیه من المورد، ویحلق هو بنفسه، والذبح یقبل النیابه حتی للمختار، والمبیت لم یعلم رکنیته بعد عدم صدق الصد فی الجمله، ومن أن الصد صادق فی الجمله، فیشمله قوله تعالی:(فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ)((۱))، وقول الصادق (علیه السلام) فی مرسله الصدوق: «المحصور والمضطر ینحران بدنتهما فی المکان الذی یضطران فیه»((۲)).

وقول أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر زراره: «المصدود یذبح حیث صد ویرجع صاحبه فیأتی النساء»((۳)).

ومرسل المقنعه: «والمصدود بالعدو ینحر هدیه الذی ساقه بمکانه، ویقصر من شعر رأسه ویحل»((۴)).

ومرسل المقنع: «والمحصور والمضطر یذبحان بدنتیهما فی المکان الذی یضطران فیه»((۵)). وغیرها.

ولذا قال فی المستند، بعد ذکر الدلیل المتقدم: ولکن یخدشه صدق الرد فی الجمله، وإن لم یکن مردوداً عن الحج فتأمل، انتهی.

وورود الاستنابه فی الرمی فی المریض لا یوجب انسحاب الحکم فی غیره، ودعوی عدم الخصوصیه علی مدعیها.

والمبیت وإن لم یکن رکناً، لکن کفایه

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

۲- الفقیه: ج۲ ص۳۰۵ الباب ۲۱۰ فی المحصور والمصدود ح۲

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۰۴ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۵

۴- المقنعه: ص۷۰ س۹

۵- المقنع، من الجوامع الفقهیه: ص۲۰ س۲۹

الحج بدونه فی مسألتنا أول الکلام، لکن الأقرب أنه لیس بحکم المصدود، فتأمل.

وفی الثانی: وهو فیما لم یتمکن من الاستنابه، فقد قال فی الحدائق: أما لو لم یمکن الاستنابه فإشکال، لاحتمال البقاء علی إحرامه تمسکاً بالأصل، وجواز التحلل لصدق الصد فیتناوله عموم ما دل علی جواز التحلل مع الصد، ولعله الأقرب، وتبعه فی المستند والجواهر.

نعم عن المسالک والمدارک وغیرهما، احتمال البقاء علی إحرامه، وعن بعض الجزم به.

أقول: والأقرب هو جریان حکم المصدود علیه إن لم یتمکن من الاستنابه، لشمول العمومات المتقدمه له، ولا وجه لرفع الید عنها بما لا دلیل علیه من الاستنابه ونحوها، والأصل مرتفع بالدلیل.

(الرابعه): لو صد عن بعض مناسک منی، کما لو صد عن الحلق، أو الرمی جمیعاً أو بعضاً، أو الذبح، فهل یجری علیه حکم الصد أم لا.

لم أر من تعرض له، لکن مقتضی ما سمعت عن الفقهاء فی عدم جریان حکم الصد مع تمکن الاستنابه أولویه ذلک فی المقام.

أقول: أما مع إمکان الاستنابه فلا ینبغی الإشکال فی الکفایه، لأنه بعد عدم صدق الصد علیه، لانصراف الأدله عنه، یشمله ما رواه الکلینی، بسنده عن علی بن أبی حمزه، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «أی امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام لیلاً فلا بأس، فلیرم الجمره ثم لیمض ولیأمر من یذبح عنه، وتقصر المرأه ویحلق الرجل»((1)).

وصحیح حریز، عن رجل یطاف به ویرمی عنه، قال: فقال (علیه السلام):

۱- الکافی: ج۴ ص۴۷۴ باب من تعجل من المزدلفه ... ح۴

«نعم إذا كان لا يستطيع»((1))، بعد فهم أولويه المصدود عن الخائف، واستصحاب عدم انقلاب التكليف، مضافاً إلى رفع الاضطرار الشامل لمن صد عن الذبح مطلقاً، أو بنفسه، لو قيل بوجوب مباشره الذبح، ولمن صد عن الحلق والتقصير، ولمن صد عن الرمى جميعاً أو بعضاً مطلقاً حتى عن الاستنابه، أو بنفسه.

وبهذا ظهر أيضاً حكم ما لو لم يتمكن عن الاستنابه، بل ربما استفيد بعض ما تقدم من صحيح ابن عمار، عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: «لا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف، فإن مات فليقض عنه وليه، فأما مادام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه، وإن نسى رمى الجمار فليسا بسواء، الرمى سنه والطواف فريضه»((2)).

أقول: يعنى إن نسى رمى الجمار جاز قضاؤه عنه وإن كان حياً، لأنه من سنن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، وليس من فرائض القرآن.

(الخامسه): لو صد عن دخول مكه بعد أعمال منى، فهو هل مصدود أم لا، قرب فى الحدائق وأفتى فى المستند بالتحلل، لصدق الصد، وفى الجواهر ولو صد عن مكه خاصه بعد الإتيان بأفعال منى، فإن أتى بالطواف والسعى فى تمام ذى الحجه ولو بالاستنابه، كما صرح به فى الروضه صح حجه، وإلّا ففى المبسوط والسرائر والقواعد والتذكره والتحرير والمنتهى والدروس وحواشى الكركى، وظاهر التبصره والتلخيص، كما حكى عن بعضها، بقى على إحرامه بالنسبه للنساء والطيب والصيد، لأن المحلل للإحرام إما الهدى للمصدود والمحصور، أو الإتيان بأفعال يوم النحر والطوافين والسعى، فإذا شرع فى الثانى،

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۵۵ الباب ۴۷ من أبواب الطواف ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۷ الباب ۵۸ من أبواب الطواف ح۲

وأتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الإكمال، لعدم الدليل على جواز التحلل بالهدى حينئذ، فيبقى فى إحرامه إلى أن يأتى بباقى المناسك، ثم رجح التحلل.

أقول: أما لو تمكن من الإتيان بالطواف والسعى فى بقيه ذى الحجه بنفسه، فلا إشكال فى عدم الصد حينئذ، لجواز التأخير بلا شبهه، إذ يجوز التأخير فى المتمتع اختياراً، كما عن الحلى والمختلف والمفاتيح وشرحه وأكثر المتأخرين، لصحيحتى الحلبى وهشام بن سالم.

الأولى: عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح، قال: «ربما أخرته حتى يذهب أيام التشريق، لكن لا يقرب النساء والطيب»((1)).

والثانيه: «لا بأس إن أخرت زياره البيت إلى أن يذهب أيام التشريق، إلّا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب»(2)).

فالتأخير مع العذر أولى، وفى القارن والمفرد يجوز مع الاختيار بلا خلاف للآيه: (الحج أشهر معلومات)، وعدم دليل على لزوم التقديم، وصحيحه ابن عمار وغيرها مما تقدم فى الرجوع إلى مكه، كقوله (عليه السلام): «فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر، وموسع للمفرد أن يؤخر»، وقوله: عن المتمتع متى يزور البيت، قال: «يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما».

وأما لو تمكن من الاستنابه فقط بدون أن يأتى بنفسه، فالظاهر صدق المصدود

۱- الاستبصار: ج۲ ص۲۹۱ الباب ۲۰۰ فى وقت طواف الزياره ح۶

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۱ الباب ۱ من أبواب زياره البيت ح۳

علیه، وعدم دلیل علی کفایه الاستنابه، فما تقدم عن الروضه من الکفایه ولو بالاستنابه لم یظهر وجهه، اللهم إلّا أن یتمسک له بعموم العله فی صحیحه هشام: عمن نسی زیاره البیت حتی یرجع إلی أهله، فقال: «لا یضره إذا کان قد قضی مناسکه»((۱))، بل والمناط فی صحیح علی الوارد فی النسیان، إلّا أنه لم یشتمل علی العله، وعلیه فما ذکره الشهید لا یخلو عن قرب، بل هو کذلک حینئذ، وإن لم یتمکن من الاستنابه، فتأمل.

نعم لو قدم بنفسه الطوافین والسعی، فیما علم أو احتمل الصد بعد منی، کفی لجمله من الروایات((۲)).

کصحیحه جمیل وابن بکیر، عن المتمتع یقدم طوافه وسعیه فی الحج، فقال: «هما سیان قدمت أو أخرت».

وصحیحه علی بن یقطین، عن الرجل المتمتع أهلّ بالحج ثم یطوف ویسعی بین الصفا والمروه قبل خروجه إلی منی، قال: «لا بأس»((۳)).

إلی غیر ذلک مما تقدم.

بقی فی المقام أنه لو صد بعد ذبحه، فهل علیه ذبح آخر أم لا؟ قال فی الجواهر: فیتحلل بهدی حینئذ، أی حین صد عن الوصول إلی مکه بعد الإتیان بأعمال منی، کما فی کشف اللثام، وخصوصاً بعد مضی ذی الحجه، کما جزم به فی المدارک، انتهی.

أقول: لکن لا یبعد عدم الوجوب، لأن الظاهر من النص والفتوی إنما

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۱ الباب ۱ من أبواب زیاره البیت ح۴

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۰۲ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح۱

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح۳

هو هدی واحد، والمفروض أنه قد ذبحه فلا یجب علیه هدی آخر.

فتحصل أنه لو منع عن دخول مکه، فإن تمکن من ذلک ولو إلی آخر ذی الحجه، لم یکن مصدوداً، وبقی محرماً علیه الثلاثه الباقیه، إلی أن یطوف ویسعی، إلّا أن یکون طاف وسعی قبل الوقوف، ولو لم یتمکن تحلل بدون أی شیء آخر، إلّا أن الأحوط الاستنابه، وإن لم یتمکن یکون مصدوداً، فیلزم علیه الحج من قابل.

(السادسه): لو صد عن مناسک منی ومکه جمیعاً، فقد عرفت من المسأله الثالثه والخامسه أنه من مصادیق المصدود.

وقد أفتی بذلک الحدائق والمستند والجواهر، وعن التذکره والمنتهی والمدارک وکشف اللثام ذلک، وجعله فی المسالک أجود الوجهین، لکن عن القواعد الإشکال فیه، قال: ولو لم یدرک سوی الموقفین فإشکال، ولا یخفی ما فیه کاحتمال المسالک أنه یحلق ویستنیب فی الرمی والذبح إن امکن، ویتحلل بما عدا الطیب والنساء والصید حتی یأتی بالمناسک، انتهی.

وقد ظهر مما تقدم حکم ما لو صد عن مناسک منی وبعض مناسک مکه، أو مناسک مکه وبعض مناسک منی، وأنه یصدق الصد بذلک أحیاناً.

(السابعه): لو صد عن بعض مناسک مکه، فإن کان الصد عن طواف النساء فلا إشکال فی تمامیه حجه، لرفع الاضطرار، ومناط ما دل علی ترک طواف النساء نسیاناً، ومفهوم قول الصادق (علیه السلام): «الطواف من أرکان الحج، فمن ترک الطواف الواجب متعمداً، فلا حج له»((1))، والعله فی صحیحه الخزاز:

۱- کما فی البحار: ج۹۶ ص۲۰۹ فی أحکام الطواف ح۱۵، وانظر الدعائم: ج۱ ص۳۱۲ فی ذکر الطواف

امرأه معنا حائض، ولم تطف طواف النساء، ويأبى الجمال أن يقيم عليها، فأطرق وهو يقول: «لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، ولا يقيم عليها جمالها» ثم رفع رأسه فقال: «تمضى قد تم حجها»((۱))،

بل وما فيه بطلان الحج بكون ترك الطواف عن جهل، سأل على بن يقطين، أبا الحسن (عليه السلام)، عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضه، قال (عليه السلام): «إن كان على وجه جهاله فى الحج أعاد، وعليه بدنه»((۲)).

بل وعموم العله فى صحيحه العله المتقدمه الوارده فى من نسى زياره البيت، ولو تمكن من الاستنابه استناب، لمناط ما دل على استنابه الناسى.

والحاصل فى وجه عدم البطلان وعدم جريان حكم الصد، انصراف أدله الصد عن مثله، وشمول أدله الرفع له، المؤيده بما ذكر، بل فى المستند نقل الإجماع عن المسالك وغيره على أن تارك طواف النساء عمداً لا شىء عليه، وإن كان فيه تأمل لعدم تماميه ما استدل به لذلك.

وكيف كان، فإن تمكن حينئذ من الاستنابه استناب وحلت له النساء، أما الاستنابه فللمناط المتقدم، وأما حليه النساء فلأنه إما مصدود وقد عرفت حليه النساء على المصدود بإتيان الذبح ولو كان ذلك فى منى، وإما غير مصدود يكفيه الاستنابه فى الحليه، بل مقتضى ظاهر العله فى صحيحه الخزاز الحليه مع عدم الاستنابه.

هذا مضافاً إلى المختار من كون حديث الرفع يرفع حتى مثل هذا القسم من الآثار، كما تمسك به الفقهاء لمثل ذلك فى موارد عديده من الفقه.

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۰۰ الباب ۸۴ من أبواب الطواف ح۱۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۶ الباب ۵۶ من أبواب الطواف ح۱

ومما ذكرنا يظهر حال الصد عن صلاه طواف النساء، بل أولى كما لا يخفى.

وإن كان الصد عن طواف الزياره، فالظاهر أن حاله حال الصد عن طواف النساء، لإتيان غالب ما تقدم فيه فى هذا الطواف أيضاً.

وإن كان الصد عن السعى، فكذلك لبعض ما تقدم، والمناط المستفاد من نسيان السعى فى الروايات، كصحيحه محمد: رجل نسى أن يطوف بين الصفا والمروه، فقال (عليه السلام): «يطاف عنه»((١)).

(الثامنه): لو صد عن الرجوع إلى منى، ففى الجواهر مازجاً: لا يتحقق الصد بالمنع من العود إلى منى لرمى الجمار الثلاث والمبيت بها، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، وحينئذ فيحكم بصحه الحج ويستنيب فى الرمى فى تلك السنه مع الإمكان، وإلا ففى القابل، انتهى.

وقريب منه مع حكايه الإجماع عن جماعه من الأصحاب، كلام الحدائق، وبذلك أفتى المستند أيضاً.

أقول: أما عدم جريان حكم الصد عليه، فلما يستفاد من أدله وجوب المبيت من أنه ليس بمثابه سائر واجبات الحج، بل عن الشيخ فى التبيان القول باستحباب أصل المبيت.

ففى صحيح ابن عمار: «لا تبت ليالى التشريق إلّا بمنى، فإن بت بغيرها فعليك دم»((٢)).

وفى مرسله النهايه الوارده فى علل المناسك، «وأذن رسول الله (صلى الله عليه

١- الوسائل: ج٩ ص٥٢٤ الباب ٨ من أبواب السعى ح٣

٢- الوسائل: ج١٠ ص٢٠٨ الباب ١ من أبواب العود إلى منى ح٨

وآله وسلم) للعباس أن يبيت بمكه ليالى منى من أجل سقايه الحاج»((۱)).

وعن العيص، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته ليله من ليالى منى، قال: «ليس عليه شیء، وقد أساء»((۲)).

وعن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): فاتنى ليله المبيت بمنى من شغل، فقال: «لا بأس»((۳))، إلى غير ذلك.

وأما عدم رمى الجمار، فلما يستفاد من بعض النصوص من أن الترك التعمدى يوجب الإشكال، كقول الصادق (عليه السلام) فى خبر جبله: «من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحل له النساء، وعليه الحج من قابل»، وما يستفاد من أن من نسى الرمى أو جهله حتى خرج ليس عليه أن يعيد، هذا مضافاً إلى أدله الرفع بعد عدم صدق الصد.

وأما الاستنابه، فلما يستفاد من بعض الأدله، كقول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمر بن يزيد: «من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، فإنه لا يكون رمى الجمار إلاّ أيام التشريق»((۴)).

ثم الأحوط الفداء، لما تقدم فى المبيت من إطلاق ما يدل على الفداء لمن

۱- كما فى الشرائع: ج۲ ص۴۵۱ الباب ۲۰۷ فى العله التى من أجلها أذن للعباس... ح۱

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۷ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى ح۷

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۸ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى ح۱۲

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۳ الباب ۳ من أبواب العود إلى منى ح۴

لم يبت، وحيث تقدم الكلام فى ذلك لا نطيل بالإعاده.

(التاسعه): لو صد عن بعض ليالى منى أو عن جميعها، لكن لم يصد عن الجمار، أو صد عن الجمار ولم يصد عن المبيت، فالظاهر أن لكل حكمه، ولا يتحقق الصد على كل حال.

(العاشره): لو صد عن دخول مكه أو عن الأعمال، فيما كان أحرم للعمره، تمتعاً كانت أم إفراداً، جرى عليه حكم المصدود قطعاً بلا إشكال، كما يظهر من الحدائق والجواهر والمستند، بل ذلك هو مورد روايات صد رسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، لأنه كان معتمراً.

فعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عام الحديبيه ومعه أصحابه أزيد من ألف رجل يريد العمره»((١))، الحديث.

وفى صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، فى سبب نزول سوره الفتح: «إن الله عز وجل أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى النوم، أن يدخل المسجد الحرام ويطوف، ويحلق مع المحلقين، فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج، فخرجوا فلما نزلوا ذا الحليفه أحرموا بالعمره وساقوا البدن((٢))، الحديث.

نعم ينبغى أن يقيد ذلك بصدق الصد، ففيما لو أحرم بالإفراد وخرج فى رجب ثم صد بما يرتفع بعد عشره أيام مثلاً، لم يكن صداً، كما أنه لو أحرم

١- الدعائم: ج١ ص٣٣٤ فى ذكر الصد والإحصار

٢- تفسير القمى: ج٢ ص٣٠٩

بالمتعه وخرج أول ذى الحجه، وصد بما يرتفع قبل فوات وقتها، لم يكن ذلك صداً يجرى عليه حكمه، إلّا إذا كان زمن الصد بما لا يبقى بعده وقت لإتمام العمره والحج.

(الحاديه عشره): لو صد عن بعض أفعال العمره، كما لو صد عن الطواف أو ركعتيه، أو السعى أو التقصير، أو طواف النساء فى العمره المفرده، فهل يتحقق الصد بذلك أم لا.

تفصيل ذلك أنه لو صد عن الطواف، فعن المدارك أنه قال: ولو منع من الطواف خاصه، استناب فيه مع الإمكان، ومع التعذر يبقى على إحرامه إلى أن يقدر عليه أو على الاستنابه، ويحتمل قوياً جواز التحلل مع خوف الفوات، للعموم ونفى الحرج اللازم من بقائه على الإحرام، وكذا الكلام فى السعى، وطواف النساء فى المفرده, انتهى.

وتوقف الحدائق فى الحكم، والجواهر والمستند ساكتان عن هذه المسأله.

والذى يقرب فى النظر التفصيل، وهو أنه مع إمكان الاستنابه لا يجرى عليه حكم المصدود، لما يستفاد من جمله من النصوص من عدم البأس بمثل هذا النحو من الترك، ولزوم الاستنابه.

ففى صحيحه ابن يقطين: رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال: «إذا كان على جهه الجهاله أعاد الحج وعليه بدنه»((1)).

فإن المفهوم منها أن الترك لو لم يكن على جهه الجهاله لم تلزم الإعاده والبدنه.

وقريب منها روايه على بن أبى حمزه، وصحيحه هشام، عمن نسى

۱- انظر الوسائل: ج۹ ص۴۶۶ الباب ۵۶ من أبواب الطواف ح۱. وانظر التهذيب: ج۵ ص۱۲۷ الباب ۹ فى الطواف ح۹۱

زیاره البیت حتی یرجع إلی أهله، فقال: «لا یضره إذا کان قد قضی مناسکه»((۱)).

فإن ظاهر التعلیل العموم، وإن کان مورد السؤال خاصاً بالنسیان.

وصحیحه علی، عن رجل نسی طواف الفریضه حتی قدم بلاده وواقع النساء کیف یصنع، قال: «یبعث بهدی، إن کان ترکه فی حج بعث به فی حج، وإن کان ترکه فی عمره بعث به فی عمره، ووکل عنه من یطوف عنه ما ترکه من طوافه»((۲)).

ومقتضی هذه الاستنابه، فمع عدم فهم الخصوصیه یتعدی عن موردها وهو النسیان إلی ما نحن فیه. بل والمناط المستفاد من الأدله الداله علی الطواف عن المریض.

هذا کله مع إمکان الاستنابه، ومع عدم إمکانها فهل یجری علیه حکم المصدود، أو یسقط الطواف بأدله الرفع ویأتی بما بقی من الأفعال، أو یبقی محرماً إلی أن یتمکن فی سعه الوقت، أو ینقلب إحرامه إفراداً، لعدم تمکنه من الطواف، فیذهب إلی عرفات فیما لو أحرم تمتعاً، احتمالات، ولا یبعد الثانی، لأن أدله الصد منصرفه عن هذا.

نعم لا یبعد العدول إلی الإفراد فیما إذا أحرم لعمره التمتع، لشمول أدله العدول له، فتأمل.

ولو صد عن صلاه الطواف فلا یبعد القول بالإتیان بهما فی أی مکان تمکن، للمناط المستفاد فیمن نسیهما، ولا یتحقق حکم الصد.

والحاصل: إن أدله المیسور بضمیمه أدله الرفع، مع استفاده جواز الإتیان بهما فی غیر المکان المعین لهما ابتداءً من أخبار النسیان، قاضیه بالکفایه،

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۱ الباب ۱ من أبواب زیاره البیت ح۴

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۷ الباب ۵۸ من أبواب الطواف ح۱

ولو صد عن السعی، ففی المستند والجواهر تحقق الصد به، وعن المسالک أن فیه وجهین، من إطلاق النص وعدم مدخلیه الطواف فی التحلل وعدم التصریح بذلک فی النص والفتوی.

وعن الکرکی عدم صدق الصد علی المعتمر عمره إفراد بالشروع فی بعض أفعالها، فیبقی علی إحرامه إلی أن یأتی بالباقی، انتهی.

وتقدم کلام المدارک فی المقام.

والظاهر عدم البطلان بذلک، لمفهوم صحیح معاویه بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من ترک السعی متعمداً، فعلیه الحج من قابل»((۱))، مضافاً إلی أدله رفع الاضطرار بعد عدم صدق الصد.

ولو تمکن من الاستنابه استناب، للمناط المستفاد من أدله النسیان، کقول الصادق (علیه السلام) فی خبر الحشام، قال: سألته عن رجل نسی أن یطوف بین الصفا والمروه حتی یرجع إلی أهله، فقال (علیه السلام): «یطاف عنه»((۲)). وغیر ذلک مما مر.

ولو صد عن طواف النساء فی العمره المفرده، فقد عرفت حکمه مما تقدم.

ولو صد عن التقصیر، بأن غلت یداه وحبس بحیث لا یتمکن من التقصیر، لم یکن مصدوداً، وبقی علی إحرامه حتی یقصر.

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۲۳ الباب ۷ من أبواب السعی ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۵۲۴ الباب ۸ من أبواب السعی ح۲

مسأله ۱۶ جواز ابقاء المصدود علی إحرامه

(مسأله ۱۶): نص فی الحدائق والمستند والجواهر، علی أنه یجوز للمصدود فی إحرام الحج وعمره التمتع البقاء علی إحرامه إلی أن یتحقق الفوات فیتحلل بالعمره، کما هو شأن من فاته الحج، بل عن الشهید أنه الأفضل.

ثم إنه یجب علیه إکمال أفعال العمره إن أمکن، وإلا تحلل بهدی، بل نسبه فی الحدائق إلی ظاهر الأصحاب، واستدل له فی الجواهر بأن الإحلال فی النص والفتوی وإن أفاد الوجوب إلّا أن الظاهر إراده الإباحه منه، لأنه فی مقام توهم الحظر، انتهی.

أقول: لکن الذی یقرب فی النظر لزوم التحلل، لظواهر النصوص المتقدمه الآمره بالتحلل أو المبینه لوظیفه المصدود، مضافاً إلی التأسی، وعدم دلیل علی جواز البقاء، وکون الأمر فی مقام توهم الحظر محتاج إلی قرینه مفقوده فی المقام، ومجرد کون البقاء عسراً لیس من القرینه الصارفه التی یتمکن معها من رفع الید عن الظاهر، کما أن الاستحباب لا یقاوم الدلیل، والبراءه لا مسرح لها فی المقام بعد کون العبادات أموراً متلقاه من الشارع یلزم اتباع المقدار الوارد فیها.

وبما ذکرنا ظهر أنه لا یجوز الرجوع إلی وطنه محرماً، والبقاء کذلک إلی أن یشاء الإحلال فیبعث الهدی أو یبقی کذلک سنین، فتأمل.

مسأله ۱۷ المراد من البدنه أو النحر

(مسأله ۱۷): الظاهر كون الهدى الذى يذبحه المصدود، أعم من البدنه والبقره والشاه، لجواز سوق كل واحد منها، وما فى بعض الأخبار من لفظ البدنه أو النحر لا يدل على الخصوصيه، وكذا فى المحصور.

ويدل على ذلك فى الجمله ما عن الغوالى، روى جابر قال: أحصرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحديبيه، فنحرنا بالبدنه عن سبعه، والبقره عن سبعه، بأمر رسول الله (صلى عليه وآله وسلم)((۱)).

وعن تفسير على بن إبراهيم: «إذا عقد الرجل الإحرام بالتمتع بالعمره إلى الحج وأحرم ثم أصابه عله فى طريقه قبل أن يبلغ إلى مكه، ولا يستطيع أن يمضى، فإنه يقيم فى مكانه الذى أحصر فيه، ويبعث من عنده هدياً، إن كان غنياً فبدنه، وإن كان بين ذلك فبقره، وإن كان فقيراً فشاه، لا بد منها»((۲)).

وفى مجمع البيان، عند قوله تعالى:(فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)((۳))، والهدى يكون على ثلاثه أنواع، جزور أو بقره أو شاه، وأيسرها شاه، وهو المروى عن على (عليه السلام) ((۴)).

وفى البيان، روى عن على (عليه السلام): «إن ما استيسر شاه»((۵)).

وعلى كل حال، ففى الآيه دلاله على ذلك، وقد تقدم أنها أعم من الحصر والصد.

ثم الظاهر أنه لو ساق هدياً، لم يجز تبديله لا بالأدنى ولا بالأعلى، لأن الدليل يعطى لزوم ذبح ما ساقه، وإنما تظهر الثمره فيمن لم يسق الهدى وأراد هناك شراءه، أو مات ما ساقه واحتاج إلى الشراء ثانياً.

۱- العوالى: ج۱ ص۲۱۶ ح۷۹

۲- تفسير القمى: ج۱ ص۶۸

۳- سوره البقره: الآيه ۱۹۶

۴- مجمع البيان: مجلد ۱ الجزء الثانى ص۱۵۱

۵- التبيان: ج۲ ص۱۵۶

مسأله ۱۸ إذا حبس بدين أو مظلمه

(مسأله ۱۸): إذا حبس بدين أو بمظلمه أخرى، فإن كان قادراً على إنجاء نفسه فلم يفعل لم يكن مصدوداً، بلا خلاف ولا إشكال، كما فى الجواهر.

وبذلك أفتى فى المستند والحدائق، حاكياً له عن تصريح جمله من الأصحاب.

والوجه فى ذلك أنه بالقدره على ذلك يكون متمكناً من السير، فلا يصدق عليه الصد المأخود شرعاً موضوعاً للأحكام المتقدمه.

نعم لو عجز عن أدائه تحلل بالهدى، لكونه مصدوداً.

ويدل عليه خبر الفضل بن يونس، عن أبى الحسن (عليه السلام) الذى حكم فيه بالصد بمطلق حبس السلطان ((۱)).

بل فى مجمع البيان، فى تفسير قوله تعالى: (فإن أحصرتم): منعكم خوف أو عدو أو مرض، وهو المروى عن أئمتنا (عليهم السلام) ((۲)).

وفى التبيان: (فإن منعكم خوف أو عدو أو مرض أو هلاك بوجه من الوجوه)، وهو المروى فى أخبارنا((۳)).

وبهذا يتبين أن ما ورد فى جمله من الروايات من ذكر العدو، إنما هو من باب أحد المصاديق، لكونه أظهرها، أو لبيان مورد صد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، هذا مضافاً إلى عموم قوله (عليه السلام): «المحصور والمضطر»((۴))، كما تقدم لما نحن فيه، وغيره.

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۷ الباب۳ من أبواب الإحصار والصد ح۲

۲- مجمع البيان: المجلد۱ الجزء الثانى ص۱۵۱

۳- التبيان: ج۲ ص۱۵۵

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۰۳ الباب۱ من أبواب الإحصار والصد ح۲

ثم هل غير المريض والصد بالعدو داخل فی حکم الصد أو الحصر، أو له حکم مستقل، احتمالات.

قال فی محکی المسالک: إن حصر الصد فیما ذکروه فی موضع النظر، فقد عد من الأسباب فناء النفقه وفوات الوقت وضیقه، والضلال عن الطریق مع الشرط قطعاً، ولا معه فی وجه، لروایه حمران، عن الصادق (علیه السلام) حین سأله عن الذی یقول: حلنی حیث حبستنی، فقال: «هو حل حیث حبسه الله تعالی، قال: أو لم یقل»((1)). وفی إلحاق أحکام هؤلاء بالمصدود أو بالمحصور، أو استقلالهم نظر، من مشابهه کل منهما، والشک فی حصر السبب فیهما وعدم التعرض لحکم غیرهما، ویمکن ترجیح جانب الحصر لأنه أشق، وبه تیقن البراءه، انتهی.

أقول: والظاهر أن الأحکام الخاصه للمحصور والمصدود لا تجری علی هؤلاء، لعدم انطباق أحد العنوانین بالمعنی المأخوذ لهما فی الروایات علی هؤلاء، ومجرد الأشقیه ونحوها مما تقدم فی کلام الشهید ترجیح استحسانی لا یمکن اتباعه، فاللازم ترتب الأحکام المترتبه فی الآیه والروایات الشامله بموضوعاتها لهم علیهم، فإن الآیه کما عرفت عن مجمع البیان والتبیان عامه تشمل هؤلاء، والأخبار التی رتبت الحکم علی المضطر تشملهم.

وبهذا یظهر أن ما فی الجواهر، من أنهم یبقون علی الإحرام إلی الإتیان بالنسک ولو العمره المفرده، لا وجه له.

هذا کله فیما کان محبوساً بحق.

أما لو کان محبوساً ظلماً علی مال غیر قادر علی دفعه، أو مظلمه مدعاه جوراً ولا

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۴ الباب۲۳ من أبواب الإحرام ح۴

يتمكن من إنجاء نفسه، فلا إشكال فى كونه مصدوداً أيضاً، لإطلاق موثقه الفضل المتقدمه.

وبهذا أفتى الحدائق والمستند والجواهر، وحكى عن غير واحد أيضاً.

ولو قدر على دفع المال، أو إنجاء نفسه من المظلمه، ففى المقام احتمالات:

الأول: جريان حكم المصدود عليه، قال فى الجواهر: ثم إن الظاهر تحقق الصد بالحبس ظلماً على مال وإن قدر على دفعه، للإطلاق، والحكم على المحبوس عند السلطان بأنه مصدود فيما سمعته من خبر الفضل، ولأنه لا يجب عليه بذله وإن كان غير مجحف، للأصل وغيره، والأمر بالإتمام بعد تحقق اسم الصد لا يقتضى البذل مقدمه، ولذا جزم به الفاضل فى القواعد من غير إشاره إلى خلاف، بل حكاه فى المسالك عن ظاهر جماعه أيضاً، انتهى.

الثانى: عدم جريان حكمه عليه، قال فى المستند: والمحبوس ظلماً لمطالبه مال غير قادر عليه، أو موجب صرفه لإتلافه مصدود، ولمطالبه ما يقدر عليه قليلاً أو كثيراً غير مصدود، وإن لم نقل بوجوب دفعه لأدله الضرر، فإن الصد أمر، وعدم وجوب البذل لأجر نفى الضرر أمر آخر.

الثالث: التفصيل بين المال المجحف وغير المجحف، وهذا هو الأقرب، لصدق الصد مع الإجحاف دون غيره. والشاهد الرجوع إلى العرف، فإن من أراد الذهاب من كربلاء المقدسه إلى النجف الأشرف، وكان المتعارف أخذ نصف دينار منه، ثم وجد هناك ظالم يمنع عن الذهاب إلا بإعطاء نصف دينار له، لا يكون الشخص المثرى بذلك ممنوعاً عن النجف، ولا يصدق عرفاً أنه مصدود، بخلاف ما إذا أراد الظالم منه مائه ألف دينار، فإنه يصدق عرفاً أنه مصدود، وأن الظالم صده عن النجف.

ثم إن بذل المال غير المجحف واجب، لكونه مقدمه للواجب الذى هو إتمام الحج والعمره لله، والله العالم.

مسأله ۱۹ إذا صبر المصدود حتی فات الحج

(مسأله ۱۹): إذا صبر المصدود حتی فات الحج ـ إما علی المشهور فلجواز الصبر وعدم التحلل لما عرفت من کون الأمر بالتحلل للإباحه، وإما علی المختار ففیما کانت المده قصیره، کما لو صد عن مناسک الحج یوم التاسع فصبر حتی الیوم العاشر أو صبر عصیاناً ـ فإن تمکن من دخول مکه بعد الفوات أو کان فیها وارتفع الصد، تحلل بعمره مفرده، کما فی الشرایع، وتبعه الجواهر والحدائق، بل ظاهر المستند احتمال الإجماع، ولا دم علیه، خلافاً لخلاف الشیخ، حیث أوجب الدم.

وإن لم یتمکن من العمره، تحلل من العمره بالهدی، کما عن المسالک والمدارک، وفی الحدائق.

وأشکل فی المستند فی صوره التمکن قال: فإن ثبت الإجماع علیه، وإلا فللبحث فیه مجال، لاستصحاب جواز التحلل وصدق المصدود من الحج، انتهی.

بل عن الدروس أنه لو صابر إلی بلده ولما یتحلل وتعذر العود فی عامه لخوف الطریق فهو مصدود، فله التحلل بالذبح والتقصیر فی بلده، وتبعه المدارک، وإن أشکل علیهما فی الجواهر بعدم صدق اسم الصد علی مثله عرفاً.

أقول: أما التحلل بعمره مفرده فیما تمکن منها، فلما تقدم فی مسأله عدم إدراک الموقف من الأدله.

کصحیحه حریز: عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جمیعاً، فقال له: «إلی طلوع الشمس یوم النحر من منی، فإن طلعت الشمس من یوم النحر فلیس له حج ویجعلها عمره، وعلیه الحج من قابل»((۱)).

وقریب منها صحیحته الأخری((۲))، مع زیاده بیان أعمال العمره فیها.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۵۷ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۵۸ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۵

وصحيحه ضريس: عن رجل خرج متمتعاً بالعمره إلى الحج، فلم يبلغ مكه إلا يوم النحر، فقال: «يقيم على إحرامه، ويقطع التلبيه حين يدخل مكه، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروه، ويحلق رأسه، وينصرف إلى أهله إن شاء»((1)).

إلى غير ذلك.

هذا بعد انصراف أدله الصد عن مثله، المؤيد بموثقه الفضل المتقدمه، فى المسأله الخامسه عشره، الداله على لزوم العمره، وقوله (عليه السلام): «هذا مصدود»((2))، لا ينافى وجوب العمره.

والحاصل: إن الكلام فى المقام فى وجوب العمره وعدمها، حيث اختار المشهور الأول، ويظهر من المستند الثانى، والموثقه داله على قول المشهور.

نعم يبقى الكلام فى أن الموثقه دلت على التفصيل بين التمتع والإفراد، ولا بأس بالالتزام بذلك، والقول بأن الموثقه فيمن حبسه السلطان، فلا يتعدى عنها إلى المورد، مردود بأن قوله (عليه السلام): «هذا مصدود» دليل على العموم، وأنه لا خصوصيه للمورد.

وبهذا يظهر وجوب الدم فى المتمتع، وفاقاً للشيخ، لكنا نقول بذلك للموثقه، لا لخبر داود الرقى، قال: كنت مع أبى عبد الله (عليه السلام) بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال: «نسأل الله العافيه»، قال: «أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاه ويحلق، وعليهم الحج من قابل، إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكه

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۶۵ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۷ الباب ۳ من أبواب الإحصار والصد ح ۲

ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكه فأحرموا واعتمروا، فليس عليهم الحج من قابل»((۱)).

فتحصل: إن المختار الاعتمار بإحرامه المصدود فيه والذبح إن كان أحرم للتمتع، وإن أحرم للإفراد لم يكن عليه ذبح، وإن كان أحرم بالمفرده أتمها، وإن كان أحرم بالقران ذبح هديه، لمعلوميه أن الهدى واجب الذبح، وإن احرم بالعمره للتمتع فلا يبعد القول بانقلابها حجاً مفرداً بعد ضيق وقتها، لإطلاق ما دل على حد المتعه.

كصحيحه على بن يقطين، وفيها: «وحد المتعه إلى يوم الترويه»((۲)).

وخبر إسحاق: «إنما المتعه إلى يوم الترويه»((۳)).

وصحيحته: «المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»((۴)).

إلى غير ذلك مما تقدم فى مسأله ضيق وقت المتعه، ولو لم نقل بالانقلاب إلى المفرده، لعدم فائده فى ذلك، وعدم دليل على الانقلاب فى هذه الصوره، فأقصى الأمر التحلل بالصد، إذ لا يبقى المتعه بعد ذلك بدليل التحديد المذكور، هذا كله فيما تمكن من العمره.

ولو لم يتمكن من العمره فقد عرفت أنهم قالوا تحلل من العمره بالهدى.

وفيه: إنه لا دليل على العدول إلى العمره، أو الانقلاب إليها فى هذه الصوره، وإنما الدليل دل على الانقلاب فى صوره التمكن من الحج.

وعلى هذا كان حكمه حكم المصدود، بدون الانقلاب إلى العمره، ثم

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۶۶ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۵

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۱۶ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح ۱۱

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۱۵ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح۹

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۱۳ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج ح۱۵

إنك قد عرفت لزوم إجراء حكم المصدود فى محل الصد، فلو رجع إلى بلده فعل محرماً.

نعم يتحلل هناك بما كان يتحلل فى محل الصد إن بقى الصد، وإشكال الجواهر غير تام.

وإن لم يبق، عمل بمقتضى موثقه الفضل كما عرفت، والله العالم.

ص:٢٧٠

مسأله ۲۰ الإحلال بالصد مع رجاء زوال العذر

(مسأله ۲۰): هل يجوز الإحلال بالصد مطلقاً، ولو مع رجاء زوال المانع أو ظنه، أم لا، فيه قولان.

الأول: الجواز مطلقاً، بل ربما نسب إلى ظاهر إطلاق النص والفتوى، وفى الحدائق إن ظاهر الجماعه جواز التحلل كما صرح به غير واحد منهم فيما ظن انكشاف العدو قبل الفوات.

وعن الذخيره نسبته إلى المعروف من مذهب الأصحاب، وفى الجواهر عند قول المحقق: إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل، انتهى. قال: كما فى القواعد وغيرها بل لا أجد فيه خلافاً معتداً به فضلاً عمن كان يرجوه.

الثانى: دوران الأمر مدار رجاء الزوال وعدمه، وهو المحكى عن الشهيد الثانى، حيث إنه لم يسوغ التحلل إذا رجى المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت، وتبعه المدارك، وإن كان يظهر من آخر كلامه الأولويه، وتبعهما المستند.

وهناك احتمال ثالث، وهو دوران الأمر مدار العلم العادى المسمى بالاطمينان.

واستدل للأول: بعموم الأدله على أن المصدود حكمه كذا.

واستدل للثانى: بالاقتصار فيما خالف الأصل على المتقين من إطلاق النص والفتوى.

أقول: والأقوى هو الاحتمال الثالث، إذ اللازم فى ترتب الحكم إحراز الموضوع إحرازاً عقلائياً، الذى أقل مرتبته الاطمينان، ومن المعلوم أن الصد المأخوذ فى الدليل لا يصدق إلا مع الاطمينان بعدم الانكشاف، وإن شئت قلت ليس المراد بالصد وقوعه آناماً، بل المراد الصد المانع، بل تسميه غيره صداً فى غير محله، ألا ترى أنه لا يصدق أن فلاناً مصدود عن زياره عرفه، إلّا إذا صد

عنه بحيث لم يتمكن منها، أما لو صد فى يوم وارتفع بحيث يتمكن من الزياره لم يصدق الصد.

والحاصل: إن الصد عن الشيء فى زمان معين، لا يتحقق إلّا بما لا يتمكن من الوصول إليه فى ذلك الزمان، فالأدله المشتمله على الصد، لا تشمل أصلاً صوره الانكشاف بحيث يتمكن من الحج بعد ذلك، بل إدخال العلم والجهل والظن ونحوها فى موضوع الصد الذى هو من الموضوعات الحقيقيه، خلاف القاعده المسلمه من عدم مدخليه هذه الأمور فى موضوعات الأحكام.

وإنما ذكرنا نحن الاطمينان لكونه طريقاً إلى الموضوع، فالحكم دائر مدار الصد الواقعى، والصفات النفسانيه من العلم ونحوه طرق، وحيث إن الشارع لم يجعل طريقاً خاصاً إلى هذا الموضوع من الرجاء والظن ونحوهما، كان الطريق إلى ذلك هو الطريق إلى سائر الموضوعات، ولعل من قيد بالرجاء أراد ذلك، إذ عدم الرجا عباره أخرى عن الاطمينان بالعدم.

ومنه يظهر وجه النظر فى قول الجواهر: نعم قد يشك فى صوره العلم الذى يمكن دعوى ظهور كلمات الأصحاب فى خلافها، ولو لا ذلك لكان إلحاقها متجهاً.

كما أن ما جعله من قول الشهيد اجتهاداً فى مقابله النص كذلك، إذ النص لم يتضمن إلاّ الصد الذى لا يتحقق إلّا بتحققه الواقعى.

مسأله ۲۱ لو أفسد حجه وصد

(مسأله ۲۱): لو أفسد حجه أو عمرته ثم صد، جرى عليه حكم المصدود، وفاقاً للحدائق والمستند والجواهر، بل فى الأخير دعوى عدم الخلاف فيه، وذلك لإطلاق أدله الصد، وعدم مقيد يدل على اختصاص أحكامه بالحج الصحيح، وكذلك يجرى عليه أحكام الإفساد من البدنه والحج من قابل لأدلته، واستصحاب الحكم وعدم ما يدل على اختصاص ذلك بالحج الذى لا يصد فيه، وفاقاً لمن تقدم، واحتمال الاختصاص للانصراف إلى الحج الذى يتمه مدفوع بالإطلاق، بعد كون الانصراف بدوياً.

نعم يبقى الكلام فى أنه لو كان حجه حجه الإسلام المستقره من قبل، أو حجه النذر أو نحوهما، فهل يجب عليه حجان آخران، أم يكفى حج واحد، لا يبعد الأول، لأن هذا الحج الذى قد صد فيه لا يكفى عن حجه الإسلام، والحج الذى يأتى بعد ذلك حج عقوبه، كما دل عليه النص، فيجب حج ثالث عن الإسلامى أو النذرى أو نحوهما.

وهذا هو الأقوى، فما عن المبسوط من وجوب حجه واحده غير تام.

وهل يقدم حجه العقوبه، أو حجه الإسلامى والنذرى ونحوهما، احتمالان، من أن ظاهر دليل العقوبه لزوم كونها فى السنه التاليه، ومن فوريه حجه الإسلام، ويحتمل التخيير لعدم مرجح يمكن الاعتماد عليه، هذا كله فيما كانت حجه الإسلام مستقره عليه من قبل.

أما لو حج فى السنه الأولى من الاستطاعه، لم يكن عليه حج ثالث للإسلام، إذا لم تبق الاستطاعه، لعدم ما يوجبها، وما كان واجباً قد صد عنه.

نعم لو بقيت الاستطاعه، كان اللازم القول بتأخير حجه الإسلام، لعدم الاستطاعه منها زماناً، بعد فرض كون الزمان مشغولاً بواجب مقدم، وهو حج

العقوبه.

ثم لو كان الحج الآتى به أولاً حج الندب، لم يجب عليه إلا حج ثان، لما قد عرفت من أن الصد بنفسه لا يوجب حجاً، بل فى الحدائق دعوى الاتفاق عليه، نصاً وفتوىً.

ثم إنه لا يفرّق فى ما ذكرنا العمره والحج، لأن العمره كالحج فى الصد والإفساد، نصاً وفتوى، كما أنه لا يفرق حج القران والتمتع والإفراد والعمره المتمتع بها والمفرده للإطلاق.

ولو صد ثم أفسد، فهل يجرى عليه أحكام الإفساد أم لا؟

رجح فى الجواهر الأول، قال: ولو صد فأفسد جاز التحلل أيضاً، لإطلاق الأدله الذى لا فرق فيه بين الإفساد وعدمه، ولا بين التقدم والتأخر، كما عرفته سابقاً، وحينئذ فعليه البدنه للإفساد، والدم للتحلل والقضاء، انتهى.

ويحتمل الثانى: لانصراف دليل الإفساد إلى غيره، خصوصاً بعد اشتماله على كون ذلك قبل الموقف، ولا ريب أن الأحوط الأول.

بقى فى المقام شىء، وهو أنه لو تحلل المصدود قبل الفوات، وانكشف العدو فى وقت يتسع لاستيناف الحج، وجب الإتيان به بلا إشكال، فيما كان الحج واجباً مستقراً، أو مستمراً، ولا دليل على السقوط المطلق فى هذه السنه، ولا وجه للقول بأنه يكشف انكشاف العدو عن عدم تماميه تحلله، لأن التحلل للمصدود عن الحج، وهذا لم يكن مصدوداً عن الحج واقعاً، وإنما تخيل ذلك، والأحكام دائره مدار الواقع، لا العلم والجهل والظن ونحوها، لمنع ذلك إذ الأحكام وإن كانت دائره مدار الواقع، كما أشرنا إليه فى رد صاحب الجواهر القائل بإطلاق جواز التحلل بمجرد الصد حتى مع العلم بالانكشاف، إلّا أن الظاهر من أدله الصد هو الصد العرفى الصادق لمثل المقام، كما أن الحصر هو الحصر العرفى الصادق على المأيوس، وإن صح بعد ذلك مع بقاء الموسم.

إذا عرفت هذا

قلنا لو تحلل المصدود بعد ما أفسد حجه، ثم انكشف العدو فی وقت یتسع للاستیناف، وهو بعد مستطیع، أو کان استقر علیه الحج قبل ذلک، فهل هذا الحج الآتی به حج العقوبه، أو حجه الإسلام، الظاهر الثانی، لأن الأدله المشتمله علی وجوب الحج علی من أفسد، تضمنت کون الحج من قابل، وقد عرفت أن الحجه الأولی للإسلام، والثانیه عقوبه بالنص، فیکون الآتی به فی هذه السنه إسلامیاً.

وبهذا أفتی فی الجواهر بقوله: فهو حینئذ حج إسلام لا قضاء عنه لسنته، وحج العقوبه بعده.

والحج الآتی به فی هذه السنه لیس قضاءً، إذ لا معنی للقضاء فیما یأتی به فی وقته، فهو کمن أبطل صلاته ثم أتی بصلاه أخری فی الوقت.

ولو کان الحج الأول مندوباً، وأفسده ثم صد وتحلل، ثم انکشف العدو والوقت باق، فهل یأتی بالحج العقوبی فی هذا العام أم القابل، احتمالان، من ظاهر النص الدال علی کون الحج فی قابل، ومن انصرافه إلی المتعارف الذی یلزم علیه إتمام الفاسد، ورجحه فی الجواهر قائلاً: واحتمال اختصاص مشروعیه القضاء فی القابل لظاهر النصوص واضح الضعف، بعد ظهور النصوص فی صوره الصد التی یجب فیها إتمام الفاسد. ولذا أطلق فیها أن الحج من قابل انتهی.

لکنه محل تأمل، لأن ظاهر القید الخصوصیه، والانصراف غیر معلوم، فلا یترک مقتضی الاحتیاط.

مسأله ۲۲ لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال

(مسأله ۲۲): لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال، فالكلام فى ذلك من جهتين.

(الأولى): فى جريان حكم المصدود على هؤلاء وعدمه، فنقول: لو لم يمكن رفعهم حتى مع القتال، فلا إشكال فى جريان حكم المصدود عليهم، وكذا لو أمكن رفعهم لكن يحتاج ذلك إلى مده يفوت الحج بالقتال معهم، وهو متلبس بالحج لا العمره، قال فى المستند: فمع عدم ظن الغلبه يكون مصدوداً، أو يثبت له حكم الصد، انتهى.

والظاهر أن ذكر الظن من باب كونه طريقاً عقلائياً، وإلا فلا مدخليه للظن، ولو ظن الغلبه بمعنى قيام الطريق العقلائى عليها، ففى المستند أفتى بعدم صدق الصد وعدم ثبوت أحكامه، قال: وأما وجوب القتال أو جوازه أو عدم جوازه حينئذ، فهو أمر آخر غير مسأله الصد، انتهى.

وفيه نظر، إذ مع عدم جواز القتال شرعاً يصدق الصد عرفاً، ألا ترى أنه لو حكم الشارع بعدم جواز قتل المسلم، ثم منع زيداً مسلم عن الرواح إلى النجف الاشرف، صدق عرفاً أنه مصدود عن الزياره، وإن كان يقطع أنه يتمكن من قتله والذهاب.

(الثانيه): هل يجوز القتال أم لا، قال فى الجواهر عند قول الشرائع: لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال لم يجب، سواء غلب على الظن السلامه أو العطب: بلا خلاف أجده فيه، بل فى المسالك الاتفاق عليه، وفى المدارك هو مقطوع به فى كلام الأصحاب، انتهى.

أقول: المانعون إما أن يكونوا مهاجمين أم لا فعلى الأول هو من قسم الدفاع الجائز بلا شبهه، إذا لم يكن العدو يتركهم لو رجعوا.

وإذا كان يتركهم لو رجعوا لم يكن دفاعاً، ودخل فى القسم الثانى، وهو عدم كون العدو مهاجماً، وحينئذ فإما أن يكون العدو كافراً، أو مسلماً، فإن كان كافراً كان مقاتلته إما من

باب الجهاد، أو من باب محاربه قطاع الطريق، وإن كان مسلماً كانت إما من باب النهى عن المنكر، أو من باب قطاع الطريق.

وحيث إن كلًا من الجهاد والنهى عن المنكر ومحاربه قطاع الطريق الـذين منهم مانعو السـبل، له مقام خاص، والكلام فيه محتاج إلى البسط، فالأولى إحاله ذلك إلى بابه.

كمـا أن فى جواز لبس المغفر أو المخيـط أو قتـل الصـيد أو نحو ذلـك من المحرمـات التى يسـتلزمها القتال وعـدمه، محل آخر سيأتى.

ص:٢٧٧

مسأله ۲۳ لو لم يندفع العدو إلّا بالمال

(مسأله ۲۳): لو لم يندفع العدو إلاّ بالمال، فإن لم يكن المال مجحفاً وتمكن من أدائه وجب، لصدق الاستطاعه الواجب معها الحج الذى لا يتمكن منه إلّا بالدفع.

وما فى النص والفتوى من تخليه السرب لا تنافى مع الدفع بالمال، كما تقدم فى شرائط الاستطاعه، فهو من قبيل أخذ الحكومه الظالمه بعض الرسوم.

وإن كان المال مجحفاً، أو لم يتمكن من أدائه لم يجب، لعدم التمكين فى الثانى، وعدم الوجوب فى الأول، كما عرفت وجه ذلك فى شرائط الاستطاعه، ففى الصوره الأولى لا يكون مصدوداً، ولا يجرى عليه حكمه، وفى الثانيه يكون مصدوداً ويجرى عليه حكمه.

قال فى المستند: لو أمكن رفع المانع ببذل مال غير متضرر به وجب، لصدق الاستطاعه ووجوب مقدمه الواجب، ولم يكن مصدوداً، وإن كان مما يتضرر به فالكلام فى وجوب أدائه وعدمه ما مر فى بحث الاستطاعه، ولكنه ليس مصدوداً مع إمكان الأداء، انتهى.

وفيه: إن الإجحاف موجب لصدق الصد، وإن أمكن الأداء كما تقدم، خصوصاً بعض مراتبه.

المطلب الثانی فی المحصور

مسأله ۱ هل یبعث المحصور هدیه

المطلب الثانی فی المحصور

وفیه مسائل:

(مسأله ۱): المحصور هو الممنوع بالمرض کما عرفت، ولا حاجه إلی البحث اللغوی بعد معلومیه الأحکام المترتبه، وصحه کل من المجرد والمزید.

ثم إنه لا إشکال ولا خلاف فی وجوب الهدی فی المحصور وتوقف التحلل علیه، وفی الحدائق إنه لا خلاف بین الأصحاب فیه، وفی الجواهر عدم الخلاف فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، وفی المستند لا خلاف فیه ونقل الإجماع علیه مستفیض.

وکیف کان، فیدل علیه الآیه المتقدمه، ومستفیض الروایات الآتیه.

ثم إنهم اختلفوا فی وجوب بعث الهدی وجواز ذبحه فی موضع الحصر، علی أقوال:

(الأول): وجوب بعث الهدی، وهو المحکی عن الشیخ وأبی الصلاح وابن حمزه وابن البراج وابن إدریس وغیرهم، بل فی المستند نسبته إلی الأکثر، وفی الجواهر حکی غیر واحد علیه الشهره، وعن الغنیه الإجماع علیه، قالوا: ومحل

الهدی منی إن کان حاجاً، ومکه إن کان معتمراً.

ویدل علی الأحکام الثلاثه، أعنی وجوب الهدی وتوقف التحلل علیه ولزوم البعث فی الجمله: مضمره زرعه، قال: سألته عن رجل أحصر فی الحج، قال: «فلیبعث بهدیه إذا کان مع أصحابه، ومحله أن یبلغ الهدی محله، ومحله منی یوم النحر إذا کان فی الحج، وإن کان فی عمره نحر بمکه، فإنما علیه أن یعدهم لذلک یوماً، فإذا کان ذلک الیوم فقد وفا، وإن اختلفوا فی المیعاد لم یضره إن شاء الله تعالی»((۱)).

ونحوه مضمر سماعه((۲)).

وموثقه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «المصدود یذبح حیث صد، ویرجع صاحبه فیأتی النساء، والمحصور یبعث بهدیه فیعدهم یوماً، فإذا بلغ الهدی أحل هذا فی مکانه»، قلت: أرأیت إن ردوا علیه دراهمه ولم یذبحوا عنه، وقد أحل فأتی النساء، قال: «فلیعد ولیس علیه شیء ولیمسک الآن عن النساء إذا بعث»((۳)).

وصحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل أحصر فبعث بالهدی، فقال: «یواعد أصحابه میعاداً، فإن کان فی حج فمحل الهدی یوم النحر، وإذا کان یوم النحر فلیقصر من رأسه ولا یجب علیه الحلق حتی یقضی مناسکه، وإن کان فی عمره فلینتظر مقدار دخول أصحابه مکه، والساعه التی یعدهم فیها، فإذا کان تلک الساعه قصر وأحل»((۴))، الحدیث.

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۶ الباب ۲ من أبواب الإحصار والصد ح۲

۲- المقنع: ص۲۰ س۳۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۰۴ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۵

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۰۵ الباب ۲ من أبواب الإحصار والصد ح۱

ویأتی بقیته فی أدله القول الثانی.

وخبر الجعفریات، عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: «بینما علی (علیه السلام) فی طریق مکه، إذ أبصر ناقه معقوله، فقال: ناقه أبی عبد الله (علیه السلام) ورب الکعبه، فعدل فإذا الحسین بن علی (علیهما السلام) محرم محموم علیه دثار، فأمر به (علیه السلام) فحجم وعصب رأسه وساق عنه بدنه»((۱)).

أقول: لکن فی دلالته علی المطلب ما لا یخفی، لاحتماله عدم التحلل، وأن تکون البدنه لمکان الاحتجام والعصابه، فتأمل.

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیه السلام)، أنه سأل عن رجل أحصر فبعث بالهدی، قال: «یواعد أصحابه میعاداً، إن کان فی الحج فمحل الهدی یوم النحر، وإن کان فی عمره فلینظر مقدار دخول أصحابه مکه، والساعه التی یعدهم فیها، فیقصر ویحل»((۲))، الحدیث.

ویأتی بقیته فی أدله القول الثانی.

والرضوی: «والرجل إذا أحصر فأرسل بالهدی، تواعد أصحابه میعاداً، إن کان فی الحج فمحل الهدی یوم النحر، وإذا کان یوم النحر فلیقصر من رأسه، ولا یجب علیه الحلق، حتی یقضی المناسک، وإن کان عمره فینظر مقدار دخول أصحابه مکه، فإذا کان تلک الساعه قصر وأحل»((۳)) إلخ، وسیأتی تمامه.

وفی موضع آخر: «ومن قرن الحج والعمره فأصابه حصر، لم یکن علیه أن یبعث هدیاً مع

۱- الجعفریات: ص۶۸

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۳۵ فی ذکر الصد والإحصار

۳- فقه الرضا: ص۷۵ س۵

هديه، ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله، فإذا بلغ الهدى محله أحل، وعليه إذا برأ الحج والعمره»((۱)).

وعن على بن إبراهيم فى تفسيره: «إذا عقد الرجل الإحرام بالتمتع بالعمره إلى الحج وأحرم، ثم أصابه عله فى طريقه قبل أن يبلغ إلى مكه، ولا يستطيع أن يمضى، فإنه يقيم فى مكانه الذى أحصر فيه، ويبعث من عنده هدياً، إن كان غنياً فبدنه، وإن كان بين ذلك فبقره، وإن كان فقيراً فشاه لابد منها، ولا يزال مقيماً على إحرامه»((۲)).

وخبر رفاعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: قلت له: رجل ساق الهدى ثم أحصر، قال: «يبعث بهديه»((۳)).

(الثانى): عن المقنع: «إنه يذبحه فى مكان الحصر»((۴))، ويدل عليه جمله من النصوص:

كذيل صحيحه ابن عمار المتقدمه، قال (عليه السلام): «فإن كان مرض فى الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنه إن أقام مكانه، وإن كان فى عمره فإذا برئ فعليه العمره واجبه، وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل، فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شىء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً»((۵)).

۱- فقه الرضا: ص۷۵ س۵

۲- تفسير القمى: ج۱ ص۶۸

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۰۸ الباب ۴ من أبواب الإحصار والصد ح۲

۴- المقنع، من الجوامع الفقهيه: ص۲۰ س۳۱

۵- الوسائل: ج۹ ص۳۰۵ الباب ۲ من أبواب الإحصار والصد ح۱

وقال (علیه السلام): «إن الحسین بن علی (علیهما السلام) خرج معتمراً، فمرض فی الطریق فبلغ علیاً (علیه السلام) ذلک وهو بالمدینه، فخرج فی طلبه فأدرکه بالسقیا وهو مریض، فقال: یا بنی ما تشتکی، فقال: أشتکی رأسی، فدعا علی (علیه السلام) ببدنه فنحرها وحلق رأسه ورده إلی المدینه، فلما برئ من وجعه اعتمر» قلت: أرأیت حین برئ من وجعه قبل أن یخرج إلی العمره حل له النساء، قال: «لا یحل له النساء حتی یطوف بالبیت وبالصفا والمروه». قلت: فما بال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حین رجع من الحدیبیه حلت له النساء ولم یطف بالبیت، قال: «لیسا سواءً، کان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) مصدوداً، والحسین (علیه السلام) محصوراً»((۱)).

وذیل خبر الدعائم: «وإن مرض فی الطریق بعد ما أحرم، فأراد الرجوع إلی أهله رجع ونحر بدنه، فإن کان فی حج فعلیه الحج من قابل، وإن کان فی عمره فعلیه العمره، فإن الحسین بن علی (علیهما السلام) خرج معتمراً فمرض فی الطریق، فبلغ علیاً (علیه السلام) وهو فی المدینه، فخرج فی طلبه فأدرکه بالسقیا وهو مریض، فقال: یا بنی ما تشتکی، فقال: أشتکی رأسی، فدعا علی (علیه السلام) ببدنه، فنحرها وحلق رأسه ورده إلی المدینه، فلما برئ من وجعه اعتمر»((۲)).

وذیل الرضوی: «وإن کان مریضاً بعد ما أحرم، فأراد الرجوع إلی أهله رجع إلی أهله ونحر بدنه، أو أقام مکانه حتی یبرأ، إذا کان فی عمره، إذا برأ فعلیه

۱- الکافی: ج۴ ص۳۶۹ باب الإحصار والصد ح۳

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۳۵ فی ذکر الصد والإحصار

العمره واجبه، وإن كان عليه الحج أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل، قال أبی: إن الحسين بن على (عليه السلام) خرج معتمراً، ـ وساق كما فی الدعائم إلى قوله ـ: «فلما برئ من وجعه اعتمر»، قال: «ولو لم يخرج إلى العمره عند البرء لما حل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا»، قلت: فما بال النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث رجع من الحديبيه حلت له النساء، قال: «إن النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مصدوداً، وهذا محصوراً وليسا سواءً»((۱)).

وصحيحه رفاعه بن موسى، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «خرج الحسين (عليه السلام) معتمراً وقد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا، فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال على (عليه السلام): ابنى ورب الكعبه افتحوا له الباب، وكانوا قد حموا الماء فأكب عليه فشرب، ثم اعتمر بعد»((۲)).

ومرسله الصدوق، قال الصادق (عليه السلام): «المحصور والمضطر ينحران بدنتهما فی المكان الذی يضطران فيه»((۳)).

ومرسله المقنع: «والمحصور والمضطر يذبحان بدنتيهما فی المكان الذی يضطران فيه، وقد فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك يوم الحديبيه»((۴))، الحديث.

۱- فقه الرضا: ص۷۵ س۶

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۹ الباب ۶ من أبواب الإحصار والصد ح۲

۳- الفقيه: ج۲ ص۳۰۵ الباب ۲۱۰ فی المحصور والمصدود ح۲

۴- المقنع، من الجوامع الفقهيه: ص۲۰ س۲۹

وصحيحه ابن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال فى المحصور ولم يسق الهدى، قال: «ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن هدى صام»((١)).

(الثالث): ما عن الإسكافى والمدارك والذخيره من التخيير بين البعث والذبح حيث أحصر، مع أولويه البعث، جمعاً بين الطائفتين المتقدمين من الأخبار.

(الرابع): ما عن ظاهر المفيد والديلمى من التفصيل، فيبعث فى الحج الواجب، ويذبح فى محل الحصر فى التطوع، جمعاً بين النصوص، بشهاده مرسل المقنعه، قال (عليه السلام): «المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله، ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل، هذا إذا كان حجه الإسلام، فأما حجه التطوع فإنه ينحر هديه وقد أحل مما كان أحرم منه، فإن شاء حج من قابل وإن شاء لا»((٢))، الحديث.

(الخامس): ما عن الجعفى من التفصيل بين ما لو ساق الهدى فيبعث، وبين غيره فيذبح مكانه جمعاً بين الطائفتين، بشهاده صحيحه ابن عمار المتقدمه فى ذيل القول الثانى.

(السادس): التفصيل بين المضطر الذى لا يتمكن من التأخير فيجوز له الذبح مكانه، وبين غيره فلا يجور إلّا البعث.

ويدل عليه روايه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم أذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح فى المكان الذى

١- الوسائل: ج٩ ص ٣١٠ الباب ٧ من أبواب الإحصار والصد ح٢

٢- المقنعه: ص ٧٠ س٨

أحصر فيه، أو يصوم، أو يطعم سته مساكين»((۱)).

وخبره الآخر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه، فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه، فإنه يذبح شاه فى المكان الذى أحصر فيه، أو يصوم، أو يتصدق على سته مساكين، والصوم ثلاثه أيام، والصدقه نصف صاع لكل مسكين»((۲)).

بل ومرسله الصدوق ومرسله المقنع المتقدمتان فى ذيل الدليل الثانى. وما تقدم عن على بن إبراهيم فى ذيل دليل القول الأول.

هذه هى الأقوال فى المسأله مع أدلتها، والأقرب إلى النظر هو القول الثالث، أى جواز الذبح مكانه والإرسال.

ولا يرد عليه دليل القول الرابع، لأن المرسله لا تقاوم الأدله الكثيره حتى تقيد إطلاق كل منهما.

ولا دليل القول الخامس، إذ صحيح رفاعه بن موسى المتقدمه فى ذيل القول الثانى صريح فى أن الحسين (عليه السلام) ساق معه الهدى ومع ذلك نحره مكانه.

ولا يخفى أنه لا تنافى بين هذه الصحيحه وغيرها مما دل على مجىء أمير المؤمنين (عليه السلام)، لإمكان التعدد فى القصه.

ولا دليل القول السادس، إذ الخبران فيمن بعث الهدى ثم لم يتمكن، ولا تعرض لهما لوجوب البعث ابتداءً، والمرسلتان بقرينه عطف المضطر على المحصور تدلان على جواز ذلك للمحصور ابتداءً، فهما لخلاف مقصوده أدل.

بقى فى المقام شىء، وهو أن جمله من الروايات، كصحيحه معاويه، وخبر

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۸ الباب ۵ من أبواب الإحصار والصد ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۸ الباب ۵ من أبواب الإحصار والصد ح۲

الـدعائم والرضوى التى ذكرنا بعضـها فى دليل القول الأول، وبعضـها فى دليل القول الثانى، كلها مفصـله بين المرض فى الطريق بعـد الإحرام وغيره، فإن صدورها تتضـمن حكم الحصـر بقول مطلق، وذيولها تتضـمن الحصـر بعد الإحرام، لكنا لم نعرف وجهاً لهذا التفصيل، كما لم يتعرض لذلك أحد فيما أعلم، والله تعالى هو العالم.

ص:٢٨٧

مسأله ۲ لو لم يتمكن من رفع الحصر

(مسأله ۲): إنما يجوز للمحصور إجراء أحكامه على نفسه إذا لم يتمكن من رفع الحصر، بشرب دواء ونحوه، وإلا فالظاهر وجوب ذلك، لعدم صدق الحصر، كما أن المصدود إذا تمكن من رفع الصد بشيء لزم.

والحاصل: إن أدله إتمام الحج والعمره تشمل جميع الأفراد، والخارج منها الذى لا يتمكن من الإتمام بحصر أو صد، أما المتمكن كما فى ما نحن فيه فلا.

ص:۲۸۸

مسأله ۳ المحصور مخير بين الذبح والإرسال

(مسأله ۳): قد تبين مما تقدم أن المختار تخير المحصور بين بعث هديه وبين ذبحه بمكانه، وإن كان الأفضل الأول، وحينئذ فلو بعث فلذبحه مكان مخصوص وهو منى فى الحج، ومكه فى العمره، كما يدل عليه بعض الأخبار الآتيه.

وهكذا له زمان مخصوص، ففى الحج يوم النحر، كما نسبه فى الجواهر إلى الأصحاب، ويدل عليه مضمره زرعه: «ومحله منى يوم النحر إذا كان فى الحج»((۱)).

ومضمره سماعه، وصحيحه معاويه: «فإن كان فى الحج فمحل الهدى يوم النحر»((۲)).

وخبر الدعائم: «إن كان فى الحج فمحل الهدى يوم النحر»((۳)).

ونحوه الرضوى((۴)).

هذا، ولكن عن القواعد القول بأنه أيام التشريق، ومال إليه الجواهر، ونسبه الشهيد إلى القيل، ولعله لفهم كونه من باب أحد المصاديق، فيجوز بعد ذلك إلى حيث يجوز الذبح للحاج، لكنه خلاف الظاهر، فلا يصار إليه إلّا بدليل، والمفروض فقده فى المقام، فالأقرب هو القول الأول.

هذا فى الحج، وفى العمره الميعاد الذى يجعلونه، ويدل عليه مضمر زرعه: «وإن كان فى عمره نحر بمكه، فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً»، ونحوه مضمر سماعه.

وصحيحه معاويه: «وإن كان فى عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكه،

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۶ الباب ۲ من أبواب الإحصار والصد ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۵ الباب ۲ من أبواب الإحصار والصد ح۱

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۳۵ فى ذكر الصد والإحصار

۴- فقه الرضا: ص۷۵ س۶

والساعه التی یعدهم فیها، فإذا کان تلک الساعه قصر وأحل»((۱)).

ونحوها خبر الدعائم والرضوی.

ثم الظاهر لزوم تعین الساعه فی العمره، کلزوم تعین الیوم، وأنه لا یجوز له التحلل قبل ذلک، وأما فی الحج فلا یلزم تعین الساعه لعدم الدلیل علیه.

والظاهر أنه لا یجوز له التحلل إلّا بعد العلم العادی بذبحهم فی منی.

وما فی صحیحه معاویه: «وإذا کان یوم النحر فلیقصر من رأسه»((۲))، لیس فی مقام بیان جواز التقصیر ولو علم أنهم لم یذبحوه بعد.

ثم إن جمیع مکه محل الذبح فی العمره، من غیر فرق بین مکه القدیمه والجدیده، فالبیوت الحادثه یجوز الذبح فیها.

ولا فرق فی الحکم المذکور بین عمره التمتع وغیره، ولو کانت فی غیر أشهر الحج، کما لا فرق فی الحج بین التمتع والقران والإفراد.

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۵ الباب ۲ من أبواب الإحصار والصد ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۵ الباب ۲ من أبواب الإحصار والصد ح۱

مسأله ۴ لو بلغ الهدی محله

(مسأله ۴): إذا بلغ الهدی محله قصر أو حلق، لما تقدم فی جمله من الروایات من التصریح بالتقصیر أو الإحلال الشامل له وللحلق.

وقد تقدم فی صحیحه معاویه: «ولا یجب علیه الحلق»((۱))، المفهوم منه جوازه.

وفی بعض روایات حصر الحسین (علیه السلام) أنه حلق، ومن المعلوم عدم الفرق فی ذلک بین الذبح فی المحل وغیره.

نعم جواز الحلق خاص بالرجال دون النساء، فالمتعین لهن التقصیر.

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۵ الباب ۲ من أبواب الإحصار والصد ح۱

مسأله ۵ الاحلال من کل شیء إلاّ النساء

(مسأله ۵): إذا بلغ الهدی محله أحل من کل شیء حرم علی المحرم، إلاّ من النساء خاصه حتی یحج فی القابل إن کان واجباً، أو یطاف عنه طواف النساء إن کان تطوعاً.

قال فی الجواهر: بلا خلاف معتد به أجده فی شیء من ذلک، بل عن المنتهی نسبته إلی علمائنا، بل فی کشف اللثام نسبته ذلک إلی النصوص والإجماع علی کل من المستثنی والمستثنی منه، وهو کذلک، انتهی.

وفی المستند الإجماع علی المستثنی.

وکیف کان، فیدل علی المستثنی، صحیحه ابن عمار، قلت: أرأیت إن برئ من وجعه قبل أن یخرج إلی العمره حل له النساء، قال: «لا یحل له النساء حتی یطوف بالبیت وبالصفا والمروه»((۱)).

وصحیحه الأخری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «المحصور غیر المصدود»، وقال: «المحصور هو المریض، والمصدود هو الذی یرده المشرکون کما ردوا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لیس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء»((۲)).

وموثقه زراره، قلت: أرأیت إن ردوا علیه دراهمه ولم یذبحوا عنه وقد أحل وأتی النساء، قال: «فلیعد ولیس علیه شیء، ولیمسک الآن عن النساء إذا بعث»((۳)).

وقریب منها فی صحیحه ابن عمار الأولی((۴)).

۱- الکافی: ج۴ ص۳۶۹ باب المحصور والصد ذیل ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۳ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۰۴ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۵

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۰۳ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۳

والرضوی: «ولو لم یخرج إلی العمره عند البرء لما حل له النساء حتی یطوف بالبیت والصفا»((۱)).

ومرسله المقنعه، قال (علیه السلام): «ثم یحل ولا یقرب النساء حتی یقضی المناسک من قابل»، لکن خصصه بحجه الإسلام کما تقدم، أما حجه التطوع فإنه قال (علیه السلام): «وقد أحل مما کان أحرم منه»((۲)) إلخ.

وفی موضع آخر من الرضوی: «ولا یقرب النساء حتی یحج من قابل»((۳)).

وفی الدعائم: «لا یحل له النساء حتی یطوف بالبیت والصفا والمروه»((۴)).

نعم فی بعض الروایات أنه بمجرد الحصر یحل من کل شیء حتی من النساء.

ففی صحیح أحمد بن محمد بن أبی نصر، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن محرم انکسرت ساقه أی شیء تکون حاله وأی شیء علیه، قال: «هو حلال من کل شیء»، قلت: من النساء والثیاب والطیب، فقال: «نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم»((۵)).

ولکن لا یمکن العمل بهذه الصحیحه فی الحج الواجب بعد معارضتها للروایات الکثیره والإجماع المدعی الذی لم یظهر من أحد خلافه فی ما نعلم.

۱- فقه الرضا: ص۷۵ س۹

۲- المقنعه: ص ۷۰ س۸ و۹

۳- فقه الرضا: ص۲۹ س۳۳

۴- الدعائم: ج۱ ص۳۳۶ فی ذکر الصد والإحصار

۵- الوسائل: ج۹ ص۳۰۴ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۴

نعم سيأتى حلمها على المندوب.

ويدل على توقف حلهن له فى الحج الواجب بالحج من قابل وحلهن به صحيحه ابن عمار: «وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج، كان عليه الحج من قابل»((١)).

والرضوى: «فإنه عليه الحج من قابل»((٢)).

وخبر الدعائم: «فإن كان فى حج فعليه الحج من قابل»((٣)).

ويدل على توقف حلهن له فى الحج المندوب بالطواف عنه طواف النساء استنابةً، أمور:

الأول: الإجماع الذى ادعاه فى المنتهى، وفيه: مضافاً إلى ما فى هذا الإجماع، أن المحكى عن الخلاف والغنيه والتحرير والجامع والسرائر والكافى اتحاد الواجب والمندوب فى الحكم.

الثانى: إن الحج المندوب لا يجب العود فيه لاستدراكه، والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم منفى، فاكتفى فى الحل بالاستنابه، وفيه: إن بعد شمول الأخبار للواجب والمندوب على السواء، لا يرفع اليد عنها بهذا الوجه الاعتبارى.

الثالث: مرسله المقنعه، قال (عليه السلام): «المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل، ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل، هذا إذا كان حجه الإسلام، فأما حجه التطوع فإنه ينحر

١- الوسائل: ج٩ ص٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح١

٢- فقه الرضا: ص٧٥ س٧

٣- الدعائم: ج١ ص٣٣٥ فى ذكر الصد والإحصار

هديه وقد أحل مما كان أحرم منه، فإن شاء حج من قابل وإن شاء لا يجب عليه الحج»((۱)).

وفيه: إنه على تقدير التماميه من جهه السند لا يدل على ما حكم المشهور به من الاحتياج إلى الاستنابه فى الحليه.

ثم إن المستند ذهب إلى اتحاد الحكم فى الواجب والمندوب، لإطلاق الأخبار الداله على وجوب الحج من قابل من غير دليل مخرج لحج الندب.

والحدائق ذهب إلى لزوم أحد الأمرين، فقال بعد الإشكال المذكور على المشهور: واللازم إما العمل بإطلاق هذه الأخبار فلا يتحلل إلّا بالإتيان به واجباً كان الحج أو مستحباً. وفيه ما تقدم من الإشكال الذى ذكره جمع المتأخرين (من أن الحج ليس واجباً فلا يجب العود لاستدراكه)، وإما حمل هذه الأخبار على الحج خاصه، والقول بالسقوط فى المستحب وعدم وجوب الإتيان بطواف النساء لا بنفسه ولا بالاستنابه، ولعله الأقرب، ويؤيده المرسله التى تقدم نقلها عن شيخنا المفيد فى المقنعه، ويؤيده قوله فى كتاب الفقه حتى تحج من قابل بعد قوله أولاً وعليه الحج من قابل، فإنه ظاهر فى كون الحج واجباً مستقراً، انتهى.

وهذا هو المحكى عن المفيد والمراسم وصاحب المدارك فى المحكى عنه، وأشكل على المشهور القائلين بالنيابه فى الطواف بعدم دليل عليه، ورده الجواهر بأن أدله جواز الاستنابه فى طواف النساء كافيه فى المقام.

أقول: لكن إيراد المدارك وارد، وجواب الجواهر غير تام، إذ لو شرعت الاستنابه

۱- المقنعه: ص ۷۰ س ۸

فما هو الفرق بين الواجب والمندوب، حيث تقولون بشرعيتها فى المندوب دون الواجب.

وكيف كان، فقد عرفت من جميع ذلك أن الأقوال فى المسأله ثلاثه:

الأول: المنسوب إلى المشهور من الفرق بين الوجب والمندوب، وأنه يلزم عليه الحج من قابل فى الأول، دون الثانى بل يكفى الاستنابه فيه.

الثانى: اتحاد الواجب والمندوب فى الحكم، فيجوز فى كل منهما الاستنابه والحج بنفسه.

الثالث: لزوم الإتيان فى الواجب بالحج من قابل، وفى المندوب لا يجب عليه شىء لا الاستنابه ولا الحج من قابل.

والأقرب فى النظر هو القول الأخير جمعاً بين النصوص الداله على لزوم الحج عليه من قابل، وبين صحيح البزنطى وموثقه زراره المتقدمه فى المسأله الأولى، والشاهد للجمع هو مرسله المقنعه، على أنه يمكن أن يقال إن ما دل على لزوم الحج عليه من قابل إنما هو فى مورد وجوب الحج فى نفسه.

أما صحيح ابن عمار فلأنه قال: «وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل».

وأما الرضوى فهو نحوه، كما عرفت فى كلام الحدائق.

وأما الدعائم فهو وإن كان مطلقاً إلّا أن الأمر فيه سهل.

ثم إن الآتى بالحج، هل المحلل للنساء له الحج من قابل فقط، أو يكفى أحد الأمرين منه ومن الطواف والسعى، أو أحد الأمور الثلاثه منهما ومن الاستنابه، احتمالات.

أما الأول: فلظاهر الروايات الثلاث: صحيحه ابن عمار والرضوى والدعائم،

وهو مقتضى الشرائع والمحكى عن القواعد والنافع والنهايه والمبسوط والمهذب والوسيله والمراسم والإصباح والمنتهى والتذكره والإرشاد والتبصره والتلخيص.

وأما الثانى: فلظاهر ذيل صحيحه ابن عمار: «لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت، والصفا والمروه» إلخ، فيجمع بينه وبين الروايات الثلاث بالتخيير.

وأما الثالث: فللجمع بين ذلك وما دل على جواز الاستنابه فى طواف النساء، ولذا كان المحكى عن جماعه كالشيخ فى الخلاف وابن زهره فى الغنيه والعلامه فى التحرير وغيرهم أنهم قالوا: لا يحللن للمحصور حتى يطوف لهن من قابل أو يطاف عنه.

ولكن الأقوى هو القول الأول، فإن ذيل صحيحه ابن عمار ليس فى مقام بيان التكليف الكافى، بل للاشاره إلى صدرها، فالطواف والسعى كفايه عن الحج من قابل، كما صرح بذلك أولاً.

وما دل على جواز الاستنابه فى طواف النساء لا يصلح التمسك به فى المقام، بعد صراحه النصوص فى لزوم الحج، وأى ربط بين لزوم الحج وبين كفايه طواف النساء.

ومنه يعلم أن القول بكفايه الحج عنه فى القابل، كما عن الكافى، لم يظهر له وجه.

وكيف كان، فقد تحصل مما تقدم أن الحج لو كان واجباً عليه لم يحل له النساء حتى يحج فى القابل، وإن كان مندوباً حللن بلا احتياج إلى شىء من حج نفسه، أو طوافه، أو الاستنابه عن نفسه فى حج أو طواف، فتأمل.

بقى فى المقام أمران:

الأول: إن ما ذكر من لزوم الحج من قابل فى الواجب، هل يختص بحجه

الإسلام، أم يعم الإسلامى والنذرى وأخويه والنيابى ونحو ذلك، فصل جماعه فى المسأله فألحقوا غير الإسلامى بالمندوب فيما ذكروه من الأحكام، لكن الأقوى أن الواجب مطلقاً محكوم بحكم واحد، لإطلاق صحيح ابن عمار وغيره، والقول بالانصراف لا وجه له.

نعم لا يبعد القول بانصراف الصحيح وغيره عن من كمل فيه شرط الاستطاعه ثم حج فأحصر فرجع، ولم يتمكن بعد ذلك من الحج، مع عدم كون الحج مستقراً عليه من قبل ذلك، إذ ما تضمنه من لفظه «عليه الحج» لا يشمل المقام، فإن من أحصر لم يكن عليه الحج، فإن من شرائط حجه الإسلام الصحه، فهو فى السنه الأولى ليس عليه الحج، لعدم الصحه التى هى من الشرائط، وفى السنه الثانيه ليس عليه الحج، لعدم التمكن من الزاد والراحله أو نحوهما من سائر الشرائط، وهذا بخلاف من استقر عليه الحج من قبل، أو بقى بعد السنه الأولى التى أحصر فيها، فإن عليه الحج.

ثم إنه لا فرق فى ما ذكر بين القران والتمتع والإفراد، لعموم الأدله.

والحج البذلى مع البذل فى السنه الثانيه، أو الاستطاعه، أو الاستقرار من قبل كذلك، يجب عليه فى السنه الثانيه، وإلا كان كالمندوب.

الثانى: الكلام فى المعتمر الذى أحصر فى جهات.

الأولى: فى العمره الواجبه المفرده، والظاهر لزوم قضائه فى حليه النساء، لصراحه جمله من النصوص المتقدمه المتضمنه لقصه الحسين (عليه السلام) وغيرها فى ذلك.

الثانيه: فى العمره المفرده المندوبه، هل تجب إعاده العمره أم لا، من كونها مندوبه فلا تجب، ومن إطلاق الدليل، فإن صحيح ابن عمار والرضوى صرحا فى الحج بأنه إن كان عليه لزم الإتيان به من قابل، وفى العمره أطلقا وجوب العمره،

كما أن الدعائم مطلق فيهما، وذلك دليل على الإطلاق فى العمره، ومرسله المقنعه فى الحج لا فى العمره.

نعم صحيح البزنطى وموثقه زراره مطلقان يشملان الحج والعمره، لكن قوه دلاله روايات عمره الحسين (عليه السلام) على كونها كانت مستحبه مانعه عن إيقاع التعارض بين مطلقات وجوب العمره وإطلاق الصحيح والموثقه.

وعلى هذا فالأقرب لزوم الإتيان بالعمره ثانياً، وهى المحلله للنساء فقط، لا الطواف عنه للنساء ولا النيابه، لعدم الدليل لهما فى المقام، كما عرفت عدم الدليل لهما فى مسأله الحج، فتأمل.

الثالثه: فى عمره التمتع واجبه ومندوبه، الظاهر شمول أدله الحج لها، لأنها داخله فى الحج، وما دل على حكم العمره منصرفه إلى العمره المفرده، وعليه فيكون اللازم الإتيان بالحج فى الواجب وبه تحل النساء، ولا يلزم شىء فى المندوب وتحل النساء بمجرد الحصر، ولكن عن الشهيد فى الدروس حل النساء للمحصور فيها من غير احتياج إلى شىء آخر.

وعن الشهيد الثانى فى المسالك والمحقق الشيخ على الميل إليه أو التردد.

واستدل لذلك بأنه لا طواف للنساء فيها، وبإطلاق صحيح البزنطى، بل وبإطلاق موثقه زراره، وقد أطال الحدائق والمستند والجواهر الكلام فى هذا الخصوص، وحيث إن طواف النساء ليس ذكر منه فى الروايات إلّا صحيح معاويه الذى قد عرفت أنه إشاره إلى الحج، لا أنه مستقل فى الحكم، فالأقرب العدم.

لكن الانصاف أن كلا من الطرفين مشكل، فلا ينبغى ترك الاحتياط بالإتيان بحج التمتع فى العام القابل، وبذلك أى بعد عمرتها تحل له النساء، والله العالم.

فروع

فروع

الأول: المرأه كالرجل فی الأحکام المذکوره للمناط، فکما یتوقف حل النساء للرجال علی الحج ثانیاً فی الواجب، أو الاعتمار کذلک مطلقاً، فکذلک یتوقف حل الرجال للمرأه علی ذلک، فإن الظاهر من الأدله کون ذلک من أحکام الإحرام، ولا خصوصیه للرجل أو المرأه.

الثانی: حکم الصبی والصبیه حکم الرجل والمرأه فی جمیع ما تقدم، للمناط وما دل علی أن الولی یصنع به ما یصنع بالمحرم.

الثالث: الظاهر من إطلاق النساء فی الأدله، کون النساء محرمه جمیع جهاتها، من الوطی والعقد والقبله واللمس والنظر والشهاده وغیرها، لا الوطی فقط، کما ربما یدعی تبادرها من الأخبار، فإن الانصراف لو کان فهو بدوی لا یعتنی به، فتأمل.

نعم فی کون الاستمناء من ذلک إشکال، من تنزیله منزله الجماع فی بعض الأخبار، کموثقه إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: قلت: ما تقول فی محرم عبث بذکره فأمنی، قال: «أری علیه مثل ما علی من أتی أهله وهو محرم، بدنه والحج من قابل»((۱)). وقریب منه صحیحه البجلی.

ومن أن الظاهر من النساء غیر ذلک، والتساوی فی حکم لا یستلزم التساوی فی الموضوع، حتی یترتب جمیع أحکام المشبه به علی المشبه، وهذا هو الأقرب.

ولا یخفی أن الکلام فی ذلک إنما ینفع بالنسبه إلی شده الحرمه، وإلا فإن الاستمناء حرام بذاته.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۱

الرابع: هل وجوب الاجتناب عن النساء تكليفى فقط فلا يترتب عليه كفاره ونحوها، أو وضعى أيضاً فيكون حال حال المحرم الذى يرتكب هذا المحرم فى الكفاره وغيرها، حتى وجوب الحج فى القابل، احتمالان، لا يبعد الثانى، لأن الظاهر من الأدله بقاء حكم الإحرام لا أنه تكليف مستقل.

الخامس: لو حصر فى الحج الحصرى جرى عليه التكليف، لأن أدله الحصر عامه تشمل الحج الابتدائى والحج الذى يأتى به لأجل الحصر المتقدم، وكذا لو صد فى الحج المأتى به لأجل الحصر، فإنه يجرى عليه حكم الصد فتحل له النساء، إلى غير ذلك من الأحكام.

وكذا العكس بأن صد فى الحج الماتى به لأجل الصد فيها، كان الحج مستقراً، أو مستمراً، أو أحصر فيه، والحاصل: إنه يلاحظ حكم الواقع فعلاً، لا الواقع قبلاً.

السادس: هل يجب الإتيان بالحج الحصرى فى العامل القابل، أم يجوز تأخيره إلى ما بعد ذلك، ظاهر صحيح معاويه وغيره وجوب الحج فى القابل. نعم لو لم يأت به فى القابل لزم عليه بعد ذلك، خصوصاً على ما اخترناه من كون ذلك فى الواجب، فإن الواجب لا يفوت بفوات العام الأول والثانى.

السابع: هل يجب الفور فى العمره أم لا، احتمالان، وإن كان الأقرب العدم، لإطلاق الأدله وعدم دليل على الفوريه.

الثامن: هل توقف حل النساء على حجه من قابل، أو عمرته، مطلق حتى فى صوره العجز عنه، ولا يكفى الاستنابه عنه، كما حكى عن ظاهر النهايه،

والمبسوط والمهذب والوسيله والمراسم والإصباح، والمحقق والعلامه فی جمله من کتبهما، أم یختص بصوره إمکان ذلک، وبدونه تحل بالإتیان نیابه عنه، کما عن القواعد، وعن ظاهر الخلاف والغنیه والتحریر والکافی والجامع والسرائر الحل بالإتیان نیابه عنه مطلقاً من غیر تقیید بصوره العجز، أقوال.

والأقوی الثانی، لما دل علی لزوم الاستنابه لمن لا یتمکن لمرض أو حصر، کصحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «وإن کان مؤسراً حال بینه وبین الحج مرض أو حصر، أو أمر یعذره الله تعالی فیه، فإن علیه أن یحج من ماله صروره لا مال له»((۱)).

وقد تقدم الکلام فی ذلک مفصلاً فی شرحنا علی العروه فی المسأله الثانیه والسبعین فراجع.

وبهذا یظهر أنه لا نحتاج إلی الاستدلال لذلک بما فی المستند من لزوم الحرج لولاه، بضمیمه عدم قائل بالإحلال بدون الحج أو الطواف بنفسه أو نیابه فی لزوم الاستنابه، مضافاً إلی الاقتصار علی المتیقن فیما یخالف الأصل، کی یناقش بأن مقتضی الحرج رفع التکلیف مطلقاً، وعدم القائل لا ینفع فی إثبات حکم مخالف للأصل، کما أن الاستدلال للقول الأول بالأصل فی غیر محله بعد ورود الدلیل المذکور، وقد عرفت سابقاً حال الدلیل الثالث الذی هو إطلاق أدله النیابه، فإن الإطلاق فی قبال الدلیل غیر تام.

ثم إنه ربما یتوهم أن مع ورود مثل هذا الصحیح الناص علی الحصر یلزم

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۴ الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج ح۲

الاستتابه فی نفس تلك السنه، فلو أحصر بعد الإحرام وتمكن من الاستنابه لزم وكفی، فلا يحتاج إلی الحج فی السنه الثانيه.

وفيه: إن الظاهر من هذا الصحيح الحصر قبل الإحرام، ويؤيده خلو روايات حصر الحسين (عليه السلام) وغيرها من الاستنابه.

ص:۳۰۳

مسأله ۶ هل يجب الإمساک بعد البعث

(مسأله ۶): إذا بعث هـديه أو ثمنه ثم أحل وقت المواعده، وبعد ذلک تبين أنه لم يذبح هديه، لم يضـر ذلک بتحلله ولا إثم ولا کفـاره فيمـا فعله، بلاـ خلاـف ولاـ إشـکال، کمـا فی الجواهر والمسـتند، لجمله من النصوص، کموثقه زرعه، ومضـمره سـماعه، وموثقه زراره، وصـحيحه معاويه بن عمار المتقـدمات فی المسأله الأولی. ثم إنه يلزم بعث الهدی من قابل، والإمساک عما يجب علی المحرم الإمساک عنه.

وفی المقام فروع:

(الأول): بناءً علی المختار من جواز ذبـح المحصور الهـدی فی مکانه، لو بعثه ثم لم يـذبحوا، فهل له بعد ذلک الذبح فی مکانه، أم يلزم عليه البعث، احتمالان:

من أن ظاهر هذه النصوص لزوم البعث.

ومن أن البعث ليس رافعاً لموضوع جواز الذبح فی مکانه.

ويحتمل التفصيل وأنه إن کان بقی فی مکانه حتی علم بعدم الذبح، جاز له الذبح فی مکانه، لشمول دليل جواز الذبح فی مکانه له، وإن کان رجع إلی أهله أو غيره بعد مضيه عن ذلک المکان، لزم البعث، والأحوط البعث مطلقاً.

(الثانی): هل يجب الإمساک بعد البعث أم لا، قولان، المشهور وجوب الإمساک لموثقه زراره، وصحيحه معاويه.

وعن ابن إدريس عـدم وجوب الإمساک لأنه ليس بمحرم، وتبعه العلامه فی محکی المختلف فأفتی باسـتحباب الإمساک، جمعاً بين القاعده الأوليه والروايتين. بل فی الحدائق: إن ظاهر المسالک وجماعه الميل إلی هذا القول، بل حکاه فی الجواهر والمسـتند عن نافع المحقق وظاهر شرائعه والفاضل المقداد وغيرهم من المتأخرين.

لکن الأقوی هو القول الأول، إذ لا قرينه لحمل الخبرين علی الاستحباب، وهما واردان

على الأصل، لو سلم أن الأصل عدم لزوم الإمساك، وإلا فالظاهر أن الأصل وجوبه إذ الحكم معلق على بلوغ الهدى محله، والمفروض أنه لم يبلغ، ولو لا ظاهر النص من عدم الكفاره لزم القول بها.

والحاصل: إن مقتضى القاعده المستفاده من الآيه والأخبار، بقاء الإحرام ولوازمه إلى حال الذبح، منتهى الأمر دل الدليل على أنه لا تترتب اللوازم فى صوره التخلف فى الميعاد، فيبقى الباقى على الأصل المعتضد بالخبرين، وما تكلفه المستند من إثبات كون عدم الإحرام موافقاً للأصل ليس فى محله.

(الثالث): هل مبدأ الإمساك حين الانكشاف، أو حين البعث، أو حين إحرام المبعوث معه، أقوال، ذهب إلى الأول الجواهر لكن احتياطاً لا اختياراً، وإلى الثانى الأصحاب كما نسبه إليهم الحدائق والجواهر والمستند، وإلى الثالث المدارك، والأقوى الأول، لأنك قد عرفت بقاء الإحرام، وإنما ورد الدليل بعدم البأس بما فعله حال الجهل، فيبقى الباقى على الأصل، مضافاً إلى أن موثقه زراره تضمنت: «وليمسك الآن عن النساء إذا بعث»((1)).

وصحيحه معاويه تضمنت الإمساك بقول مطلق، وظاهرهما حال العمل، لأن معنى إذا بعث هو معنى الآن وإلا لزم التناقض، واللازم حمل إذا بعث على الآن لتقدم ذلك، لا العكس، فإن البدل عباره أخرى عن المبدل منه، ومعنى ليمسك عموم لزوم الإمساك، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبده: أمسك عن كذا، كان ظاهره استيعاب الأزمنه، وليس ذلك لأن الأمر للفور، حتى يقال بأن التحقيق خلافه، بل لأن الإمساك ونحوه مما يرجع إلى النهى يكون كالنهى فى استيعاب الأزمنه من الحال.

١- الوسائل: ج٩ ص٣٠٤ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح٥

وأما القول الثانى: فالظاهر أن مستنده كون «إذا بعث» هو الأصل، والان فرعه، و«يمسك» فى الصحيحه مجمل، فاللازم الأخذ بالمتيقن منه وهو حال البعث.

وأما القول الثالث: فلم يظهر من قائله ذكر دليل له، ولذا شدد النكير عليه فى الحدائق، وقال فى الجواهر: يمكن تحصيل الإجماع على خلافه.

(الرابع): يكون الحال بعد الانكشاف حال قبل الانكشاف فى جميع الخصوصيات، لأن الحكم حال الجهل، فبارتفاعه يرتفع حكمه.

(الخامس): لا فرق فى وجوب البعث بعد الانكشاف بين كون ذلك فى تلك السنه أو بعدها ولو بسنين، للإطلاق نصاً وفتوىً.

(السادس): لو انكشف الحال وهو حاضر بمنى فى الحج، أو بمكه فى العمره، ذبح هو بنفسه، ولا يلزم البعث بعد ذلك، لأن المستفاد من الدليل أن البعث حكم تسهيلى لا لزومى، وإنما المناط الذبح هناك.

(السابع): لو بعث ثانياً وأمسك وبعد ذلك تبين عدم الذبح أيضاً، لزم البعث ثالثاً، لأن الإحرام باق لا يرتفع إلّا بالذبح، وفى المستند إن فى لزوم البعث ثالثاً وجهان.

(الثامن): هل يلزم البعث عيناً أو ثمناً، أو يكفى الأمر بالذبح هناك ولا يلزم بعثه بنفسه، احتمالات، من ظاهر الدليل، ومن معلوميه أن البعث صادق بالأمر، ولذا لو قال زيد لعمرو: ابعث إلى بدينار، ثم أمر عمرو شخصاً إعطاء دينار له، صدق أنه امتثل أمره.

نعم يلزم الاستناد إليه، فلا يكفى ذبح شخص عنه بدون الاستناد إليه، لأنه لا يصدق البعث عرفاً.

(التاسع): قال فی الحدائق: بقی هنا شیء، وهو أن ظاهر موثقه زراره أنه بالمواعده وإتیان وقت الوعد یحل حتی من النساء، وهو مشکل حیث إن ظاهر الأصحاب أن الحل من النساء متوقف علی الطواف، کما تقدم بنفسه إن کان الحج واجباً لمضی علیه، أو نائبه إن کان مستحباً، انتهی.

أقول: وقد أجابوا عن ذلک بوجوه:

الأول: ما عن الوافی حیث قال: لعل المراد بإتیان النساء إتیانه إیاهن بعد الطواف والسعی.

وفیه: ما لا یخفی لأن ظاهر الخبر إحلال هذا فی موضعه، وأنه أتی النساء بعد الموعد.

الثانی: ما فی الحدائق بقوله: اللهم إلاّ أن یحمل إتیان النساء علی الخطأ والجهل، بتوهم حلهن له بالمواعده، کما فی سائر محرمات الإحرام، ویکون قوله (علیه السلام): «لیس علیه شیء» یعنی من حیث الجهل فإنه معذور کما فی غیر موضع من أحکام الحج، وأنه بعد العلم بذلک فلیمسک الآن عن النساء إذا بعث، انتهی.

وفیه: ما لا یخفی من کونه خلاف الظاهر، إذ الظاهر کون العلم بعدم الذبح لا بحرمه النساء.

الثالث: ما فی الجواهر بقوله: ولعل الأولی حمله علی عمره التمتع التی قد عرفت أن الأقوی عدم احتیاج حل النساء فیها إلی الطواف.

وفیه: إنه تخصیص بفرد نادر مع وقوع الخلاف فی ذلک.

والذی ینبغی علی المختار وجه رابع، وهو أن هذا مخصوص بالمستحب، حجاً کان أم عمره، لما تقدم من أنه مقتضی الجمع بین هذه الموثقه وصحیحه البزنطی وبین ما دل علی لزوم الحج ثانیاً، وشاهد الجمع مرسله المقنعه، فراجع المسأله الخامسه.

بقى شىء، وهو أن موثقه زراره تضمنت الإمساك عن النساء، مع أن اللازم الإمساك عن مطلق الأشياء، والظاهر أن وجه ذلك إراده الإمام (عليه السلام) مطابقه الجواب لسؤال الراوى الذى قال: أتى النساء، ولذا أطلق (عليه السلام) فى صحيحه ابن عمار الإمساك.

(العاشر): قد عرفت فى بعض الفروع السابقه عدم الفرق فى هذه الأحكام بين الرجل والمرأه، وذكر الرجل إنما هو مورد لا خصوصيه له، لفهم كون مثل هذه الأحكام من أحكام الإحرام بما هو هو، لا خصوصيه للرجل والمرأه فيها.

(الحادى عشر): لو أحصر الصبى لزم على الولى البعث، وحاله فى سائر الفروع حال الكبير، للمناط المذكور.

(الثانى عشر): حال المبعوث ثانياً هو حال المبعوث أولاً، من كونه إن كان للحج فمحله منى يوم النحر، وإن كان عمره فمحله مكه، لأن ظاهر الدليل كون هذا المبعوث كالأول.

(الثالث عشر): لو بعث أولاً شيئاً كالبقره، جاز البعث ثانياً ما يخالفه كالغنم، لإطلاق أدلته كما سيأتى إن شاء الله.

مسأله ۷ لو بعث هديه ثم ا زل العارض

(مسأله ۷): لو بعث هـديه أو ثمنه ثم زال العـارض ولم يتحلـل، التحق فى العمره المفرده مطلقاً، وفى الحـج إن لم يفت وقته، بأن ـدرك الموقفين أو أحدهما على الوجه الصحيح، وإلا تحلل بعمره مفرده، بلا خلاف كما فى الجواهر، وكذا المستند فى ما قبل الاستثناء، وفى الحدائق نسبه ذلك إلى تصريح الأصحاب.

ويـدل على ذلك، مضافاً إلى كونه متمكناً من إتمام النسك وهو واجب، وأدله الحصـر لا تشـمل مثل هذا، لأنها فيمن لا يتمكن من الإتمام بحكم سياقها، صحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام):

«إذا أحصر بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد فى نفسه خفه فليمض إن ظن أنه يدرك الناس، فإن قدم مكه قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هـديه ولا شـىء عليه، وإن قدم مكه وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمره»، قلـت: فـإن مـات وهـو محرم قبـل أن ينتهى إلى مكـه، قـال: «يحـج عنـه إذا كـان حجـه الإسـلام ويعتمر إنمـا هـو شـىء عليه»((۱)).

والكلام فى ذلك يتحقق فى ضمن مسائل:

الأولى: وجوب الـذهاب إنمـا هو فى صوره ظن الإدراك، فلو تيقن عـدم الإدراك أو شـك لم يجب، كما صـرح بـذلك فى الصحيح.

الثانيه: لا فرق بين بعث الهدى وعدمه فى لزوم الذهاب إن وجد خفه، للأصل والمناط.

الثـالثه: بناءً على المختار من جوار ذبـح الهـدى فى مكانه، لو ذبـح الهـدى فى مكانه ثم أفاق، كان وجوب الـذهاب مبنياً على ما تقدم، فإن كان الحج واجباً فورياً عليه

۱- الوسائل:ج ۹ ص۳۰۶ الباب ۳ من أبواب الإحصار والصد ح۱

كحجه الإسلام أو النذر الفورى أو أمثالهما لزم الذهاب، وإلّا بأن كان الحج مستحباً أو غير فورى أو كان المأتى بها عمره ولو مستحبه بناءً على عدم لزوم الإتيان بها فوراً كما اخترنا، لم يلزم الذهاب.

أما فى الحج المستحبى فلا يلزم أصلًا، وأما الحج غير الفورى والعمره فلا يلزم التعجيل.

الرابعه: لو ظن عدم نحر الهدى، قدم مكه بإحرامه الأول دون إحرام آخر، فإن قدم ولم ينحر كما ظنه فهو ويأتى بسائر المناسك إن حجاً وإن عمرهً، واللازم نحر هديه حينئذ، وإن كان لم يجب الهدى لو كان لم يحصر كالعمره المفرده، وذلك لإطلاق الصحيح بنحر هديه، وإن قدم وقد نحر فإن لم يكن وقت للحج فلا إشكال فى عدم لزومه حينئذ، ومثله عمره التمتع، وإن كان وقت للحج وكان فورياً فالظاهر لزوم الإحرام له ثانياً والإتيان به.

لا يقال: محل هدى الحج كما عرفت يوم النحر، فلا يتصور بقاء وقت للحج.

لأنا نقول: يمكن أن يكون إحرامه الأول للعمره المفرده أو عمره التمتع فيكون هديه لذلك، وقد عرفت أن محله مكه ولا يوم خاص لذلك.

إن قلت: ظاهر الصحيح أنه يحج من قابل.

قلت: هو منصرف عن هذه الصوره قطعاً، بل الظاهر أن الصحيح فى مقام بيان الصوره التى كان الإحرام للحج وكان النحر يوم النحر، ولذا أرجئ الحج إلى القابل.

وإن كان وقت للحج ولم يكن فورياً، تخير بين الإتيان به فعلًا أو بعداً، للأصل، والصحيح لا يدفعه.

وإن كان وقت للحج ولكنه لم يكن واجباً أصلًا، تخير بين الإتيان به بإحرام آخر وعدمه، للأصل أيضاً، والصحيح الدال على لزوم الإتيان به إنما هو فى الحج الواجب لما عرفت فى المسأله الخامسه من عدم وجوب الإتيان بالحج المندوب بعد رفع الحصر.

هذا كله فى الحج.

وأما إن كان الذى أحرم له أولاً العمره المفرده، فإن كانت واجبه فوريه لزم الإتيان بها ثانياً بإحرام جديد، وإن كانت واجبه غير فوريه، تخير بين الإتيان بها حالاً أو بعداً، وإن كانت غير واجبه، فقد عرفت فى المسأله الخامسه عدم لزوم الإتيان بها ثانياً.

كما عرفت أنها غير فوريه أيضاً، وقوله فى الصحيح: «أو العمره» يراد به الإتيان بها ثانياً، لا الإتيان بها فى القابل، فيكون عطفاً على الحج فى أصل الإتيان لا فى خصوصيه الإتيان.

هذا على نسخه (أو) وكذا على نسخه (الواو)، إذ الظاهر كون (من قابل) قيداً للحج، وكذا جعل (من قابل) بعد (الحج) ثم عطف عليه (العمره).

وإن كان الذى أحرم له عمره التمتع، فإذا أتى إلى مكه ولم ينحر هديه عمل بتكليفه من إتمام العمره والإتيان بالحج بعد ذلك إن كان له وقت، وإن لم يكن له وقت إلاّ للحج ذهب بإحرامه ذلك إلى الموقف وانقلبت حجته إفراداً، فإن كان التمتع واجباً أتى بعمره مفرده بعده وكفى، وإن لم يكن واجباً أتم حجه، ولا يلزم عمره أخرى.

وإن أتى مكه وقد نحر هديه، فقد استشكلنا سابقاً فى كفايه الإتيان بعمره بدل ذلك، بل احتطنا فى وجوب الإتيان بالحج، وحينئذ فإن كان له وقت حج التمتع، فلا إشكال، كما أنه إن أراد الإرجاء إلى السنه المقبله، سواء كان له وقت الحج أم لا، فيما لم يكن واجباً فورياً، كذلك لا إشكال فيه.

وأما إن لم يكن له وقت حج التمتع، وكان الحج فورياً، فمع عدم إمكان الإتيان بالحج أصلا، فكذلك لا إشكال، وأما مع إمكانه بدون العمره، فهل يأتى بالحج ثم يعتمر بعده، أو يرجئه إلى السنه الآتيه ليتمتع، المناط هو تلك المسأله فإن قلنا بجواز حج الإفراد لمن ليس له وقت، بأن ينشئ الإحرام للإفراد ابتداءً

قلنا به هنا، وإلا فلا.

ثم إن ما ذكرناه من الفروع مبنى على الجمع بين مقتضى القواعد الأوليه، ومقتضى هذه الصحيحه.

الخامسه: ذهب جمع من الأصحاب إلى أنه لو التحق وقد فاته الحج، يلزم عليه أن يتحلل بعمره مفرده، ذبح عنه أم لا، واستدل لذلك بأمرين:

الأول: صحيح زراره، بناءً على بعض النسخ: «فإنه عليه الحج من قابل والعمره» بالعطف بالواو، فالمراد بالعمره عمره التحلل.

الثانى: مطلقات ما دل على أن من فاته الحج لزم عليه التحلل بعمره مفرده.

وعن الشهيدين وغيرهما احتمال التحلل من دون احتياج إلى العمره، وذلك للأدله الداله على حصول التحلل ببلوغ الهدى محله، وتبعهم المستند، قال: والخدش فيها بعدم شمولها للمفروض، لانصراف إطلاقها بحكم التبادر إلى غيره، مردود بالمنع أولاً، وجريان مثله فى أدله وجوب التحلل بالعمره ثانياً، كما أن الاستدلال لوجوب العمره بالصحيحه المتقدمه على بعض نسخها العاطف للعمره على الحج بلفظه واو، مردود بعدم دلالته على أن المراد تلك العمره، مع أن بعد اختلاف النسخ وأكثريه العطف بأو لا يصلح للاستدلال، انتهى.

وهو جيد، إذ الأدله الداله على الانقلاب إلى العمره لا تشمل ما نحن فيه من المحصور، مضافاً إلى سكوت الإمام (عليه السلام) فى مقام البيان فى صحيح زراره، على النسخه المشهوره العاطفه للعمره بأو، وهو الذى يقتضيه ذيل الصحيح المتضمن للعمره مقابلاً للحج.

والحاصل: إن أدله التحلل ببلوغ الهدى محله شامله لما نحن فيه، والله العالم.

السادسه: الظاهر أن ما دل على الفصل بين العمرتين بناءً على الوجوب

لا ـ يشمل ما نحن فيه، لقوه احتمال أن يكون الفصل بين العمرتين الكاملتين لا مثل هذه العمره المحصور فيها، لأنها ليست عمره حقيقه، كما أن الأدله لا تشمل العمره المنقلبه إلى الحج، ولذا أفتى الشرائع وغيره بقضاء العمره عند زوال العذر، وأوضحه الجواهر بأنه من غير تربص، فما عن الشيخ فى بعض كتبه وأبناء حمزه وادريس والبراج، من كون القضاء فى الشهر الداخل، غير تام.

السابعه: لو مات بعد رفع الحصر حين كونه قاصداً لتمام الأفعال، فإن كان الإحرام الذى شرع فيه واجباً مستقراً عليه، وجب قضاؤه، سواء كان إسلامياً كما صرح به فى الصحيح، أم غيره للأصل والعموم، وقوله (عليه السلام) فى الصحيح: «إنما هو شىء عليه».

وإن لم يكن واجباً مستقراً، بأن كان مستحباً من أصله، أو واجباً غير مستقر، كما لو كان فى السنه الأولى من الاستطاعه، لم يجب عليه القضاء، لعدم التكليف بالأداء، والقضاء فرعه، مضافاً إلى أنه ليس شيئاً عليه.

الثامنه: لو مات الزوج محصوراً أو الزوجه، فهل يبقى حكم الإحرام عليه من عدم جواز ملامسه الآخر له، بناءً على الطلاق حرمه اللمس، أم لا، احتمالان.

وهذا فى الحقيقه من أحكام الإحرام، وإنما ذكرناه هنا لمناسبه الموت فى حال الحصر.

التاسعه: لو مات قبل البعث، فهل يجب البعث عنه، أو ذبحه هناك، بناءً على المختار، أم يسقط ذلك، أم يفصل بين ما لو كان ساق وغيره، فيجب فى الأول لتعين الحيوان للذبح فيه دون الثانى، احتمالات، وإن كان لا يبعد الأخير.

أما لزوم الذبح فی مورد السوق فلما عرفت، وأما عدم لزومه فی غیره فلعدم الدلیل علیه، والأصل براءه ذمه الوصی أو الوارث عن ذلک.

العاشره: لو بعث ثم مات قبل أن یبلغ محله، فهل یتعین ذبحه مطلقاً، أم لا مطلقا، أم یفصل بین ما لو کان هدیاً فیتعین لتعینه بالإرسال، وبین ما لو کان ثمناً فلا یتعین لعدم دلیل علیه حینئذ، احتمالات.

ثم لو ذبح علی کل تقدیر، فهل یخرج المیت عن الإحرام بعد الذبح، مع کونه بحکم المحرم قبله، أم یبقی علی إحرامه فلا یقرب إلیه الکافور، احتمالان، وإن کان الأقرب الثانی، لأن عموم ما دل علی عدم تقریب الکافور فی من مات محرماً شامل له، ولا دلیل علی کفایه الهدی بعد الموت لخروجه عن الإحرام.

الحادیه عشره: لو بعث هدیه ثم وجد فی نفسه خفه فذهب ثم أحصر ثانیاً، فهل یلزم هدی آخر لکونه إحصاراً آخر، أم لا یلزم لأن هدی الإحصار واحد وقد بعثه، الأقوی الثانی، لأن الإفاقه لو کانت رافعه للهدی کان عود الحصر موجباً له، فلا یلزم إلا هدی واحد.

نعم لو ذهب فأحصر فبعث فنحر وأحل، ثم وجد خفه فذهب بإحرام آخر لزم هدی آخر إن أحصر فیه أیضاً، لأن تعدد السبب یوجب تعدد المسبب، لکونه هو المستفاد من إطلاق الأدله، ومثله لو ذبح مکانه بناءاً علی المختار، أو صد فذبح، ثم ارتفع فذهب فصد ثانیاً، فإنه یلزم علیه هدی آخر.

الثانیه عشره: لو أحصر فظنه مستمراً فذبح علی المختار ثم ارتفع فوراً، فهل یبقی علی التحلل أم یکشف ذلک عن بقاء الإحرام، فیلزم الکفاره لما صنعه، احتمالان، والأحوط إنشاء إحرام آخر وإعطاء الکفاره لما فعله مما له الکفاره حتی

فی مثل هذه الصوره من الجهل، وإن کان احتیاط بالکفاره استحبابیاً.

الثالثه عشر: یلزم أن یکون البعث مع أمین یطمئن بفعله هناک، کما هو مقتضی إطلاق هذا النحو من الأوامر.

الرابعه عشر: الظاهر عدم لزوم الإرسال، فیکفی أن یکتب الخط إلی صدیقه بفعل ذلک، لأن المستفاد کون المناط الذبح هناک، بقرینه بعث الدراهم، والله العالم.

ص:۳۱۵

مسأله ۸ إذا أحصر القارن فتحلل

(مسأله ۸): إذا أحصر القارن فتحلل لم يحج فى القابل إلّا قارناً، وفاقاً لمحكى النهايه والمبسوط والتهذيب والمهذب والجامع، بل الأكثر كما فى الجواهر، وفى الحدائق نسبته إلى المشهور.

لصحيحه رفاعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) أنهما قالا: القارن يحصر وقد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى، قال: «يبعث بهديه»، قلت: هل يتمتع من قابل، قال: «لا، ولكن يدخل فيما خرج منه»((۱)).

وخبر رفاعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: رجل ساق الهدى ثم أحصر، قال: «يبعث بهديه»، قلت: هل يستمتع من قابل، قال: «لا، ولكن يدخل فى مثل ما خرج منه»((۲)).

هذا، ولكن عن ابن إدريس أنه منع ذلك، وجعل له أن يحرم بما شاء.

وعن العلامه فى المختلف والمنتهى التفصيل، وأنه إن تعين عليه نوع وجب عليه الإتيان بذلك النوع، وإلا تخير، غير أن الأفضل الإتيان بمثل ما خرج منه.

ونحوه عن كشف اللثام، فإنه احتمل أن يكون المراد فى النص من كان فرضه القران، وعليه حمل كلام الشيخ والقاضى والجامع.

ولكن الأقوى هو قول المشهور، لإطلاق النصوص، غايه الأمر أن الحج الأول لو كان مستحباً لم يلزم الحج ثانياً، وأما أنه لو أراد الحج فاللازم عليه الإتيان بالقران، كما اختاره فى الجواهر.

وأما ما ذكره ابن إدريس، فهو مبنى على أصله، من عدم

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۷ الباب ۴ من أبواب الإحصار والصد ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۸ الباب ۴ من أبواب الإحصار والصد ح۲

العمـل بروايـات الآحاد، وهو غير تام عنـدنا، كما أن ما ذكره العلامه (رحمه الله) مبنى على فهم الاختصاص من الروايات، وإبقاء غير مورد وجوب القران على أصل التخيير، وهو غير مستقيم، إذ الخبر الصحيح دافع للأصل.

ثم إنه هل هذا الحكم جار فى القران الاضـطرارى، لو فرض إمكانه، أو فرض أنه أتى بالحج فى هذه السـنه مسـتحباً، ثم اسـتطاع فى السـنه الثانيه فى من تكليفه التمتع، أم لا، قال فى الجواهر: نعم، قد يشك فيمن فرضه التمتع وقرن للضروره، ثم صد أو أحصر ثم تحلل، لانسباق النصوص المزبوره إلى خلافه، فيبقى على مقتضى الأصول، انتهى.

والظاهر من ذيل الروايات «لكن يدخل فيما خرج منه» ونحوه أن ذلك حكم الحج بما هو هو، فلا يفرق فى ذلك التمتع والقران والإفراد، كما قواه بعض، لكن الجواهر جعل الأقوى الاختصاص بالقران وجعل غيره على مقتضى قواعده.

وهل حكم هـذه السـنه حكم السـنه المقبله، بناءً على المختار من جواز الذبـح مكان الحصـر، وذلك بأن أحصـر فذبـح ثم ارتفع الحصـر وذهب، لا يبعد القول بذلك، لأن المسـتفاد من النص أن ذلك حكم الحج الثانى، ولذا لو حج بعد سنتين لا يبعد القول بذلك أيضاً.

وهل ينسحب الحكم فى العمره أيضاً أم لا، لا يبعد الأول، لما عرفت من احتمال العموم فى ذيل الروايات، والله العالم.

مسأله ۹ المحصور قبل بلوغ الهدی محله

(مسأله ۹): المحصور قبل بلوغ الهدی محله، إن احتاج إلی حلق رأسه لأذی ساغ له ذلک، ووجب علیه الفداء، کما عن المنتهی التصریح به، وتبعه فی الحدائق.

وذلک لروایه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا حصر الرجل فبعث بهدیه ثم أذاه رأسه قبل أن ینحر فحلق رأسه، فإنه یذبح فی المکان الذی أحصر فیه، أو یصوم، أو یطعم سته مساکین»((۱))، کذا عن الشیخ.

وعنه وعن الکلینی، عن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أحصر الرجل فبعث بهدیه فأذاه رأسه قبل أن ینحر هدیه، فإنه یذبح شاه فی المکان الذی أحصر فیه أو یصوم أو یتصدق علی سته مساکین، والصوم ثلاثه أیام والصدقه نصف صاع لکل مسکین»((۲)).

وعن علی بن إبراهیم فی تفسیره: «وإن کان فی رأسه وجع أو قروح حلق شعره وأحل ولبس ثیابه ویفدی، فإما أن یصوم سته أیام ویتصدق علی عشره مساکین أو نسک وهو الدم یعنی شاه»((۳)).

وفی التبیان فی تفسیر قوله تعالی: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ)((۴)) الآیه: روی أصحابنا أن هذه الآیه نزلت فی إنسان یعرف بکعب بن عجزه، وروی

۱- التهذیب: ج۵ ص۴۲۳ الباب ۲۶ فی زیادات فی فقه الحج ح۱۱۵

۲- الکافی: ج۴ ص ۳۷۰ فی المحصور والمصدود ح۶

۳- تفسیر القمی: ج۱ ص۶۸

۴- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

ذلک أیضاً أصحاب التأویل فی أنه کان قد قمل رأسه فأنزل الله فیه هذه الآیه، لکنها محموله علی جمیع الأذی. وقوله: (ففدیه من صیام أو صدقه أو نسک) فالذی رواه أصحابنا أن الصیام ثلاثه أیام، أو صدقه سته مساکین، وروی عشره مساکین، والنسک شاه((۱)).

وکیف کان، فأصل الحکم لا إشکال فیه.

کما أن الأقوی أن الصوم ثلاثه، والصدقه علی سته مساکین، لکل مسکین نصف صاع.

وإنما الکلام فی أن ظاهر الحدائق أنه لا یتحلل إلّا ببلوغ الهدی محله، وإنما یجوز له الحلق بهذه الکفاره، وظاهر ما عرفت عن علی بن إبراهیم أنه یتحلل بذلک، والأحوط الأول وإن کان لا یبعد الثانی، لأن ظاهر الآیه کونها کنایه عن التحلل، فیکون معناها جواز التحلل بذلک، والله العالم.

۱- التبیان: ج۲ ص۱۵۸

مسأله ۱۰ العلم بالحصر وعدمه

(مسأله ۱۰): هل العلم بالحصر كالحصر فی جواز البعث والتحلل أم لا، احتمالان.

من أن الأحكام مترتبه على الحصر فالعلم به غير كاف.

ومن أن الحكم لكونه يحصر واقعاً وهو متحقق فی صوره العلم.

لكن الأقوى الأول.

نعم إذا علم جاز له أن يبعث هـديه أو ثمنه فيما علم أنه يحصـر قبل نحره، لما عرفت من أن الإرسال طريقی، فلا يجب خصوص الإرسال بعد الحصر، فتأمل.

ص:۳۲۰

مسأله ۱۱ لو ساق هديا

(مسأله ۱۱): الهدى الذى يبعثه هو الذى ساقه، إن ساق هدياً، وإلا غيره.

ولا يلزم فى صوره السوق أن يبعث هديين، هدياً للسوق وهدياً للتحلل، بلا إشكال، لصراحه جمله النصوص فى ذلك.

ولا خلاف هنا، وإن كان قد اختلف فى المصدود كما عرفت.

ص:۳۲۱

مسأله ۱۲ لو لم یتمکن المحصور من الهدی

(مسأله ۱۲): لو لم یتمکن المحصور من الهـدی، فالظـاهر الرجوع إلی بـدله، وهو الصوم ثمانیه عشـر یوماً، لما عرفت فی المسأله الرابعه عشره من أحکام المصدود، فراجع.

ص:۳۲۲

مسأله ۱۳ عدم تحقق الحصر بالمرض

(مسأله ۳): لا- يتحقق الحصر بالمرض المانع عن الإحرام، بلا- إشكال، كما أنه يتحقق بالمرض المانع عن جميع الأعمال بعد الإحرام بلا شبهه، وأما الحصر عن بعض الأعمال، فالكلام فيه يقع فى ضمن مسائل:

الأولى: لو أحصر عن الموقفين، بأن مرض فلم يتمكن من حضورهما، جرى عليه حكم المحصور للإطلاقات، كصحيح البزنطى ومرسل المقنعه وغيرهما، مما تقدم فى المسأله الخامسه، بل والآيه، بناءً على ما عرفت فى أحكام المصدود من أنها عامه تشمل الصد والحصر.

الثانيه: لو أحصر عن أحد الموقفين، لم يجر عليه حكم المحصور، لما دل على كفايه أحد الموقفين.

الثالثه: لو أحصر عن منى ومناسكه، كما لو مرض فى المشعر، فلم يقدر على إتيان منى، ثم أفاق فى اليوم الرابع، وذهبوا به إلى مكه، ولم يتمكن من الرجوع لقضاء رمى الجمار ونحوه، فإن تمكن من الاستنابه فى الذبح والرمى، فالظاهر عدم صدق الحصر، لما دل على استنابه المريض، وهو الفارق بين ما نحن فيه وبين الصد عن مناسك منى، حيث لم يرد دليل على الاستنابه فى المصدود، وحينئذ فيستنيب ويحلق رأسه مكانه، لعمومات الحلق، وما دل على لزوم كونه فى منى لا إطلاق له يشمل المقام.

نعم لو تمكن من بعث شعره إلى منى بعث، لما يستفاد من بعض الأخبار، كروايه أبى بصير: فى رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال: «يحلقه بمكه، ويحمل شعره إلى منى، وليس عليه شىء»((۱))، ونحوها غيرها.

وإن لم يتمكن من الاستنابه،

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۵ الباب ۶ من أبواب الحلق والتقصير ح۷

ففی کونه محصوراً یجری علیه حکمه أم لا، وجهان.

الرابعه: لو أحصر عن بعض مناسک منی، فإن تمکن من الاستنابه، فلا إشکال فی عدم الحصر، وإلا فالظاهر أیضاً عدم صدقه.

الخامسه: لو أحصر عن جمیع أفعال مکه بعد منی، فإن تمکن من الإتیان بها فی بقیه ذی الحجه کفی بلا إشکال، لما دل علی ذلک، ولو کان أتی بالطواف والسعی قبل ذلک کفی أیضاً، لبعض النصوص المتقدمه فی حکم المصدود.

ولو تمکن من الاستنابه کفی أیضاً، لما دل علی الاستنابه فی هذه الأمور للمریض.

ولو لم یمکن جمیع ذلک، ففی صدق الحصر احتمالان، وإن کان لا یبعد عدم صدقه، بل عرفت فی أحکام المصدود شمول العله فی صحیح هشام له، فتأمل.

السادسه: لو أحصر عن منی ومناسکه ومکه ومناسکها، فلا یبعد صدق الحصر وإن تمکن من الاستنابه، وحینئذ فیرسل هدیه ویتحلل.

السابعه: لو أحصر عن بعض مناسک مکه استناب، للدلیل علی ذلک فی المریض، ولو لم یتمکن من الاستنابه لم یصدق الحصر.

الثامنه: لو أحصر عن بعض أعمال منی، أو المبیت فی جمیع لیالیها، أو بعض لیالیها، فقد عرفت حکمها فی المسأله الخامسه عشره من مسائل الصد، کما عرفت حال سائر المسائل، ولذا لم نطل ههنا.

نعم یزید الحکم هنا سهوله ورود الدلیل فی کثیر من الأعمال بجوار الاستنابه فی المریض کما لا یخفی، والله تعالی هو العالم.

مسأله ۱۴ عدم جواز البقاء على الإحرام للمحصور

(مسأله ۱۴): لا يجوز للمحصور البقاء على إحرامه، بل يلزم أن يأتى بما هو تكليفه من البعث على المشـهور، أو الذبـح فى مكانه تخييراً على المختار، لأنه لا يجوز التخطى عن الطريقه المشـروعه التى ورد الـدليل على طبقها، بل قـد عرفت فى المصـدود أنه لا يجوز له البقاء.

ص:۳۲۵

مسأله ۱۵ الهدی للمحصور ثلاثه

(مسأله ۱۵): تقـدم فی المسأله السابعه عشـره من أحکام المصدود، أن الهدی ثلاثه، إبل وبقر وغنم، فیجوز للمحصور شـراء أیها شاء وإرسالها.

ص:۳۲۶

مسأله ۱۶ عدم جواز الصبر للمحصور

(مسأله ۱۶): لا یجوز للمحصور فی الحج أن یصبر ولا یبعث هدیه حتی یفوت یوم النحر، ولو صبر فعلی المختار یذبح هدیه فی مکانه، ومثله لو صبر المعتمر حتی فاته من یبعث معه.

وقد تقدم بعض الکلام فی ذلک فی المسأله الثامنه عشره من أحکام الصد.

کما تقدم مسألتا عدم جواز التحلل إلّا بالاطمینان من بقاء الحصر، وما لو أفسد حجه بالجماع ثم أحصر فراجع.

ولا یخفی أن فی المقام فروعاً کثیره، لکن حیث إن ذکرها موجب للتطویل آثرنا ترکها.

فصل

مسأله ۱ یستحب بعث الإنسان هدیه

فصل

(مسأله ۱): یستحب لمن لا یذهب إلی الحج أن یبعث بهدی تطوعاً ویواعد أصحابه یوماً بعینه لإشعاره وتقلیده، ثم لیتجنب ما یتجنبه المحرم من النساء والثیاب والطیب وغیرها، ویحل فی یوم العبد.

وهذا الحکم فی الجمله مما أفتی به الشیخ والصدوق وابن البراج والمحقق والعلامه والشهید الثانی، وأصحاب المدارک والوسائل والحدائق والجواهر.

بل عن المختلف أن هذه الأخبار متظافره مشهوره صحیحه السند، عمل بها أکثر العلماء.

وعن المسالک أنها قد وردت فی النصوص الصحیحه وذکرها أکثر الأصحاب فی کتبهم وأفتوا بمضمونها، انتهی.

بل عن بعض نسبته إلی المشهور.

نعم المحکی عن ابن إدریس المخالفه، بناءً علی أصله، وقد رده العلامه فی المختلف والشهید فی المسالک وغیرهما.

وکیف کان، فیدل علی الحکم جمله من النصوص:

کصحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یرسل بالهدی تطوعاً ولیس بواجب، قال: «یواعد أصحاب فیقلدونه، فإذا کان

تلك الساعه اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه»((۱)).

وصحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون، فقال: «يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله»، قلت: أرأيت إن أخلفوا عليه فى الميعاد وأبطؤوا فى المسير عليه وهو يحتاج إلى أن يحل هو فى اليوم الذى واعدهم، قال: «ليس عليه جناح أن يحل فى اليوم الذى وعدهم فيه»((۲)).

وصحيحه هارون بن خارجه، قال: إن أبا مراد بعث ببدنه وأمر الذى بعث معه أن يقلد ويشعر فى يوم كذا، فقلت: لا ينبغى لك أن تلبس الثياب، فبعثنى إلى أبى عبد الله (عليه السلام) وهو بالحيره فقلت: إن أبا مراد فعل كذا وكذا، وإنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبى جعفر، فقال: «مر، فليلبس الثياب ولينحر بقره يوم النحر من لبسه الثياب»((۳)).

وصحيحه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن ابن عباس وعلياً (عليه السلام) كانا يبعثان بهديهما من المدينه، ثم يتجردان، وإن بعثا بهما من أفق من الآفاق واعد أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً، ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر من كل ما يمسك عنه المحرم، ويجتنبان كل ما يجتنبه المحرم، إلّا أنه لا يلبى إلا من كان حاجاً أو معتمراً»((۴)).

وروايه أبى الصباح الكنانى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۱۳ الباب ۹ من أبواب الإحصار والصد ح۵

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۱۳ الباب ۹ من أبواب الإحصار والصد ح۴

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۱۴ الباب ۱۰ من أبواب الإحصار والصد ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۱۲ الباب۹ من أبواب الإحصار والصد ح۳. والتهذيب: ج۵ ص۴۲۴ الباب۲۶ فى الزيادات ح۱۱۹

بعث بهدی مع قوم، وواعدهم یوماً یقلدون فیه هدیهم ویحرمون فیه، فقال: «یحرم علیه ما یحرم علی المحرم فی الیوم الذی واعدهم حتی یبلغ الهدی محله»، قلت: أفرأیت أخلفوا فی میعادهم وأبطؤوا فی السیر، علیه جناح فی الیوم الذی واعدهم، قال: «لا، ویحل فی الیوم الذی واعدهم»((۱)).

وروایه سلمه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) کان یبعث بهدیه ثم یمسک عما یمسک عنه المحرم، غیر أنه لا یلبی، ویواعدهم یوماً ینحر فیحل»((۲)).

ومرسل الصدوق فی الفقیه، قال الصادق (علیه السلام): «ما یمنع أحدکم أن یحج کل سنه»، فقیل: لا یبلغ ذلک أموالنا، فقال: «أما یقدر أحدکم إذا خرج أخوه أن یبعث معه بثمن أضحیه، ویأمره أن یطوف عنه أسبوعاً بالبیت ویذبح عنه، فإذا کان یوم عرفه لبس ثیابه وتهیأ وأتی المسجد، فلا یزال فی الدعاء حتی تغرب الشمس»((۳)).

وعن العیاشی فی تفسیره، عن زید بن أسامه، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن رجل بعث بهدی مع قوم یساق، فواعدهم یوم یقلدون فیه هدیهم ویحرمون فیه، قال: «یحرم علیه ما یحرم علی المحرم فی الیوم الذی واعدهم حتی یبلغ الهدی محله»، قلت: أرأیت إن اختلفوا فی میعادهم، وأبطؤوا فی السیر، علیه جناح أن یحل فی الیوم الذی واعدهم، قال: «لا»((۴)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۱۲ الباب ۹ من أبواب الإحصار والصد ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۱۲ الباب ۹ من أبواب الإحصار والصد ح۲

۳- الفقیه: ج۲ ص۳۰۶ الباب ۲۱۱ فی الرجل یبعث بالهدی... ح۲

۴- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۸۹ ح۲۲۸

والرضوی: «والرجل إذا أرسل بهدی تطوعاً ولیس بواجب، إنما یرید أن یتطوع، یواعد أصحابه ساعه یوم کذا وکذا، یأمرهم أن یقلدوه فی تلک الساعه، فإذا کانت تلک الساعه اجتنب ما یجتنب المحرم، حتی یکون یوم النحر فإذا کان یوم النحر أجزأ عنه»((۱)).

۱- فقه الرضا: ص۷۵ س ۱۰

مسأله ۲ هل تجب الکفاره بفعل المحرمات

(مسأله ۲): اختلفوا فی أنه هل تجب الکفاره بفعل محرمات الإحرام أم لا، فعن الشیخ والقاضی وتبعهما الحدائق والجواهر لزوم الکفاره بفعل المحرمات، وفی الشرائع کما عن العلامه القول باستحباب الکفاره.

والأقوی الأول، لأن الظاهر من النصوص أنه محکوم بحکم المحرم، فیترتب علیه ما یترتب علیه من الکفاره بفعل المحرمات، وقد عرفت فی صحیح هارون بن خارجه أمر الإمام (علیه السلام) بالکفاره للبس المخیط.

واستدل للقول الثانی: بالأصل، وسکوت الأخبار عن حکم الکفاره، وإنما تدل علی الاجتناب عن المحرمات، ولا تلازم بین الاجتناب وبین الکفاره، وصحیح هارون محمول علی الاستحباب، وإلا فلیس کفاره لبس المخیط البقره.

وفیه: إن الأصل مرفوع بالدلیل، والتلازم الشرعی بین الکفاره والحرمه کاف بعد ظهور النصوص فی أن هذا لأجل کونه کالمحرم، فالأخبار لیست ساکته، ولا مانع من کون الکفاره فی المقام بقره، فتأمل.

مسأله ۳ تحریم محرمات الإحرام

(مسأله ۳): اختلفوا فی تحریم محرمات الإحرام علیه أو کراهتهما.

فالمحکی عن الشیخ وغیره، کما اختاره أصحاب المدارک والحدائق والجواهر، تحریم محرمات الإحرام علیه.

وعن جمله من الأصحاب کالمحقق والعلامه والشهید الثانی، الاستحباب((۱)).

والأقوی الأول، لصراحه النصوص السابقه فی ذلک.

ولم أر وجهاً للقول الثانی، إلّا ما نسبه إلیهم الحدائق من الاستبعاد، وحیث إنه لا صارف عن ظاهر هذه الأخبار، فاللازم القول به، فتأمل.

۱- أی استحباب ترکها

مسأله ۴ فی المقام حکمان

(مسأله ۴): فی المقام حکمان، کما نص علی ذلک الحدائق والجواهر، بل فی الثانی نسبه المغایره إلی غیر واحد.

الأول: ما فی النصوص المتقدمه، غیر مرسل الفقیه.

والثانی: ما فی مرسل الفقیه.

فالمستحب للمکلف أحد أمرین:

إما أن یرسل هدیاً، ویواعد أصحابه تقلیده أو إشعاره، ویجتنب من یوم المواعده عن محرمات الإحرام حتی یبلغ الهدی محله یوم النحر.

وإما أن یرسل ثمن أضحیته مع شخص، ویأمره أن یطوف عنه أسبوعا ویذبح عنه ثم یلبس ثیابه فی یوم عرفه ویتهیأ، ویذهب إلی المسجد ویدعو إلی الغروب.

وفی الثانی: لا یجب اجتناب المحرمات، ولا الکفاره بارتکابها، والظاهر أن المراد بلبس الثیاب، الثیاب الحسنه التی یلبسها الإنسان فی العید والجمعه، کما فی الحدائق.

والفارق بین الحکمین لا یخفی، فما عن المسالک من الجمع بین الحکمین غیر تام، قال بعد ذکر المرسله المذکوره: وحاصل هذه العباره علی ما اجتمع من الأخبار، أن من أراد ذلک وهو فی أفق من الآفاق أن یبعث هدیاً أو ثمنه مع بعض أصحابه، ویواعده یوماً لإشعاره أو تقلیده، فإذا حضر ذلک الوقت، اجتنب ما یجتنبه المحرم، فیکون ذلک بمنزله إحرامه، لکن لا یلبی، فإذا کان یوم عرفه اشتغل بالدعاء من الزوال إلی المغرب استحباباً، کما یفعله من حضرها، ویبقی علی إحرامه إلی یوم النحر.

ثم قال تفریعاً علی ما ذکره: أکثر الأخبار وردت ببعث الهدی، وتبعها المصنف وغیره من أصحاب الفتاوی ولا شک أنه أفضل، ولکنه غیر متعین، فیجوز بعث الثمن خصوصاً فیمن لا یقدر علی بعث بدنه، فإن باقی النعم لا یصلح للبعث إلاّ من قرب، وقد ورد بعث الثمن فی الخبر الذی ذکرناه وذکره الصدوق (رحمه الله) فی الفقیه، انتهی.

مسأله ۵ فروع بعث الهدی من الآفاق

(مسأله ۵): للحکم الأول فروع:

الأول: لا تلبیه له، کما صرح به فی صحیح ابن مسکان، وروایه سلمه، وصرح به غیر واحد.

الثانی: المراد بالهدی فی المقام هو المجزی فی الحج، فیشمل النعم الثلاثه، کما عن المسالک وصرح به الحدائق والجواهر، وما فی صحیحه هارون من بعث البدن لا یکون مقیداً کما لا یخفی.

ولا فرق فی الحکم المذکور بین أهل المدینه وغیرهم، فما فی الحدائق من أن الإرسال من الآفاق إنما یتم فی البدن خاصه دون غیرها من البقر والغنم، لضعفها عن الوصول کما لا یخفی، فلو خص الهدی فی الأخبار وکلام الأصحاب بالبدن لکان جیداً، محل منع، خصوصاً فی هذه الأزمنه التی یمکن إرسال الغنم ونحوها بالسیاره.

الثالث: ظاهر الأخبار جواز تقلیده أو إشعاره فی یوم إحرام المرسل معهم، وقبله وبعده، لکن لا یبعد عدم صحه تقدیم ذلک علی المیقات، ولا تأخیره عن یوم النحر، لأن المنساق من النص أن ذلک لإدراک هذا الشخص ثواب المحرم الذی لا یتمکن من الإشعار والتقلید إلا فی المیقات، کما أن صریحه ذبحه یوم النحر، وأما جواز تاخیره عن المیقات فلا یبعد القول بعدمه، لدلاله صحیح الحلبی وروایه أبی الصباح وخبر أسامه.

وعلی هذا فالإشعار والتقلید من حیث المکان مقید بالمیقات، ومن حیث الزمان مقید من وجه عدم جواز تأخیره عن یوم النحر، بل لا یبعد القول بعدم تأخیره عن یوم عرفه، لأن المنساق من النص تقارن إشعاره لإشعارهم الذی لا یتحقق إلّا قبل عرفه، ومطلق من وجه عدم لزوم کونه فی یوم معین قبل ذلک، بل یجوز من أول ذی الحجه.

هذا فی زمان الإشعار ومکانه.

وأما زمان النحر، فهو يوم النحر، كما صرح به فى جمله من النصوص المتقدمه، كما صرح به الجواهر والحدائق، خلافاً للمسالك حيث احتمل أفضليه ذلك، لإطلاق بعض الروايات، وفيه: إن المطلق يحمل على المقيد.

وأما مكانه، فهو منى، كما هو الظاهر من ذكر يوم النحر، وصرح به الجواهر، وعلى هذا فما عن المسالك وفى الحدائق والجواهر مما ينافى ما ذكرناه، محل نظر.

الرابع: هل يكفى التجليل، كما يجوز ذلك فى سائر الهدى أم لا، احتمالان، من عدم ذكره فى نصوص الباب، ومن أن الظاهر أن ذكر الأمرين هنا من باب أنهما الفرد الشائع، ولذا لم يذكر التجليل فى أكثر أخبار الهدى، لا يبعد الثانى، وإن كان الأحوط الأول.

الخامس: لا بد من الإشعار ونحوه، للتصريح بذلك فى النصوص، فما عن الشهيد فى المسالك، من أنه لو اقتصر على مواعدتهم لذبحه أو نحره من غير إشعار ولا تقليد ففى تأدى الوظيفه به وجه، لعدم ذكره فى الخبر السابق (أى مرسله الصدوق) وإن ذكر فى غيره من الأخبار، فيه: إن المرسل كما عرفت لبيان حكم آخر، فلا ربط له بما نحن فيه.

نعم استفاد فى الحدائق من صحيح ابن مسكان وروايه سلمه عدم لزوم الإشعار ونحوه، فيمن أرسل من المدينه، لتفصيل الصحيحه وعدم تعرض الروايه، فيحرم من حين الإرسال، ولا بأس به، فتأمل.

السادس: الظاهر من صحيح ابن خارجه اشتراط لبس ثوبى الإحرام وكشف الرأس وغير ذلك، لقوله (عليه السلام): «ثم يتجردان» فاللازم أن يكون بهيئه المحرم ويترك تروك الإحرام، وقد صرح بذلك الجواهر والحدائق، لكن عن المسالك:

ويلبس ثوبى الإحرام إلى وقت المواعـده بالذبح. ويمكن الاجتزاء باحتناب تروك الإحرام من غير أن يلبس ثوبيه، لأن ذلك هو مـدلول النص، وتظهر الفائـده فيمـا لو اقتصـر على ستر العوره وجلس فى بيته عاريـاً، ونحو ذلـك. أما الثياب المخيطه فلا بـد من نزعها، وكذلك كشف الرأس ونحوه، انتهى.

وفيه: ما عرفت من تصريح صحيح هارون بذلك، بل واستثناء التلبيه فى صحيح ابن مسكان وروايه سلمه دليل العموم.

السـابع: الظـاهر عـدم الفرق فى هـذا الحكـم بين الرجـل والمرأه، لأـن المسـتفاد من النص والفتـوى العمـوم، وإن كـان فى بعض النصوص لفظ الرجل.

وعلى هذا فيلزم على المرأه كشف الوجه مكان كشف الرجل الرأس، إلى غير ذلك من أحكامها الخاصه، وأما فعل الولى ذلك عن الصبى فلا يبعد عدم مشروعيته، لأن الدليل إنما ورد فى الحج، واستفاده العموم حتى للصبى من هذه الأخبار بعيده، فتأمل.

الثامن: لو مات فى هذا الحال، فهل يكون حاله حال المحرم فى اجتناب الكافور ونحوه، أم لا، احتمالان، وإن كان لا يبعد الأول، لظهور النصوص فى كونه بحكم المحرم، فتأمل.

التاسع: يلزم النيه فى هذه العباده، كما صرح به الحدائق والجواهر، تبعاً للمسالك.

العاشر: مصرف هذا الهدى ليس الأكل قطعاً، لعدم إمكانه عاده، قال فى الجواهر: وأما مصرفه الذى لا ريب فى سقوط الأكل منه فيه، ففى المسالك هنا بعد أن ذكر أن مصرفه الفقراء والمساكين بتلك البقعه، قال: ويمكن اعتبار الإهداء

والصدقه لإمكانهما، والاكتفاء بالذبح خاصه كهدى القران غير الواجب بنذر وشبهه، لأصاله البراءه مما زاد على الذبح، والنصوص والفتاوى خاليه من بيان مصرفه، انتهى.

أقول: لكن الأحوط الثانى، لإطلاق بعض النصوص فى مسأله الهدى.

الحادى عشر: لو أحصر أو صد من بعث معه، فهل يعمل بتكليفهما بالنسبه إلى هذا الهدى، لأن المنساق من النص أنه كهدى نفسه، فعلى ما اخترناه يجوز ذبحه فى محل الصد والحصر، وعلى مختار المشهور فى مسأله الحصر يلزم بعثه فى الحصر، أم لا، بل يلزم بعثه مهما أمكن، لأن التكليف الذبح فى منى فلا يرفع اليد عنه إلّا بالاضطرار، احتمالان، لا يخلو ثانيهما من قرب.

وحينئذ فلو ذبح فى المكان المضطر فيه، فهل يتحلل الباعث حينئذ، أم يبقى على إحرامه إلى يوم النحر، احتمالان، الأحوط الثانى، لما فى بعض النصوص المتقدمه من أن الإحرام إلى يوم النحر.

الثانى عشر: لو مرض الهدى عمل بما يعمل بمطلق الهدى حين يمرض ولا يتمكن من الذهاب.

الثالث عشر: لو خولف فى الميعاد، فإن كانت المخالفه من جهه الأول، بأن واعدوا على إشعاره يوم الخميس مثلاً فأبطؤوا ولم يشعروه ذلك اليوم، فالظاهر أنه لا إشكال فى عدم حرمه محرمات الإحرام عليه حينئذ، بل هو صريح روايه الكنانى وأسامه وصحيح الحلبى، وقوله: «وهو يحتاج إلى أن يحل»((1)) إلخ، غير دخيل فى المطلب، إذ ليس مجرد المواعده موجبه للتحريم، بل الإشعار ونحوه.

وإن كانت المخالفه من جهه الآخر، بأن لم يذبحوه يوم النحر، وتحلل هنا بدون

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۱۳ الباب ۹ من أبواب الإحصار والصد ح۴

علمه بذلك، فلا إشكال أيضاً، لصراحه صحيحه معاويه وغيرها بإجزائه يوم النحر، وهو مطلق يشمل ما لو ذبح عنه وما لم يذبح.

ولو علم بعدم ذبحهم، فهل يجوز له التحلل أم لا، لا يبعد الأول، لأن النصوص دلت على كون غايه الإحرام إلى يوم النحر، وإن كان ربما يقال بالثانى، لأن روايه سلمه تضمنت ما ظاهره كون التحليل بعقب الذبح، ولكن مع ذلك الأقوى الأول، وعليه فلا يلزم فى يوم النحر الصبر إلى أن يتيقن ذبح هديه، بل يتحلل من أول الصبح.

ففى صحيح بن مسكان: «ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر»((1))، ونحوه غيره.

الرابع عشر: هل يجوز بعث الثمن ليشترى الهدى من الميقات مثلا، أم يتعين بعث العين، ظاهر النصوص الثانى، وإن كان لا يبعد الأول لصدق البعث، ولذا لوقال من فى مكه لصديقه: ابعث إلى هدياً، فهم العرف منه جواز أن يرسل أحداً بثمن يشترى به هدياً من الميقات مثلا ويذهب به إليه.

الخامس عشر: هل يشترط فى هذا الهدى ما يشترط فى مطلق الهدى، قال فى الجواهر: ينبغى إحراز الشرائط التى سمعتها من السن وغيره، انتهى. لكن الأقوى عدم اعتبارها لإطلاق النص والفتوى.

السادس عشر: لو أرسل ثم تجدد له المسير بنفسه، فإن أشعر وقلد تعين، وإلا كان له أن يأخذه، بل يمكن القول بأنه لا يجوز له إرساله كما كان، إذ لا دليل على الجواز فى صوره ذهابه بنفسه.

السابع عشر: هل يجوز هذا العمل عن الغير، حياً أو ميتاً، الظاهر التفصيل

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۱۲ الباب ۹ من أبواب الإحصار والصد ح۳

وأنه يجوز عن الحى مع الاستناد إليه، لأنه يصير حينئذ فعل نفسه، أما عن الغير بلا استناد، أو عن الميت فلا دليل عليه، وإنما قلنا بجواز الحج عن الميت لمكان النص.

الثامن عشر: لو لبس الثياب كان كفارته بقره، لصحيح هارون، ويلزم أن يذبحها يوم النحر، والقول بأن كفاره ككفاره سائر المحرمين لا وجه له، فتأمل.

التاسع عشر: لو لم يتمكن هو من الحج بنفسه لكبر ونحوه فاستناب، فهل يجوز له البعث أيضاً، أم لا، الأحوط العدم لأن الظاهر أنه مكان نفسه، فإذا كان له نائب لحج نفسه فلا مجال لهذا العمل، اللهم إلّا أن يقال بإطلاق النصوص وعدم الانصراف.

العشرون: الظاهر أنه لا يشترط فى المبعوث معه أن يحرم، فلو كان ممن يجوز له دخول الحرم بلا إحرام، أو عصى ولم يحرم، لم يكن بذلك بأس فى هذا الحكم، لإطلاق الأدله، وما فى بعضها من تقليده مع تقليد هديه لا يستفاد منه الخصوصيه، ولذا نقول بأنه لو حج إفراداً أو تمتعاً أو اعتمر، جاز له البعث معه، والله العالم.

مسأله ۶ فروع بعث الآفاقی الهدی

(مسأله ۶): للحکم الثانی الذی تضمنته مرسله الصدوق فروع:

الأول: لیس لهذا العمل تلبیه، ولا یحرم علیه محرمات الإحرام، ولا یجب بالشروع فیه بالإرسال تتمیمه، لأن الحکم کما یستفاد من النص والفتوی استحبابی لا- یجب تمامه بالشروع فیه، فلو أرسل ثمن الأضحیه ثم بدا له فی ذلک لم یجب التهیؤ وإتیان المسجد وغیر ذلک.

الثانی: لا یلزم کون المبعوث معه محرماً، ولا یلزم کون طوافه مقارناً للإحرام، ولا یلزم الصلاه لهذا الطواف، ولا السعی، ولا ذبح أضحیته فی منی، للإطلاق.

الثالث: لا یبعد القول بلزوم ذبح أضحیته فی أیام العید کسائر الأضاحی، لأنه المنصرف من النص.

الرابع: لا یشترط فی ذلک إطعام الفقیر والإهداء، للإطلاق،

الخامس: یجوز إرسال نفس الأضحیه، لأن المستفاد من النص أن بعث الثمن للتسهیل، لا أنه خصوصیه فی المطلب.

السادس: الظاهر أن استحباب إتیان المسجد یوم عرفه إنما هو من الظهر کوقت عرفات.

السابع: لو اختلف یوم النحر وعرفه فی البلدان، بأن کان یوم عرفه فی مکه یوم الخمیس وفی خراسان یوم الأربعاء کما هو ممکن، فهل الحکم یدور مدار مکه أو بلده، احتمالان، والأحوط فعل ذلک فی یومین بالنسبه إلی هذا الحکم، وتأخیر التحلل إلی یوم نحر مکه بالنسبه إلی الحکم السابق، أعنی إرسال الهدی.

الثامن: قد عرفت أن الظاهر من الثياب، ثياب العيد والجمعه، وفاقاً للحدائق والجواهر، فما عن المسالك من احتمال أن يراد بذلك ثياب الإحرام منظور فيه.

التاسع: لو فرض أنه كان فى مكان لا مسجد فيه، جلس فى مكان آخر رجاءاً.

العاشر: يأتى بعض فروع المسأله السابقه هنا بتغيير أو غيره، كما لا يخفى والله العالم.

هذا آخر ما أردنا إيراده فى هذا الكتاب، وهو الجزء الأخير من (كتاب الحج)، والله الموفق المستعان.

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

ص:۳۴۳

المحتويات

المحتويات

فصل

فی أحکام منی بعد العود من مکه

۷ _ ۶۷

مسأله ۱ _ الکفاره لمن لم یبت بمنی..... ۱۳

مسأله ۲ _ وجوب الرمی فی الیوم الثالث..... ۲۲

مسأله ۳ _ لو رمی أقل من العدد..... ۳۰

مسأله ۴ _ لو نسی رمی جمره أو الجمار..... ۳۴

مسأله ۵ _ لو نسی رمی الجمار..... ۳۸

مسأله ۶ _ الرمی عن ذی العذر..... ۴۱

مسأله ۷ _ استحباب إقامه الإنسان بمنی أیام التشریق..... ۴۵

مسأله ۸ _ تخییر الحاج بین النفور من منی ۵۰

مسأله ۹ _ هل المراد باتقاء النساء وطیهن..... ۵۵

مسأله ۱۰ _ لو اضطر إلی الخروج قبل الزوال..... ۵۹

مسأله ۱۱ _ مستحبات مسجد الخیف..... ۶۴

فصل

فی توابع مرتبطه بمکه المکرمه

۶۹ _ ۱۴۸

مسأله ۱ _ من أجرم والتجأ إلی الحرم..... ۶۹

مسأله ۲ _ باب علی دور مکه..... ۷۲

مسأله ۳ _ لقطه الحرم..... ۷۷

مسأله ۴ _ وجوب زیاره الرسول (صلی الله علیه وآله) وعدمه..... ۸۱

مسأله ۵ _ استحباب العود إلی مکه..... ۸۳

مسأله ۶ _ الاستلقاء فی وادی محصب..... ۸۷

مسأله ۷ _ استحباب دخول الکعبه..... ۹۰

مسأله ۸ _ التطوع بالطواف عن الأرحام..... ۱۰۰

المدفن ونحوه..... ۱۱۲

المساجد والمزارات..... ۱۱۵

مسأله ۹ _ یستحب النزول بالمعرس..... ۱۳۹

مسأله ۱۰ _ تحدید حرم المدینه..... ۱۴۲

فصل فی العمره

۱۴۹ _ ۱۷۰

مسأله ۱ _ عمره التمتع..... ۱۵۰

مسأله ۲ _ لو ترک التقصیر جهلا..... ۱۵۷

مسأله ۳ _ لیس فی عمره التمتع طواف النساء..... ۱۶۱

مسأله ۴ _ العمره المفرده فی أشهر الحج..... ۱۶۵

فصل فی حج الإفراد والقران

۱۷۱ _ ۲۱۲

مسائل خمس..... ۱۷۴

مسأله ۱ _ جواز العدول فی الاضطرار..... ۱۹۲

مسأله ۲ _ کیفیه حج القران والإفراد..... ۱۹۷

مسأله ۳ _ تخییر القارن فی عقد إحرامه..... ۱۹۹

مسأله ۴ _ تقویم الطواف للقارن والمفرد..... ۲۰۴

فصل فی الصد والحصر

۲۱۳ _ ۳۲۸

مسأله ۱ _ المراد من المصدود..... ۲۱۳

مسأله ۲ _ وجوب إتمام الحج والعمره..... ۲۱۷

مسأله ۳ _ توقف التحلل علی ذبح الهدی..... ۲۱۹

مسأله ۴ _ محل ذبح هدی الصد..... ۲۲۳

مسأله ۵ _ لزوم الزمان والمکان للذبح..... ۲۲۵

مسأله ۶ _ نیه التحلل عند ذبح الهدی..... ۲۲۶

مسأله ۷ _ هل یتوقف التحلل علی التقصیر..... ۲۲۷

مسأله ۸ _ عدم الترتیب بین الذبح والحلق..... ۲۳۲

مسأله ۹ ـ سقوط الحج والعمره عن المصدود..... ۲۳۳

مسأله ۱۰ ـ الوجوب أولا وثانيا..... ۲۳۴

مسأله ۱۱ ـ لا صد لو كان له مسلك آخر..... ۲۳۵

مسأله ۱۲ ـ لا تعدد فی الهدی..... ۲۳۸

مسأله ۱۳ ـ لو ساق هديا ثم صد..... ۲۳۹

مسأله ۱۴ ـ لو لم يكن مع المصدود والمحصور هدی..... ۲۴۳

مسأله ۱۵ ـ جمله من اقسام الصد..... ۲۴۷

مسأله ۱۶ ـ جواز ابقاء المصدود على إحرامه..... ۲۶۲

مسأله ۱۷ ـ المراد من البدنه أو النحر..... ۲۶۳

مسأله ۱۸ ـ إذا حبس بدين أو مظلمه..... ۲۶۴

مسأله ۱۹ ـ إذا صبر المصدود حتى فات الحج..... ۲۶۷

مسأله ۲۰ ـ الإحلال بالصد مع رجاء زوال العذر..... ۲۷۱

مسأله ۲۱ ـ لو أفسد حجه وصد..... ۲۷۳

مسأله ۲۲ ـ لو لم يندفع العدو إلاّ بالقتال..... ۲۷۶

مسأله ۲۳ ـ لو لم يندفع العدو إلاّ بالمال..... ۲۷۸

المطلب الثانی فی المحصور..... ۲۷۹

مسأله ۱ ـ هل يبعث المحصور هديه..... ۲۷۹

مسأله ۲ ـ لو لم يتمكن من رفع الحصر..... ۲۸۸

مسأله ۳ ـ المحصور مخير بين الذبح والإرسال..... ۲۸۹

مسأله ۴ ـ لو بلغ الهدی محله..... ۲۹۱

مسأله ۵ _ الاحلال من کل شیء إلّا النساء..... ۲۹۲

فروع..... ۳۰۰

ص:۳۴۸

مسأله ۶ ـ هل يجب الإمساك بعد البعث..... ۳۰۴

مسأله ۷ ـ لو بعث هديه ثم زال العارض..... ۳۰۹

مسأله ۸ ـ إذا أحصر القارن فتحلل..... ۳۱۶

مسأله ۹ ـ المحصور قبل بلوغ الهدى محله..... ۳۱۸

مسأله ۱۰ ـ العلم بالحصر وعدمه..... ۳۲۰

مسأله ۱۱ ـ لو ساق هديا..... ۳۲۱

مسأله ۱۲ ـ لو لم يتمكن المحصور من الهدى..... ۳۲۲

مسأله ۱۳ ـ عدم تحقق الحصر بالمرض..... ۳۲۳

مسأله ۱۴ ـ عدم جواز البقاء على الإحرام للمحصور..... ۳۲۵

مسأله ۱۵ ـ الهدى للمحصور ثلاثه..... ۳۲۶

مسأله ۱۶ ـ عدم جواز الصبر للمحصور..... ۳۲۷

فصل

۳۲۹ ـ ۳۴۲

مسأله ۱ ـ يستحب بعث الإنسان هديه..... ۳۲۹

مسأله ۲ ـ هل تجب الكفاره بفعل المحرمات..... ۳۳۳

مسأله ۳ ـ تحريم محرمات الإحرام..... ۳۳۴

مسأله ۴ ـ فى المقام حكمان..... ۳۳۵

مسأله ۵ ـ فروع بعث الهدى من الآفاق..... ۳۳۶

مسأله ۶ ـ فروع بعث الآفاقى الهدى..... ۳۴۲

المحتويات..... ۳۴۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹